[illegible] أول الطهارة [illegible]

[illegible] على قسمين [illegible] كالصلاة والصوم والزكاة والحج. وقسم مراد لغيره كالطهارة وستر
[illegible] فلما كانت الصلاة من أشرف معالم الدين وجب البداءة بها لأنها لا [illegible] بهما و
[illegible] شروط قبول الوقت وفي اختلافهم في المواقيت بعد تجمعهم على [illegible] بالطهارة لما أن شرطها
[illegible] صلاته وأيضا [illegible] في موطئه ابن المواز [illegible] كتابه بأوقات الصلوات ثم تعلو وجوه الطهارة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] **الطهارة على قسمين** طهارة حدث وطهارة خبث. وطهارة الحدث
على قسمين صغرى وكبرى [illegible] في المرتبة بالصغرى [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الكبرى والصغرى تشتمل على ثلاثة أقسام فرض وسنن وفضائل. **فروضها** على المشهور
[illegible] النية والماء الطاهر وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين
[illegible] مع الدلك. **وسننها سبع** وهي غسل اليدين قبل إدخالهما [illegible] والمضمضة والاستنشاق
ومسح داخل الأذنين [illegible] ورد اليدين في مسح الرأس من مؤخره إلى [illegible] الترتيب. **وأكثرها**
[illegible] التسمية والسواك ووضع الإناء على اليمين وأن يتوضأ في موضع طاهر [illegible]
[illegible] المغسول ثلاثا. **وعوضها** [illegible] الكتاب [illegible]
المغسول [illegible] الغسل المجزئ [illegible] إسباغ بالإجماع وهو عموم العضو بالماء
[illegible] الثلاث [illegible] العضو مرة واحدة بغسل [illegible] الفرض [illegible] لمالك كراهة
[illegible] خيفة [illegible] مرة [illegible]
[illegible] على الواحدة [illegible] الفضل [illegible] فلا يجوز الاقتصار على [illegible]
[illegible] على الثلاث إذا [illegible] بثلاثة أقسام [illegible]
[illegible] أنه لم [illegible] ويشك [illegible] الثانية [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] نوى [illegible] الفرض [illegible] الكمال
[illegible] الوجوب [illegible] نوى [illegible] موضع [illegible] عليه نية [illegible]
[illegible] **الجلاب** [illegible] غسل الجمعة ناسيا الجنابة
[illegible] المطلوب [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible] على [illegible]
[illegible] المكان [illegible] أسود
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]

٣٢٦٦
[illegible] ٩٥٣٨٩

المسح على وجهه لشعره الشعر منصب من وسط الرأس إلى جهة الوجه ومن الوسط أيضا إلى جهة القفا
تفسيخ لمن الحديث منافضة لصفة المسح أيضا لأن ... لأنه قال أقبل وأدبر ثم فسره [illegible]
تحمد ما يقول لذلك بأن الواو لا توجب رتبة فقال أقبل وأدبر ومراده أدبر وأقبل وابن العربي [illegible]
[illegible] قيل تقادم ولا : **فصل** وقد مضى ذكر الفروض والسنن والفضائل جملة ومنها ما قد مضى في المدونة
بشرط الكلام عليه إلى بابه ومنه ما لم يعط كالوجه والتطرف به في تشخيص أحدها حده والثاني حكم
الشعور النابتة عليه **فأما** حده طولا فمن منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن واحترزنا بالمعتاد من أغم
وهو من ينبت الشعر على بعض وجهه فيجب عليه غسل ما غطاه الشعر من الوجه : ومن أنزع وهو ما انكشف
الشعر عن جانبي رأسه فلا يجب عليه غسل ما انكشف عنه الشعر من رأسه **وأما** حده عرضا ففيه
ثلاثة أقوال أحدها أنه من [illegible] إلى الأذن والثاني أنه من العذار إلى العذار فيخرج من ذلك ما بين العذار
والأذن والثالث أنه [illegible] كالقول الأول في حق الأمرد من الشعر وكالقول الثاني في حق الملتحي ومن سبب
الاختلاف في اسم الوجه على أي شيء يقع وزاد القرافي أبو محمد فوقه [illegible] غسل ما بين العذار إلى الأذن
وهو وجه أمره صلى الله عليه وسلم بإطالة التحجيل والغرة وهما لم يزيدوا على الفرض المقصود من الوجه [illegible]
ثم زاد على العذار [illegible] وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل [illegible] في العنفقة
**وأما** الشعور النابتة على الوجه فإن كانت خفيفة بحيث تظهر منها البشرة عند المخاطب وجب
إيصال الماء إلى البشرة وإن كانت كثيفة بحيث لا تظهر منها ففي ذلك قولان المشهور أن الفرض انتقل إلى ظاهر
الشعر الذي يقع به المواجهة الآن والثاني أنه يجب عليه إيصال الماء إلى البشرة [illegible]
[illegible] الشعر وهل يجب غسل ما طال من اللحية قولان أحدهما الوجوب اعتبارا بحكم ما نبت عليه والثاني [illegible]
يجب اعتبارا بحكم ما يحاذيه من الفرض وكذلك القولان فيما طال من شعر الرأس **وأما** [illegible]
[illegible] والرجلين وحكم الموالاة فيأتي الكلام عليها في مواضعها في الكتاب **وأما** [illegible]
[illegible] المذهب أن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء سنة [illegible] ولم يكن في يديه نجاسة فإن كان في يديه
نجاسة [illegible] من الماء [illegible] والتنظيف للشرع النجاسة وهل يشرع غسلهما [illegible]
كمن توضأ ثم أحدث في أثناء وضوئه قولان أحدهما أنه يشرع له ذلك وهو المشهور كغسل الجمعة [illegible]
لكل من تلزمه الجمعة وإن كان [illegible] والثاني أنه لا يشرع له ذلك لأن المقصود [illegible]
النظافة للبدن [illegible] وهل يغسلهما مجتمعتين أو كل واحدة [illegible]
أحدهما الجمع لأنه أبلغ في النظافة والثاني [illegible]
[illegible] ذكر غسل اليدين [illegible] أحدهما أنه قال يغسل [illegible]
[illegible] والثانية يغسل [illegible] تكرار [illegible] **وأما**

و[illegible] الكلام عليها إلى مواضعها من الكتاب **وأما** السواك فهو من
الفضائل [illegible] الوضوء [illegible] لأنه ليس مذكورا في الآية [illegible]
إسقاطه [illegible] كل غير مذكور في الآية وعمدتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
من أحدث حتى يتوضأ كما أمره الله فأحال على الآية **وأما** التسمية ففي المذهب فيها ثلاثة أقوال
أحدها أنها فضيلة كما قدمناه لما روي عنه عليه السلام أنه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
والثاني إنكارها لأن الحديث لم يثبت وأيضا فهو محمول على الذكر بالقلب وهو النية والثالث أنه مخير
إن شاء سمى وإن شاء لم يسم [illegible] من نوافل الخير ولا يلحق بالفضائل لأنه لم يثبت أمرها **وأما** وضع
الإناء على اليمين فالصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل لأنه لم يرد أمر بذلك [illegible]
**و**كذلك [illegible] الوضوء بموضع [illegible] لا يعد من الفضائل وإنما ينبغي أن يفعل إن خاف أن تصيبه
النجاسة فلا يتوضأ فيه بوجه وإن أمن من ذلك فالأولى تركه ولا يلحق برتبة الفضائل **وأما**
البداءة بالميامن فهو من نوافل الخير ولا يختص ذلك بالوضوء بل يستحب [illegible] بالأيمن في كل أفعال الخير
**وأما** [illegible] بمقدم الرأس فهو الوارد في حديث عبد الله بن زيد كما تقدم ويمكن أن [illegible] أول
العضو فلا يلحق بالفضائل لهذا الإمكان وقد تقدم الكلام على تكرار المغسول **و**قد استحب مالك وعبد
العزيز [illegible] صورة المسح في حديث عبد الله بن زيد [illegible] في مسح الرأس [illegible]
وإنما [illegible] لاشتمال تلك الصفة على مسح جميع الرأس **وأما** [illegible] المغتسل فهو فضيلة كما قدمناه
[illegible] سنة : **فصل في أحكام المياه** : والماء مادام على أصل خلقته
فهو طاهر مطهر وأجمعت الأمة على ذلك فإن خالطه شيء فلا يخلو أن يكون المخالط له قرارا [illegible]
[illegible] كالحمأة [illegible] فإن كان غير قرار فلا يخلو أن يكون طاهرا أو نجسا ولا يخلو من أن يتغير الماء
أو لا يتغير فإن كان المخالط قرار الماء وما هو متولد فيه فإن كان [illegible] نقل ناقل [illegible]
طاهر مطهر تغير أو لم يتغير وإن نقله ناقل إليه فإن لم يتغير فلا حكم له وإن تغير فقولان المشهور [illegible]
والماء باق على أصله لأنه مما لا ينفك الماء عن جنسه ولأنه إنما يجاور الماء [illegible] حتى لو ترك الماء لتميز عنه
القول الثاني أنه يسلب الماء التطهير لأنه إنما غيره بفعل فاعل [illegible] شبه ما ينقل إلى الماء من سائر [illegible]
المخالط غير قرار الماء وما يتولد فيه والمخالط [illegible] فإن لم يتغير الماء فهو [illegible] مطهر [illegible]
المعروف من المذهب وكرهه أبو الحسن [illegible] القابسي [illegible] الماء [illegible] وإن تغير فهو طاهر غير مطهر
[illegible] أشبه سائر المائعات وإن كان المخالط نجسا فإن تغير لون الماء أو طعمه [illegible]
[illegible] ريحه [illegible] يكون نجسا على المعروف من المذهب وحكى أبو الحسن اللخمي عن ابن الماجشون [illegible]
[illegible] الريح [illegible] الرواية محمولة على تغير الريح [illegible]

ص ٢٢٦٦
٩٥٢٨٩١

إذا أدرك أحدهما فيه لم يتحرك في الحال الفرع الثاني فهو باق على الطهارة والتطهير وإن كان الماء يسيرا وقد تغير
ففي المذهب ثلاثة أقوال أحدها أنه نجس وهو مقتضى مذهب المدونة والثاني أنه طاهر مطهر لكنه يكره مع وجود غيره
والثالث أنه مشكوك في حكمه فيجمع بينه وبين التيمم ووجه الحكم بنجاسته قوله صلى الله عليه وسلم
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فدليله أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث وأيضا فإن النفوس تعاف الماء اليسير
إذا حلته النجاسة اليسيرة ومبنى النجاسة على ما تعافه النفوس وتستقذره الطباع ووجه الحكم بطهارته
قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء وهذا عموم في كل المياه ومن رواية البغداديين
في هذا الحديث إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وهذا نص على أنه باق على الطهارة والتطهير ما لم تتغير إحدى
هذه الصفات وهذا مقتضى الأدلة المتعارضة وأما الشك فللتعارض في الأدلة وحكى أبو الحسن اللخمي عن أبي
مصعب أنه طاهر مطهر من غير كراهة وهذا لا يوجد في المذهب بل نقل البغداديين على رواية أبي مصعب
وقالوا بالكراهة مراعاة للخلاف وكيف يفعل على مذهب القائلين بالشك إذا لم يجد غيره من الماء المشكوك
فيه لم فيه طريقان أحدهما أنه يتيمم ويصلي ثم يتوضأ به ويصلي صلاة ثانية لئلا يلاقي الأعضاء قبل الماء
قبل الصلاة بالتيمم والطريقة الثانية أنه يتوضأ به حتى يتلقه في الأعضاء ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة
وسبب اختلاف هاتين الطريقتين هل الماء طاهر وإنما يتيمم مراعاة للخلاف أو هو نجس وإنما يتطهر به مراعاة
للخلاف فإن جعلنا الأصل طهارته كان له أولى له أن يتوضأ به ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة وإن جعلنا الأصل
نجاسته كان أولى أن يصلي بالتيمم ثم يعيد الصلاة بالوضوء به. **فصل** واختلف المتأخرون
في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله لم في ذلك ثلاث
طرق أحدها أنه كالتراب والثاني أنه كالطعام والثالث أن المعدني منه كالتراب والمصنوع
كالطعام واختلف من بعدهم هل ترجع جميع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب
يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو ترجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم تفصيلها
أن الاتفاق على إلحاقه بالتراب ولا اتفاق على إلحاقه بالطعام والخلاف في الترجيح بالطعام
والتفصيل لأن المعدني لم ينصف بالبنيان والمصنوع قد انتقل بالبنيان وأخرجه عن بابه. **فصل**
وأما الماء المستعمل في الطهارة فإن كان الذي استعمله نجس الأعضاء فيكون ما يسقط من أعضائه
مما حلته نجاسته فيعود إلى ما تقدم وإن كان وسخ الأعضاء غير نجسها فهو مما حلته أوساخ طاهرة
فيرجع إلى ما تقدم من حكم الماء يحله طاهر وإن كان نقي الأعضاء عن الأوساخ والنجاسات ففي
المذهب فيه ثلاثة أقوال المشهور أنه طاهر مطهر يكره استعماله مع وجود غيره للخلاف فيه والقول
الثاني أنه طاهر غير مطهر وعلل بثلاثة أوجه أحدها أنه لا يسلم من أوساخ تحل فيه وإن قلت فتضعفه
والوجه الثاني أنه إذا أديت به فريضة في عبادة فلا تؤدى به عبادة أخرى كالعبد يعتق في عبادة فلا يصح



عتقه في أخرى والجامع على هذا التيمم يصلي به فإذا قلنا لا يفرق فرضان في عبادة والثوب إنما المراد منه
الستر فحكمه باق بعد ذلك والوجه الثالث أن أهل المدينة لم ينقل عن أحد منهم أنه جمع ما يسقط عن
أعضائه من الماء ثم استعمله مع كونهم بالحجاز والماء معوز فيه وافتقارهم إلى الوضوء والطهارة الكبرى
فدل ذلك على أن هذا الماء لا يجوز استعماله مرة أخرى والقول الثالث أنه مشكوك في تطهيره
فيجمع بينه وبين التيمم ويصلي بهما صلاة واحدة وهذا التعارض في الأدلة إذ القياس الجلي يقتضي بقاؤه
على أصله وما ذكرناه من الثلاثة أوجه يقتضي كونه غير مطهر فلما تعارض ذلك حكم بالشك في تطهيره

## فصل في تمييز الطاهر عن النجس

وجميع الموجودات لا يخلو من أن تكون جمادات أو تغني عن ذلك ما لم تحله الحياة أو تنفصل عن حياة
وحيوانات وأجزاء حيوانات ومنفصلات عن الحيوانات **فأما** الجمادات فجميعها طاهرة الخمر ومعناها
عند مالك والشافعي كل مسكر **وأما** الحيوانات فما دامت مستصحبة الحياة فهي طاهرة يعني بذلك
أعراقها وأسآرها وما ينفصل عن أنوفها ما لم تستعمل نجاسة هذا هو المشهور من المذهب من غير استثناء
لشيء من الحيوانات واستثنى سحنون الكلب والخنزير تعويلا على الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب والحق
به الخنزير بحكم أنه أشد النجاسة منه ورأى في المشهور أن الأمر بالغسل سببه أنهم كانوا في أول الإسلام قد ألفوا الكون
مع الكلب واستمرار أنسهم على عادتهم فأراد بقوله عليه السلام من اقتنى كلبا لغير زرع أو ضرع نقص
من أجره قيراط فلم ينتهوا عن ذلك فكلفوا غسل الإناء وابتلوا ليمتنعوا من اتخاذ الكلب لأنهم متى تغيروا ومما
ولغت فيه وأمروا بغسلها سبعا شق ذلك ولهذا نبه على الغسل بالتسبيع بخلاف غسل سائر النجاسات فإن تغير
الحيوان المفارقة الحياة فهو على قسمين بري وبحري والبحري على قسمين قسم تطول حياته في البر كالضفدع والسلحفاة ونسيم
لا تطول حياته والبري على قسمين قسم لا دم فيه ويعبر عنه بأنه لا نفس له سائلة وقسم له دم سائل **فأما**
الذي لا تطول حياته في البر فهو طاهر بعد الموت كحوت البحر وأما ما تطول حياته في البر كالسلحفاة
والضفدع فالمشهور من المذهب إلحاقه بالأول والقول الثاني إلحاقه بحيوان البر واختلف في افتقاره إلى
الزكاة وسبب الخلاف أن الزكاة شرعت في الحيوان البري لإزالة الدم أو لإزهاق الروح بسرعة وما تطول
حياته في البر من البحري لا دم فيه يطلب إخراجه لكنه مفتقر إلى إخراج روحه بسرعة فمن رأى أن المطلوب إزالة الدم

صاك
في الزكاة إزالة الدم لم يفتقر عنده إلى ذكاة ومن رأى أن المطلوب إخراج الروح بسرعة افتقر عنده إلى
الزكاة **وأما** البري الذي لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت بلا خلاف في المذهب وما له نفس
سائلة فإن كان مأكول اللحم ومات بذكاة فهو طاهر وإن كان غير مأكول اللحم فهو نجس بالموت
وكذلك ما لم يذك من المأكول اللحم وفي المدونة في خشاش الأرض أنه لا ينجس ما مات فيه من الماء وإن وقع
في قدر فيها طعام أكل ما فيها وحكي عن أبي عمران أنه قال يسقط من المدونة لا وإنما قال أنه لا يؤكل

ما فيها لأنه ينجس الماء بما يستعمل ويصنع منه به وأكل الطعام لعلة أنه لا يؤكل إلا بذكاة ومن الناس
من قال يصح على أصل المذهب ولكنه بعيد أن يقال يعفى لعلة لأن من جميع الكتب وأغلبها الرواة وإنما معنى
إجازته أن تؤكل إذا لم يتحلل من خشاش شيء ولو تحلل لم يجز أن يؤكل وإنما سئل في الكتاب عن مجرد الموت
فجاوب بأنه لا يفسد بخلاف ما له نفس سائلة وفي الكتاب في جبنان ملحت فأصيب فيها ضفادع ميتة لا بأس بأكلها
واختلف أشياخنا هل يعود الضمير في أكلها على الجبنان أو على الضفادع وأما الجبنان فيجوز أكلها بلا خلاف
وأما الضفادع فإن كانت مائية فيجوز أكلها عند مالك وإن لم يعمل لها ذكاة وعلى الرواية الشاذة المتقدم
ذكرها فيما له حياتان في البر من البحر فلا تؤكل هذه الضفادع إذا وجدت ميتة ه **فصل**
وأما أجزاء الحيوان فلا شك أن حكم البعض حكم الجملة إلا أن يكون البعض يؤخذ من حي فيكون نجسا إذا
كان المأخوذ منه يريد ذا نفس سائلة. **وأما** الشعور فهي طاهرة عند مالك لأنه رأى أن الحياة لا تحلها
وأشبهت النبات في كل شيء وفي معناه الأصواف والأوبار إلا شعر الخنزير ففيه قولان أحدهما طهارته
إلحاقا له بسائر الشعور والثاني نجاسته أخذا بعموم الخنزير ه **وأما** العظام فهي عند مالك بمنزلة اللحوم
فمتى كان اللحم طاهرا حكمنا للعظم بذلك ومتى كان اللحم نجسا حكمنا للعظم بها لأنها مما تحله الحياة
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم والظاهر أن الحياة إلى نفس العظام لا تكن
فيها حياة قبل تعلق الروح بها أنشأها أول مرة بل ظاهر الآية إلى الآخرة ولا نشأة إلى دار الآخرة ولا نشأة
تكون بلا حياة لكن أجمعت الأمة على أن العودة في حلول الحياة كالنشأة فيكون معنى إحيائها
هو إيقاع الحياة فيها والبلاغة تقتضي نعتها بالمعنى وإن الكل بالمعنى **قال** المتأخرون من أهل المذهب
وينبغي أن تكون أطراف القرون والأظلاف وأطراف العرون كالشعور إذ لا تحلها الحياة وأما الريش فما
اتصل منه بالجسم فهو كالعظم لأنه تحله الحياة وما لم يتصل بذلك من أطرافه فهو كالشعور واختلف
المذهب في استعمال أنياب الفيل والتجر به على ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يستعمل ولا يتجر به وهو المشهور من المذهب مشهو
والثاني يستعمل ويتجر به قاله غير مالك والثالث أنه إن سلق جاز استعماله قاله مطرف وهو اختلاف هل تحله
الحياة أم لا وكأن من اشترط سلقه يبني على أنه تحله الحياة ولكن السلق يقوى كالدباغ وهو لاحكم
الحيوان وأجزائه وما يتصل به. **و**اختلف في الآدمي هل ينجس بالموت قياسا على ما في معناه من الحيوان
أو لا ينجس تكرمة له وقد صلى صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولو كان نجسا لم يدخله
المسجد. **فصل** وأما فضلات الحيوان فهي على قسمين قسم له مقر في الجسم يستحيل فيه ثم
يخرج أو يبقى هناك وقسم يخرج إلى سطح الجسم من غير أن تكون له مقر يستحيل فيه فأما ما له مقر في الباطن
يستحيل فيه فهو على قسمين قسم يستحيل إلى فساد كالدم والعذرة والبول وقسم يستحيل إلى صلاح
كاللبن فأما ما يستحيل إلى فساد فالدم والمسفوح منه نجس بإجماع الأئمة وأما غير المسفوح فهو

ما يعني في الحي رواية فيه قولان أحدهما أنه نجس أخذا بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وبعض
والثاني أنه غير نجس لأنه تعالى قيد الدم في موضع آخر فقال أو دما مسفوحا وبين الأصوليين خلاف
في رد المطلق إلى المقيد هل يجب أم لا وكذلك اختلف في نجاسة دم الحوت على قولين والمشهور الجواز لأنه
يسلك التلهي في النجاسة وقال أبو الحسن بن القابسي هو كالدم ومن الجمل أن يبنيه على شهادة بأنه غير
مسفوح أو لأن الزكاة غير مشروعة فيه والزكاة مشروعة لإخراج الدم فلم يطلب إخراج دمه فدل
ذلك دليل على أن دمه غير نجس ه **وأما** البول والعذرة فهي عند مالك نجسة من كل حيوان صح مباح الأكل
محرم الأكل طاهرة من كل حيوان غير محرم الأكل فإن كان الحيوان مكروها ففي المذهب
قولان أحدهما الحكم بنجاسة بوله وروثه والثاني الحكم بكراهته ذلك كاللحم ويتأول في طهارة
روث ما يؤكل لحمه بقوله أمر صلى الله عليه وسلم للعرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وطاف عليه السلام
على بعير وموضع الطواف من المسجد ولا يؤمن أن يكون من البعير في حال الطواف بول أو روث فدل أن ذا
لم يستعمل الحيوان المأكول اللحم نجاسة فإن أكل نجسا أو شربه ففي بوله وروثه قولان المشهور ن
نجاسته والشاذ طهارته وهو جار في كل نجاسة انتقلت أعراضها كالخمر والسكران ورماد الميتة
وما يتجسد أو أشباه الخمر وفي جميع ذلك قولان التنجيس التفاتا إلى الأصل والحكم بالطهارة التفاتا
إلى ما انتقل إليه ولا خلاف في المذهب في طهارة المسك وكان يقتضي من الأصل أن يختلف فيه لأنه خارج
متولد في الحيوان ثم يستحيل مسكا لكن حكموا بطهارته لأن أصل النجاسات ما يستقذر والمسك
يذهب الاستقذار ولم يختلف فيه ه **والمني** حكموا في المذهب بنجاسته وهو الأجر وفيه إنما
لأنه يجري على نجاسة البول وإما لأنه مما يستحيل إلى فساد فإن عللنا بالأول كان مني ما يؤكل لحمه كل حيوان
طاهرا وإن عللنا بالثاني كان مني ما يؤكل لحمه وغير ما يؤكل لحمه نجسا وهكذا قال المتأخرون من
أهل المذهب ه **وأما** ما يستحيل إلى صلاح كالألبان فهو على ثلاثة أقسام قسم منها طاهر
بالإجماع وهو لبن ما يؤكل لحمه وما حرم لحمه لحرمته كبنات آدم وقسم نجس بالإجماع كلبن الخنزير وقسم
مختلف فيه وهو ما حرم أو ما ذكرناه ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه طاهر لقوله تعالى من بين
فرث ودم لبنا خالصا فأخبر أنه بين الدم والفرث والدم نجس من كل حيوان ثم هو طاهر ونعم ذكر طهارته
بالإجماع فدل على أنه لا يراعى أصوله وقد قال تعالى فيه سائغا للشاربين فعم كل لبن والثاني أن
لبنه تابع للحومه في التحريم والكراهة لأنه فضل العروق فأشبه اللحم والثالث أنه مكروه وهو مراعاة للخلاف
**وأما** البيض فلا شك في طهارته لأنه متولد عن كل حيوان مأكول اللحم ه **فصل**
وقد تقدم أن أسآر الحيوان طاهرة وهذا إذا لم تستعمل نجاسة فإن أكلت نجاسة أو شربتها أو كانت
مما عادتها استعمال النجاسة فلا تخلو من قسمين أحدهما أن ترعى الحشيش وقد يأكل فيما يأكل كالهر والدجاج

فمن حكم بطهارة سؤرها إلا أن تعاين النجاسة فيه أو في أفواهها وقت الشرب فإن لم يكن ذلك فينبغي
لأنه حلته النجاسة ويكون حكمه حكم ما تقدم في الماء إذا حلته النجاسة وفي المدونة لا بأس بالخبز
من سؤر الفأرة وفي رواية يقطع الخبز وضعها ومعنى الثلم نقض الخبز إذا أكلت منه فإنه يؤكل إذا لم ير
فيه أثر النجاسة فإن رأيت ذلك طرح موضع النجاسة إن تعين فإن لم يتعين كان طعاما حلته نجاسة
فإن كان يسيرا طرح وإن كان كثيرا فقولان أحدهما أنه كالماء لا تفسده النجاسة اليسيرة والثاني أنه
بخلاف الماء لأن الماء يدفع النجاسة بخلاف الطعام ومعنى الفتح في الخبز أنها إذا شربت من قلة فيجوز أن تصير
به وضوء بعض الأشياخ من الرواية معولا على أن الفأرة إذا شربت من الماء فإن ما بقي فيها من الماء تتخلص
ثم يختلط بالشرب فيبقى ما بقي طاهرا فإذا أكلت من خبز فلا يزول أثر فمها فيبقى في حكم الماء من حكم الطعام
ومنهما لا يعول عليه وإنما يلتفت إلى ما تقدم منا والروايتان صحيحتان ه **والقسم الثاني**
أن يكون الحيوان مما يكون طاهرا لحمه فهذا لا يخلو من ثلاثة صور أحدها أن تتيقن سلامة فمه من
النجاسة فلا يفسد ما أكل منه أو شرب والثانية أن تتيقن نجاسة فمه فيكون ما أكل منه أو شرب على ما
تقدم مما تحله النجاسة والثالثة أن يشك هل في فمه نجاسة أم لا فهذا في المذهب فيه ثلاثة أقوال أحدها
الحكم بطهارته لأن أصل الحيوان الطهارة ومتى وقع الشك رجع إلى الأصل والثاني الحكم بنجاسة فمه
نظرا إلى الغالب والغالب استعماله للنجاسة والثالث التفرقة بين الماء والطعام فيطرح الماء لخساسته
ويستعمل الطعام لحرمته وهذا مذهب المدونة لأنه حكم الماء الذي تشرب منه الدجاج المخلاة بأن تترك
ويتنقل إلى التيمم ثم جعل المصلي به يعيد في الوقت خاصة ومن أشكال المتأخرين لأن ما ينتقل إلى التيمم ينفي
الحكم بنجاسته وإعادته في الوقت تقتضي طهارته على كراهية فيه وقد أجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة
أجوبة أحدها أن مراده بالتيمم أنه لا يقتصر عليه دون الماء وإنما يقول في الكتاب بقوله يتيمم ويتركه
ومراده يجمع بينه وبين التيمم قاله الفقيه أبو محمد عبد الوهاب وهذا وإن ساعده اللفظ فهو بعيد عن معنى
اللفظ والجواب الثاني أنه حكم بنجاسته على أصله فقال يتيمم ويتركه ثم إذا صلى به أحد وقعت صلاته
جائزة عند من يقول بطهارته وهو أحد قولي مالك فصار فعل المكلف كحكم الحاكم بصحته فيعيد في
الوقت ليخرج من الخلاف فإذا خرج الوقت فلا يعيد لنفوذ الحكم بذلك وهذا جار على أصل المذهب في
مراعاة الخلاف والجواب الثالث أن يعيد [illegible] لأنه صلى بنجاسة [illegible] ترك الماء لأن
فيه نجاسة لا يدري موضعها فإذا استعمله فقد حصلت تلك النجاسة على بعض جسده فيكون كالمصلي
بنجاسة فيعيد إذا لم يعلم في الوقت [illegible] المراد عنه في هذه المسألة في تهذيبه فقال ومن صلى به
ولم يعلم أعاد في الوقت واستدرك الأشياخ عليه زيادة ولم يعلم وإنما عول في ذلك على ما في كتاب الصلاة
الأول من المدونة وقد اشترط [illegible] عموم العلم [illegible] في موضعه إن شاء الله ومعنى الجواب

أشار إليه الباجي رحمه الله وهو معترض لأن النجاسة إذا حلت في الماء تختلط بأجزائه فلا تبقى في مكان
واحد وأيضا فإن القائلين بتنجيسه يجعلون الجميع في حكم النجاسة ه **فصل** وقد انفرد
سؤر الكلب بحكم أوجبه أمره صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وقد اختلف
المذهب هل الأمر بغسله على سبيل التعبد منه أو لما علته لما تقدم أو النجاسة وفيه قولان المشهور
أن ذلك للتعبد والشاذ أنه للنجاسة وهو قول سحنون وإذا قلنا إن ذلك للتعبد فهل يغسل واجبا أو
ندبا قولان وفي الذي في المدونة أنه ندب لقوله فإن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه وكان
بعض الشيوخ يحمل قوله وكان يضعفه ثلاثة أوجه أحدها ضعف الحديث لمعارضته ظاهر القرآن في
إباحته أكل ما صاد ولم يشترط غسله والثاني ضعف وجوب الغسل لأنه يمنع الترخيص من الحيوان
والثالث ضعف الغسل الوارد في الحديث لأنه معلل والتعليل خلاف الأصول وسبب الخلاف في أمره
صلى الله عليه وسلم بالغسل من ولوغه واختلف الأصوليون هل يحمل أوامره صلى الله عليه وسلم على
الوجوب أو على الندب وإذا أوجبنا أو قلنا بالندب فهل يختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه أو يكون
عموما في سائر الكلاب في المذهب قولان وسببهما هل العلة ورود النهي عن المخالطة أو لأن سؤر
الكلب مما يستقذر غالبا وهو أيضا مما لا يتوقى النجاسة فيستوي ذلك في كل كلب وهل يغسل
الإناء إن كان فيه طعام أو لا يغسل إلا إن كان فيه ماء قولان المشهور أنه لا يغسل إلا من الماء
والقول الثاني أنه يغسل كان فيه ماء أو غيره وسبب الخلاف هل يخص العموم بالعادة والعادة أن
الكلاب لا تغترف [illegible] الذي ورد فيه الحكم إلا ما فيه ماء وأما أواني الطعام فإنهم يحفظون
عليها فلا تغترفها الكلاب أم لا يختص العموم بالعادة فيكون ذلك جاريا في كل الأواني ه **ولو ولغت**
كلاب كثيرة في إناء واحد فهل يغسل لجميعها سبعا أو لكل واحد سبعا قولان وسببهما هل الألف واللام
في قوله عليه السلام إذا ولغ الكلب للجنس فيكون مراده عليه السلام إذا ولغت الكلاب غسل سبعا
أو الألف واللام للعهد فيكون المشار بها إلى كلب واحد فيتعدد وعلى هذا الأصل اختلف هل يحكي سامع
المؤذن حكايته وإن تكرر الأذان أو لا يحكي إلا حكاية الأذان خاصة وكذلك الخلاف فيمن أشهد
[illegible] هل يجزيه لجميعها إن كانت كثيرة صاعا أو لكل واحد منها صاعا ومعناه يأتي في موضعه
إن شاء الله تعالى واختلف المذهب أيضا لو ولغ الكلب في إناء هل يجوز غسله بذلك الماء الذي ولغ فيه أو
يغسل بغيره قولان وسبب الخلاف هل الغسل للتعبد المحض أو لما يمكن أن يكون فيه من النجاسة ولأنه مما
لا يتغير واختلف المذهب أيضا على قولين في الخنزير هل يلحق بالكلب في هذا الحكم أو يكون حكمه حكم
سائر الحيوانات على التفصيل المتقدم والخلاف على ما ذكرناه إن جعل غسله تعبدا وإن التعبد المحض لم يلحق به
الخنزير وإن جعل للاستقذار والنهي عن مخالطته لحق به الخنزير ه **فصل في آداب الأحداث**

الأشياخ

للتعريف

يتغير

وهي ثلاثة أقسام قسم سابق وقسم مقارن وقسم متأخر ولنعطها على ما ذكره في الكتاب ومن عمومه ومعه
أن لا يستقبل القبلة لبول ولا لغائط وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يستقبل القبلة ولا يستدبرها
وثبت أن ابن عمر أشرف على بيت حفصة فرآه صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة
وقد روي ذلك عن ابن الجريش ... أن المنع على صفة والجواز على صفة ثانية وما هي الصفة لا يخلو أن
يكون الموضع ساترا أم لا فيه ولا ساتر فلا يجوز له استقبال ولا استدبار أو يكون فيه مراحيض وساتر
فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض للضرورة أو يكون مراحيض ولا ساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض
أو يكون ساتر ولا مراحيض فيه ففي المذهب قولان أحدهما جواز الاستقبال والاستدبار والثاني أنه لا
يستقبل ولا يستدبر وسبب الخلاف هل العلة في المنع حرمة القبلة فلا يجوز مطلقا استقبال ولا استدبار أو
العلة المصلون إلى القبلة فإذا وجد الساتر بينه وبينهم جاز الاستقبال والاستدبار واختلف أيضا في المجامعة
هل يجوز فيها الاستقبال والاستدبار على الإطلاق أو يكون فيها من التفصيل ما ذكرناه في الحدث وسبب
الخلاف هل العلة في الحدث كشف العورة فتكون المجامعة بمنزلته أو العلة ما يخرج من الحدث فتكون المجامعة
بخلاف ذلك **وفي المدونة** ما يؤخذ منه الجواز في المجامعة على الإطلاق وقال لا بأس بذلك
لأنه عقب قوله بتشبيهه بالحدث وقد تعلق بالقول الأول بعض الأشياخ فأجازوه على الإطلاق وتعلق
آخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدث **فصل** وفي آداب الأحداث المتأخرة إزالته والأولى في ذلك
الجمع بين الحجارة والماء فيبدأ بالحجارة لإزالة العين ثم الماء لإزالة الأثر وذلك أبلغ في سنة الإزالة وأدنى
المراتب فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالأولى الاقتصار على الماء لأنه يذهب العين والأثر وإن أراد الاقتصار على
الحجارة جاز وفي الماء جاز ذلك وإن وجد ففي ذلك قولان المشهور جواز الاقتصار والشاذ منعه وهو مذهب ابن
حبيب وقد تبين أنهم كانوا يفعلون ذلك وفي بعض الروايات على الحجارة لأن الماء يعز عليهم ولأنهم
كانوا أيضا من خلاء أهل الزمان أو رخصة لأن هذه الحجارات كثيرة إذ ما تغلب على ... في الرخصات
وجبت الاقتصار على الحجارة لأن الحجارات بالاستجمار واشتهر ذلك حيث يوجد الماء أو يعدم وهذا الترجيح
يظهر من قبل قوله ... إذا أجاز له الاقتصار على الحجارة وهل يقوم غيرها مقامها في ذلك ففيها قولان المشهور
أنه يقوم مقامها كل منق طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة والشاذ أنه لا يكفي إلا الأحجار والوارد في
الأحاديث الأحجار لكنها رخصة وقد اختلف الأصوليون في القياس على الرخص أو يقتصر على ما ورد
فمن قال بالقياس ألحق بذلك غير الأحجار ومن قصرها على ما ورد قال لا يكفي إلا الأحجار وإذا قلنا
بالقصر فهل يطلب بعدد أو لا ففي ذلك قولان أحدهما أنه لا يكفي دون ثلاثة أحجار وإن لم يحصل الإنقاء بثلاثة
طلب الزائد وإن حصل بأقل من ذلك طلب الثلاث وقيل يجزئ وإن حصل الإنقاء بواحد والمشهور في الأحاديث
طلب الثلاثة لأنه في بعضها أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من معه أن يأتيه بثلاثة أحجار فقال



فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال إنها رجس ولم يذكر في الحديث أنه
طلبه بالثالث وخرج أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج وهذا يقتضي أن الحاجة للإنقاء فقط ويوما نزل معناه يقتضي طلب الثلاثة وهو مقتضى التعميم
وإذا أوجبنا الثلاثة فهل يقوم عن ذلك حجر ذو ثلاثة رؤوس ففي ذلك قولان أحدهما الاكتفاء به لأنه يحصل به
ما يحصل بثلاثة أحجار والثاني أنه لا يكتفى به جمودا على ورود من طلب الثلاثة وهل يكتفي المخرجين
بثلاثة أو يطلب لكل واحد ثلاثة قولان وهو خلاف في شهادة هل يتلطخ الحجر بأحدهما فلا يكفي
في الآخر أم يمكن أن يتحفظ بها نعم في الموضعين بثلاثة وكذلك اختلف في صفة الفعل فقيل
يمسح بكل حجر جميع الموضع وقيل يمسح بأحدها وسط الموضع وبالثاني الجانبين ومن انبغى
أن يمر فيه على ما هو ... ولذلك ذهب للعين فيجعل ولا يجب الاستنجاء من الريح لأنه ليس بذي
جسم فيجب إزالته وإن تعدى الخارج إلى سطح الجسم وانتشر كثيرا فلا يزال إلا بالماء وما قرب انتشاره
ففيه قولان قيل هو كالموضع فيزال بالأحجار وقيل هو كالمنتشر فلا يزال إلا بالماء وهذا على الخلاف
فيما قارب الشيء هل يعطى حكمه أو لا **وفي الكتاب** فيمن استجمر بالحجارة ولم يغسل ما هنالك بالماء
حتى صلى أن صلاته مجزئة ويغسل ما هنالك لما يستقبل وهذا إنما يصح إذا كان يمكنه أن يغسل
ولم يغسل الذكر وأما إن اقتصر على مسحه فإنه يبطل الوضوء على مذهب من أوجب الوضوء من مسه
**فصل** والوضوء يجب من شيئين أحداث وأسباب أحداث والأحداث ما يخرج من
القبل والدبر والخارج من القبل ثلاثة وهي البول والودي والمذي والخارج من الدبر ثلاثة وهي
الغائط والصوت والريح وأسباب الأحداث ثلاثة مس الذكر ولمس النساء والنوم وفي معناه زوال
العقل بالجنون والسكر والإغماء واختلف في الردة هل تقتضي نقض الوضوء وإذا عاود فيه شك ثم
وكذلك اختلف في رفض الوضوء هل يقتضيه أم لا ونوجز الردة والرفض إلى أن يستوفي حكم الأحداث وأسبابها
فنجريه على ترتيب الكتاب **وقد** أشرنا إلى أسباب حكم الأحداث وأما حكم مس الذكر ففيه
قولان أحدهما أنه حدث وهو يقتضي نقض الوضوء بمسه والثاني أنه ليس بحدث وهو يقتضي عدم
النقض بمسه لأنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر هل يوجب وضوءا فقال وهل
هو إلا بضعة منك وقد بنى المالكية على القولين أنه ينقض مسه الوضوء على صفة دون صفة
وما هي الصفة لم يجد ذلك أربعة أقوال أحدها اعتبار اللذة فإن وجد اللذة بمسه انتقض وهو رأي العراقيين
من أهل المذهب والثاني مراعاة العمد فإن مسه عامدا انتقض وإن كان ناسيا لم ينتقض وهو من مذهب
مالك في أحد قوليه وسحنون والثالث مراعاة باطن الكف فإن مسه بغيره لم ينتقض وهو من مذهب أشهب
والرابع مراعاة باطن الكف وباطن الأصابع فإن مسه بغيرهما لم ينتقض وهو من مذهب الكتاب وكأن

الجميع في إعادة المذي في إعادة الفرائض دون وجوده وعدمه والمعنى من ذلك وبين الغشي والنسيان يكون
الذي يوجد غالبا مع الغشي بخلاف النسيان والمعنى أشبه بباطن الكف لأن فيه من لطافة الحس ما
ليس في سائر الأعضاء والغالب وجود اللذة فيه بخلاف غيره من الأعضاء وأجرى الكتاب أن باطن الأصابع
بمنزلة باطن الكف إذ فيه من لطافة الحس ما فيه وقد استشكل هذا بما ورد في بعض الطرق من أفضى
بيده إلى فرجه فعليه الوضوء والإفضاء إنما يكون بباطن الكف وفي معناه الأصابع ولا يجب الوضوء
من مس شيء من البدن وأما من الدبر على المشهور وذكر بعض شيوخ أنه يلزم على قول من أوجب الوضوء على
المرأة إن مست فرجها أن يقول بلزوم الوضوء في مس الدبر ومن الدبر فالأشبه صحيح في الفرج تنطوي عليه
الشفتين وقد ورد في بعض الطرق من مس فرجه فليتوضأ وأيضا فإنه مما يمكن وجود اللذة فيه بخلاف
الدبر **فصل** اختلف في مس المرأة فرجها فقيل يجب عليها الوضوء وقيل لا يجب وقيل إن ألطفت
وجب عليها وإن لم تلطف لم يجب واختلف المتأخرون من أهل المذهب على ثلاثة أقوال كما ذكرنا هل يرجع
الجميع إلى قول واحد بمعنى قول من نفى الوجوب إذا لم تلطف ومن أثبته إذا ألطفت وكأن هذه
الطريقة طريقة من ينفي الخلاف في المس على وجود اللذة وعدمها هذا إن مسته من غير حائل فإن مسته
دون حائل فإن وجد اللذة توضأ وإن فقدها والحائل خفيف وصل شيء من البدن إلى الذكر لم يجب
عليه فإن مسه ثم صلى قبل أن يتوضأ ففي ذلك أربعة أقوال أحدها أنه لا إعادة عليه والثاني يعيد في الوقت
والثالث يعيد وإن خرج الوقت والرابع أنه يعيد بعد اليومين والثلاثة فإن طال لم يعد والإعادة على
ترك مراعاة الخلاف واستحسانه وعادة على مراعاته وكذلك الإعادة في الوقت وأما من قال
يعيد بعد اليومين والثلاثة دون أن يطول فهذا أضعف الأقوال لكنه رأى مراعاة الخلاف
إلى أن يطول فإذا طال فيكون كحكم استقر ومن عليه دم فلا ينقض **فصل** وأما النوم
فالمشهور من المذهب أنه سبب للحدث وليس بحدث في نفسه والشاذ أنه حدث وهو قول ابن القاسم في
كتاب ابن القصار ورواية أبي الفرج عن مالك ويعتمد أيضا ذلك على أحد التفسيرين في قوله إذا قمتم
إلى الصلاة أن المراد إذا قمتم من النوم ويعضده بعض النوم الكثير والخفيف وورد في بعض طرق حديث
أنه صلى الله عليه وسلم ذكر موجبات الوضوء فعد البول والغائط والنوم وعطف النوم على هذين
يقتضي كونه حدثا بمنزلتهما لأنه اختلف الأصوليون في العطف هل يقتضي التشريك في المعنى كما
يقتضي في الحكم [illegible] ذلك وأما فيه نحن فيه إذا قلنا بأنه يقتضي على أن الحدث لم يثبت ويقتضي المشهور
من المذهب على أن النوم يذهب التمييز ويمكن معه خروج الحدث من غير أن يعلم فإذا أمكن ذلك وجب الوضوء
والنية الاحتياط فإن روي عنه صلى الله عليه وسلم في قوله العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق
الوكاء وهو الحدث وإن لم يخرج أهل الصفة [illegible] على العلة فإذا ثبت ذلك فيكون

النوم ينقض على معنى دون معنى فما هي الصفة [illegible] في المذهب بطريقين إحداهما أنه لا يخلو من
أن يكون طويلا ثقيلا فينقض الوضوء من غير خلاف أو قصيرا خفيفا فلا ينقضه أو قصيرا ثقيلا ففيه
قولان أو طويلا خفيفا ففيه قولان أيضا وحكى أبو الحسن اللخمي في هذه الصورة استحباب الوضوء
والقولان فيها كما ذكرناه وسبب الخلاف في الصورتين المبني على من أيقن بالوضوء وشك في الحدث
ففيه قولان في المذهب فمن أوجب الوضوء بالشك أوجبه في هاتين الصورتين لأن النوم يقتضي
عدم خروج الحدث إلا أن يشعر به ولأن الثقل يقتضي خروجه فعلى الجميع ها هنا أمران موجب ومسقط فكأنهما
تكافآ فشكا وكذلك في الصورة الثانية ومن أسقط الوضوء عن الشاك أسقطه في الصورتين
**و**الطريقة الثانية الالتفات إلى الهيئات فإن كانت هيئة النائم تقتضي خروج الحدث كالمضطجع والساجد
وجب الوضوء وإن كانت لا تقتضي ذلك كالقائم والمحتبي غير مستند لم يجب وإن كانت تقتضي خروج
الحدث وتقتضي الثقل كالراكع ففيه قولان وإن كانت تقتضي الثقل دون خروج الحدث
كالجالس مستندا ففيه قولان ومن كان أول ما ذكر هذه الطريقة أو في مقتضى الروايات **وأما**
زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر فيوجب الوضوء على أي حالة كان لأنه يقتضي عدم العلم
بخروج الحدث وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل فيه خلافا إذا لم يطل وخرج ذلك على قول القاضي أبي محمد
أن ذلك سبب حدث ومن الزائد [illegible] لأن القاضي لما قال إنه سبب حدث ساوى بين قليله وكثيره
في نقض الوضوء [illegible] وإنما أراد به سبب حدث لكونه يقتضيه بلا نوم وذلك حقيقة
السببية وهل يقتضي زوال العقل نقض الطهارة الكبرى المشهور أنه لا يقتضيه وروى ابن حبيب أنه
يقتضيه في حق المغمى عليه لأنه يرى أن الغالب خروج المني من أهل هذه العلة [illegible] وهذا إنما
يقول فيه على وجدان المني [illegible] والمشهور أيضا من المذهب أن المني متى
عري من اللذة لم يوجب غسلا على ما نعطيه **فصل** ويلحق اللمس بسبب الأحداث
وإن أتى في الكتاب وهو يوجب عند مالك إذا كان بغير حائل من اللذة نقض الوضوء والمعتمد في ذلك
على قوله تعالى أو لامستم النساء وتفصيل المذهب أن اللمس لا يخلو من أربع صور أحدها أن يقصد
بها اللذة ويوجد فيجب الوضوء بلا خلاف والثانية أن يجدها ولا يقصد فكذلك يجب الوضوء أيضا
والثالثة أن لا يقصد ولا يجد فلا يجب الوضوء والرابعة أن يقصد ولا يجد فهذا مقتضى الروايات وجوب
الوضوء والأشياخ يحكون عن المذهب قولين أحدهما الإيجاب والثاني الإسقاط وإنما يعولون
في ذلك على الخلاف في الوضوء هل ينقض بالنية وفي المذهب قولان في ذلك ومن الذين
يعولون عليه مطلوب لأن اللامس [illegible] بخلاف الرفض بمجرد النية من غير فعل
وهذا التفصيل المتقدم في حق اللامس وأما الملموس فلا تفصيل فيه وإنما يقال إن وجد اللذة

لا لكونه سبب بنفسه

نومًا وإن لم يجد بللا فلا وضوء عليه **وكذلك** أيضا لا تفصيل في القبلة على الفم على المشهور من المذهب بل توجب الوضوء إذا كانت فيمن توجد اللذة في مثله على الإطلاق وهذا لأن الغالب وجود اللذة بها فإن ندرت نادرة فلا يلتفت إليها وقيل هي بمنزلة اللمس فإن فقدت اللذة والقصد إليها لم تنقض وضوءًا وهذا على الخلاف هل تراعى الصور النادرة أو يعطى الحكم للغالب ومتى كان اللمس دون حائل فإنما يراعى فيه وجدان اللذة فيجب الوضوء أو فقدها فلا يجب ٥ **وأما الإنعاظ** من غير مس ففيه قولان أحدهما إيجاب الوضوء والثاني إسقاطه قال الأشياخ وإنما ينبغي أن ينظر الآن في شأن الرجل فإن اعتاد وجود المذي متى كان منه ذلك توضأ وإن اعتاد عدمه لم يتوضأ وأما اللذة من غير لمس كمن تذكر أو قبلته أو نظر فيلتذ فإن كان مع ذلك مذي وجب الوضوء ٥ وإن لم يكن مذي ولم يكن إنعاظ لم يجب الوضوء على المشهور المعروف من المذهب وأوجبه أبو العباس الأبياني وابن بكير ومن الأصل له وهو موجود إلى الحرج الذي تسقطه الشريعة السمحة

**فصل** وأما الأحداث التي قدمنا أعدادها فإنما إن خرجت على وجه العادة أوجبت الوضوء بالإجماع وإن خرجت على غير العادة كالمستنكح فلا يخلو من كانت به تلك العلة من أن يقدر على رفعها كمن يعتريه المذي لطول عزبة وهو قادر على إزالة العزبة بالتزويج أو التسري أو لا يقدر على رفعها كمن لا يمكنه التزويج أو التسري كمن يعتريه ذلك في أمر دينه أو يعتريه شيء من هذه الأحداث أو يلازمه فإن قدر على رفع ذلك كما قلناه ففيه قولان المشهور إيجاب الوضوء لأنه قادر على الرفع فلحق ذلك بالمعتاد والشاذ إسقاط الوضوء لأنه خارج على غير العادة فأشبه من لا يقدر وفي تفصيل هاهنا إن هذا على الخلاف فيمن ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا فإن كان لا يقدر على الرفع فلا يخلو من أن يلازمه ذلك ولا يفارقه أو يفارقه في بعض الأحيان ويلازمه في بعضها فإن لازم ولم يفارق فلا يجب الوضوء منه ولا يستحب لأنه لا معنى للوضوء إذ هو يسيل معه ويخرج عقيبه وإن كان يلازم ويفارق فلا يخلو من ثلاث صور إحداها أن تكون ملازمته أكثر فهذا يستحب منه الوضوء ولا يجب والثانية أن تكون مفارقته أكثر فهذا فيه قولان المشهور إيجاب الوضوء والشاذ وهو رواية جماعة من البغداديين إسقاطه وهو خلاف في حصول الحرج بذلك فمن رآه حاصلا أسقط ومن رآه غير حاصل لم يسقط بذلك الوجوب والثالثة أن تكون ملازمته ومفارقته سيين فهاهنا قولان أحدهما الإيجاب وهو مساواة بأن الحرج غير حاصل والثاني إسقاطه وهو مساواة بحصول الحرج والبغداديون يقولون في هذه الأحداث إنما توجب متى خرجت على العادة فإن خرجت على غير العادة وكانت علة فلا يتعلق عليها حكم على كل حال واختلف إذا أسقط الوضوء هل يكون ذلك رخصة للإنسان في نفسه لا تتعداه أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم فيه قولان وعليه يختلف هل يجوز له الإمامة بغيره وكذلك الحكم فيمن كانت تسيل منه نجاسة لا يقدر على إمساكها



مثلما كمن به قروح تجريه قولان هل يجوز له الإمامة أم لا وقد أخبر عمر رضي الله عنه أنه يجد ذلك في الصلاة فلا ينصرف حتى يقضي صلاته وهذا يشعر بكونه مستنكحا وقد كان إماما ولم يذكر أنه ترك الإمامة بسبب ذلك وهذا يشعر لأحد القولين وفي المدونة غير هذا وعنه الأمر بغسله والوضوء منه وتأول ذلك بعض الأشياخ على أن اختلافه عن حالين مختلفين وهذا لا ينبغي لأنه إنما أخبر في أحد الحالين عن حالته وأمر في الثاني غيره فتكلم على حكم نفسه في الاستنكاح وعلى حكم غيره إذا لم يكن مستنكحا **وقد** تقدم القولان في الردة هل تنقض الوضوء أم لا وسبب الخلاف اختلافهم في قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وهذا يقتضي الإحباط وقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فقد شرط الموافاة على الكفر وهذا يقتضي أن لا يكون الحبط بنفس الردة ويعتذر من هو بالأول عن هذه الآية الأخرى بأن المخاطب بها الرسول صلى الله عليه وسلم ولما كانت معه رتبة أكمل لم كانت عقوبته لو تصورت منه الردة أشد واعتذر الثاني عن هذا بأن المخاطب بها الرسول صلى الله عليه وسلم والمراد غيره لأنه صلى الله عليه وسلم لا تصح عليه الردة ويمكن الخلاف في أحكام المرتد إذا عاد إلى الإسلام هل يكون كأنه لم يزل مسلما أو يكون كمبتدئ إسلام الآن **وأما** الاختلاف في الرفض فسببه أن النية فرض في الوضوء على المشهور من المذهب لأنه هل المقصود بها تصحيح الفعل وقد حصل ذلك أو تكون كجزء من أجزاء الوضوء يجب استصحاب حكمها ما دام وضوءه باقيا فإذا أتى بما ينقضها كان ذلك كبطلان جزء من أجزاء الوضوء وبطلان جزء منه كبطلان جميعه

**فصل** وقد اختلف في المذي هل يكون بمنزلة البول والودي أو يختص بأحكام يفرد بها وإذا قلنا إنه بمنزلتهما فلا تفريع وإذا قلنا إنه يخالفهما ففي أي شيء تقع المخالفة المشهور أنه لا يجزئ فيه الاستجمار بالحجارة لأنه في الغالب إنما يأتي مستقلا بخلاف البول والغائط فإنهما يخرجان بطبع الغذاء والمشهور أيضا من مذهب المغاربة من المالكية أنه يغسل منه جميع الذكر ومذهب البغداديين أنه يجزئ منه غسل موضع الأذى وسبب الخلاف ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم اغسل ذكرك والذكر له أول وآخر وبين الأصوليين خلاف في مثل هذا هل يحمل على أوائل الأسماء أو على أواخرها فمن حملها على أوائل
بلغ قال يقتصر الغسل على مخرج الأذى ومن حملها على أواخرها قال يغسل الجميع واختلف القائلون بغسل جميعه هل يفتقر إلى نية أم لا وسبب الخلاف هل غسل جميعه تعبد أو هو عبادة معقولة المعنى مثل سببها فأشبهت الوضوء والغسل في افتقارهما إلى النية أو غسله لينقطع مادة المذي فلا يفتقر إلى نية واختلف القائلون بالافتقار إلى النية لو صلى وقد غسله بلا نية هل تبطل الصلاة أم لا ومقتضى إيجاب النية أن تبطل الصلاة وترك الإعادة مراعاة للخلاف واستقرأ بعض المتأخرين من المدونة أن من غسل الذكر من المذي عقيب الوضوء فإن زاد نقص الوضوء وإن غسله قبل ذلك لم يجزه ويتخرج في هذا على قوله في المدونة ولا يلزم غسل الأنثيين

من المذي غسل الموضع الا ان يخشى ان يصيبها شيء انما عليه غسل ذكره يقول على هذا الكلام
كانا ان مراده فانما عليه غسل ذكره اذ المراد الوضوء وهذا استغرابه فيه يقتضي ان مراده انه لا يغسل
الانثيين وانما يغسل الذكر خاصة وقوله الا ان يخشى ان يكون اصابهما شيء يقتضي انهما مع الشك
هل اصاب الجسد نجاسة يغسله بخلاف الثوب فان الثوب يجزئ فيه النضح وفي الجسد قولان احدهما اجزاء
النضح والثاني وجوب الغسل ونقل بعض المختصرين عن ابي المدونة على تحقيق الاصابة فعلى هذا الا ان
يصيبهما شيء والمذي ماء الى الصفرة اميل بين الرقة والثخانة يخرج عند اللذة الصغرى كالقبلة والمباشرة
والودي ماء الى البياض اميل وفيه ثخانة يخرج عقب البول وبعضه من امرة او من جماع عن النكاح
والمني الموجب للغسل يخرج بدفق ابيض في الغالب يخرج عند اللذة الكبرى ورائحته كرائحة الطلع او كرائحة
العجين **فصل** والشاك في الوضوء لا يخلو شكه من ان يكون في جملة الوضوء او في بعضه
فلا يخلو من ان يكون سالم الخاطر او موسوسا فان شك في الجملة وهو سالم الخاطر فلا يخلو شكه من
ثلاثة اقسام احدها ان يوقن بالحدث ويشك هل توضأ بعده فيجب الوضوء باجماع والثاني ان يوقن
بالوضوء ويشك في الحدث فهذا فيه قولان احدهما ايجاب الوضوء والثاني استحبابه والثالث ان يشك
في الحدث والوضوء معا فهذا يطرح ما شك فيه ويبني على حالته قبل الشك فان كان محدثا لزمه الوضوء وان
كان متوضئا كان كالقسم الثاني وحكى ابو الحسن اللخمي عن المذهب خمسة اقوال فيمن ايقن
بالوضوء وشك في الحدث احدها وجوب الوضوء والثاني اسقاطه والثالث استحبابه والرابع وجوبه
الا ان يكون في صلاة والخامس التفرقة بين ان يستند شكه الى سبب فيقدم كمن شك هل كان
حدث قبل وقته فيجب عليه الوضوء وان استند الى سبب في المتيقن كمن شك هل خرج منه ريح فانه
يعتبر هل يشم رائحة او يسمع صوتا فان لم ير اثرا من ذلك فلا وضوء عليه وهذا لا يوجد في المذهب على ما حكاه
ابو الحسن من الخمسة الاقوال وانما في المذهب القولان خاصة ومن يقول باسقاط الوضوء لا شك انه
يستحبه ومن يفرق بين الصلاة وغيرها فانما يبني على انه يستحب فلا يقطع الصلاة بسببه وسبب القولين
استصحاب الحالين احدهما وجوب الصلاة في ذمته فلا يخرج عنها الا بوضوء متيقن والثاني وجوب الوضوء
فلا ينتقض الا بيقين زواله **وان** شك في البعض فالاصل انه لم يقع فلا يبرأ منه الا بكماله فيجب عليه
الاعادة وهذا كله اذا لم يكن موسوسا فان كان موسوسا فانه يبني على اول خاطره فان سبق الى
نفسه انه اكمل فلا شيء عليه وان سبق الى نفسه انه لم يكمل اعاد لانه في الخاطر الاول مشابه للعقلاء
وفي الثاني معارض لهم **فصل** وقد تقدم ان سؤر كل حيوان طاهر وسؤر الحائض والجنب طاهر
وقد تقدم حكم من عادته يستعمل النجاسات والتطهر يكون من ذلك القبيل **فصل** وتقدم ان
ترتيب الوضوء سنة وهو المشهور وفي المذهب قولان اخران احدهما انه فرض والثاني انه يستحب مع الذكر



ويسقط مع النسيان فان قلنا بالفريضة فمن نكس بطل وضوءه ولا يجزيه الصلاة بالوضوء المنكس
وان قلنا بالفرق بين العمد والنسيان اجزاه مع النسيان دون العمد وان بنينا على المشهور من المذهب
فان صلى اعاد الصلاة وهل يعيد الوضوء فان كان عامدا اعاده من اوله الى اخره ليأتي به على السنة
على وجهها وان كان ناسيا فلا يخلو من ان يكون بحضرة الماء او بعد ان تباعد عنه فان كان بحضرة
الماء اعاد ما نكس وما بعده وان تباعد وكان مثلا غسل يديه قبل وجهه ثم مسح راسه وغسل رجليه
فمذهب ابن القاسم انه يعيد غسل يديه خاصة ومذهب ابن حبيب انه يعيد اليدين وما بعدهما وقد اعترض
الاشياخ على قول ابن القاسم وقالوا انه لا يحصل بذلك الترتيب فلا يبقى على فساده لانه اذا اعاد اليدين
خاصة صار تاليا تقديم بعد الراس والرجلين وذلك فساد في الترتيب وانما انبنى على مقدمة من قبل انهم كانوا
باعادة اليدين للترتيب بينهما وبين سائر الاعضاء واما هاهنا فانما هو لينفع بعد الوجه والا فقد حصل
الترتيب بينهما وبين الراس والرجلين بالغسل الاول وانما فساد الترتيب بينهما وبين الوجه كما قلناه فاذا
اعيدتا حصل بذلك المقصود **فصل** وقد قدمنا ان المضمضة والاستنشاق سنتان فمن تركهما لم يبطل
وضوءه وصلاته من الواجب كونهما سنتا فان تركهما متعمدا فينبغي ان يختلف في ذلك على الخلاف فيمن ترك
السنن متعمدا وفي الخلاف هاهنا انه لا يعيد الصلاة بعد الوقت وانما وقعت الاعادة في الوقت ويمكن
ان يقال الفرق لانه اذا قيل في سنة تجب الاعادة بعد الوقت ان تلزم ذلك في كل سنة لان المنصوص
متابعة الترتيب في التاكيد وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد ان كل سنة
مسنونة في محل لم يؤت في محلها بعوض فانها تعاد كالمضمضة ومسح داخل الاذنين والترتيب وكل
سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وكمسح الراس عائدا من المؤخر الى المقدم
فلا تعاد لان محلها قد حصل فيه الغسل والمسح وتكرار المضمضة والاستنشاق على ما قدمناه في تكرار
المغسول وله ان يجمعهما في غرفة واحدة او يفرد لهما ثلاثا لكل واحدة منهما بغرفة **واما** داخل الاذنين
فلا خلاف انهما سنتان فمن ترك مسحهما لم تبطل صلاته على ما قدمناه في المضمضة والاستنشاق ويعيدهما
لما يستقبل **واما** خارج الاذنين ففيهما قولان احدهما ان مسحهما فرض والثاني انه سنة وفي
الحديث الاذنان من الراس ويحتمل ان يريد بذلك انهما يمسحان كمسحه ومعا مع الراس كمسح بعضه والمعول
في كونهما سنة على قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم والاذنان لا ينطلق عليهما اسم الراس حقيقة واما
هذا الحديث فلم يثبت واذا قلنا انهما فرض فان تركهما فالمشهور صحة الصلاة لانهما ممسوحان من الراس
والممسوح مبني على التخفيف وليسارتهما وقال ابن الجلاب والقياس عندي الاعادة بناء على انه يرى وجوب التعميم
للراس بالمسح فان تركهما كان كمن ترك بعض راسه ويجدد لهما الماء فان لم يجدد فلا يعيد كما قدمناه
وفي المذهب قول انه لا يجدد **فصل** وفي تارك بعض مسح راسه اربعة اقوال المشهور انه

لا يجزئه والثاني أنه يجزئه إن مسح الثلثين قاله محمد بن مسلمة والثالث أنه يجزئه إن مسح الثلث قاله أبو
الفرج والرابع أنه يجزئه إن مسح مقدم رأسه خاصة ولا يجزئه غيره ورواه أشهب عن مالك وكان
وجوب مسح الجميع في الآية أو البعض هو مقتضى قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم إذا قلنا الباء للإلصاق
بل البعض بل الجميع وإن قلنا إن المراد البعض فينبغي أن يجزئ الشعرة الواحدة كما قاله الشافعي
لكن هذا لم يقل به أحد من أهل المذهب بناء على أن مبنى المسح على التخفيف فأشكل تحديده في المذهب
فولاني في الثلث هل هو في حيز الكثير أو في حيز القليل وأما رواية أشهب فلما روي أنه صلى الله عليه
وسلم مسح مقدم رأسه بعضه على ما ورد. **فصل** وقد قدمنا أن الموالاة فرض مع الذكر
والموالاة هو أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق وفي المذهب في ذلك خمسة أقوال أحدها
وجوب الموالاة على الإطلاق والثاني إسقاطها على الإطلاق والثالث التفرقة بين أن يتركها لعذر
أو لغير عذر والرابع أنها تؤثر في المغسولات دون الممسوحات من غير مراعاة الممسوح ما كان والخامس
أنها تؤثر في المغسولات والممسوحات إذا كانت الممسوحات بدلا كمسح الخفين والمسح في التيمم وأما
إذا كان الممسوح أصلا كالرأس فإنها لا تؤثر فيه فأما القول بوجوب الموالاة أو إسقاطها
أو بالتفرقة بين العذر وغيره وسبب الخلاف بين الوجوب والإسقاط مبني على خلاف الأصوليين في الأمر هل
يقتضي الفور أو التراخي فإن قلنا إنه يقتضي الفور وجبت الموالاة وإن قلنا إنه على التراخي لم تجب
وكذلك أيضا توضأ صلى الله عليه وسلم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وقد قيل إن كانت
الإشارة إلى الفعل وصفته وجبت الموالاة وإن كانت الإشارة إلى مجرد الفعل لم تجب وعلى هذا يخرج
الخلاف في الترتيب لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتبا ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وأما
الالتفات إلى جهة المعنى فإن غلبنا على الوضوء حكم النظافة لم نوجب الموالاة وإن غلبنا حكم العبادة
أوجبنا الموالاة كالصلاة وأما التفرقة بين العذر وغيره فلأنه يرى أن باب الموالاة باب المتشابه
والمتشابه يعفى عن يسيره قياسا على الكلام في الصلاة فإنه يعفى عن يسيره وأما التفرقة بين
المغسول والممسوح فلأن الممسوح مبني على التخفيف وفيما ذكرنا يقتضي أنه لا يفسد بترك الموالاة ومن فرق بين
الممسوح أصلا والممسوح بدلا فلأن الممسوح بدلا يعطى حكم أصله وهو المغسول وإذا فرقنا بين العذر وغيره
فما هو العذر فعلوا أن يكون نسيانا أو عجزا فأما النسيان فلا خلاف على المذهب أنه يعذر به وأما
عجز الماء فإن أعد منه كفايته ثم عجز عنه ففيه قولان أحدهما أنه يعذر بذلك والثاني أنه لا يعذر به
وهذا على الخلاف في الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا وإن استيقن أنه لا يكفيه بلا شك فيحصيه أو أهراقه فالمذهب
على هذا أنه لا يعذر به وفي المذهب قول لبعض المتأخرين أنه لا يعذر به وهذا أولى بالعذر من الناسي
لأن الناسي معه بعض تفريط وهذا لم يفرط ولا يجزئ من مسح رأسه دون حائل كالمرأة تمسح على



خمارها أو على حناء أو رجل يمسح على عمامته فإن نزع ذلك ثم صلى بذلك الوضوء لم تصح الصلاة وهل
يبطل الوضوء إن فعل ذلك عمدا على المشهور من المذهب إن فعل ذلك عمدا بطل الوضوء وإن فعل جهلا ففي
المذهب قولان في الجاهل هل حكمه حكم المتعمد أو حكم الناسي وقد قال مالك في الكتاب في الماسحة
على خمارها إنما تعيد الوضوء والصلاة في الوقت فإنما أعادت الوضوء لأنها جاهلة وهذا أحد القولين اللذين
ذكرناهما **وفي** المدونة فيمن صلى بركوع في الصلاة أنه نسي مسح رأسه فلا يجزئه أن يمسحه بما
في لحيته من بلل وهذا لا شك أنه يقطع الصلاة لأنه صلى بوضوء ناقص فإذا قطع فإن كان ليس في
لحيته ما يكفي لمسح رأسه فلا شك أنه يطلب الماء لذلك وإن كان فيها من البلل ما يكفي لمسح الرأس ففي
جواز مسحه بذلك نظر أما إن كان بعض الماء فلا يمسح بذلك وأما إن بقي عين الماء فيجري على الخلاف في
الوضوء بالماء المستعمل وقد تقدم ذلك وإن طال طلبه للماء فهل تبطل طهارته المتقدمة بذلك فيه قولان
أحدهما الإبطال والثاني أنه لا يبطل وهو على الخلاف فيمن فرق ناسيا أو عاجزا **فصل**
وإذا قلنا إن من عجز ماؤه لا يبني فإنه إن طال طلبه انتقض وإن قرب بنى وما حد القرب فيه قولان قيل
هو الأسبق وضوءه في زمان معتدل وقيل ما لم تجف الأعضاء وهذا هو الأصل والحر يعتبر العقاب مع الزمان
**وقال** في المدونة لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء وفيها تنبيه على خلاف الشافعي لأنه
يكره في أحد قوليه أن يمسح بالمنديل لأنه أثر عبادة فلا يزيله كدم الشهيد **وفي** المدونة فيمن
قلم أظفاره وحلق رأسه أنه ليس عليه أن يمسح إذا كان قد توضأ وقال عبد العزيز بن أبي سلمة من الفقه
فهو من صواب الفقه والمراد به الصواب ويحتمل أن يريد من صواب الفقه قول من قال بالإعادة أو من صواب
الفقه قول من قال إنه لا يعيد ويحتمل أن يريد بإنكار الفقه وهو يطلق على الصواب والخطأ فإن حمل على
الصواب كان كالأول وإن حمل على الخطأ احتمل أن يريد من خطأ الفقه قول من قال إنه لا يعيد أو من
خطأ قول من قال يعيد والذي يحكى في مسائل الخلاف عن عبد العزيز أنه يقول بالإعادة **وفي**
المدونة في باب جامع الوضوء وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل قال سمعته
وهو يقول قطر قطر إنكارا لذلك وتقدم له نحو هذا الكلام في باب سلس البول والمذي وبين أن يرحمه الإسباغ
هو كلامه في البابين محمول على أنه ليس من شرط وجوب الوضوء من المذي أن يقطر أو يسيل وعلى أنه
ليس من شرط كمال الوضوء أن يقطر أو يسيل بل من شرطه الإسباغ ولهذا قال في باب المذي هل هو كذلك
ملك في هذا أنه يجزئه ما لم يقطر أو يسيل وقوله يجزئ يدل على أن هذا ما يجزئ من الماء في الوضوء وهل
إن كل كلام محمول على ما يليق بالباب في الأول المراد به المذي والثاني المراد به ما يجزئ من الماء وهذا
عقبه بأن قال ومن كان يقطر من قصر يتوضأ بثلث المد فالوضوء يجزئه بثلث المد وقد توضأ النبي صلى الله
عليه وسلم بما يجزئ من الماء وأما قليله فقولان أحدهما أنه يجزئ بالماء في الوضوء والشرع

في الغسل والثاني وهو المشهور أنه غير مجزئ ووجه الخلاف أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع ويحتمل أن يكون فعل ذلك تنبيها على أقل ما يجزئ أو أن أقل ما يجزئ كان ذلك
المقدار وقد تقدم الكلام على حكم الشعر والنابت على الوجه وفي الكتاب ها هنا تحريك اللحية من
غير تخليل قال ولو ثار خروجه لأنه ينبو الماء عن الشعر **فصل** والقلس هو ما يخرج عند
الامتلاء أو برد المعدة ويكون فيه الطعام غير متغير فهو ليس بنجس لكنه إن خرج في الصلاة وكثر
قطع ليس لنجاسته بل لأنه مشتغل عن الصلاة وإن قل لم يقطع فأما القيء المتغير عن حال الطعام فهو نجس
وقال أبو الحسن اللخمي إن شابه أحد أوصاف العذرة وهو إن تغير صحيح لأنه إذا شابه ذلك عاد من جنس
الرجيع ولا يكون ذلك إلا لعلة وخروج عن حد القيء وقد اختلف المتأخرون هل يوجب متى شابه الرجيع
نقض الطهارة وهو على الخلاف في الخارج النادر هل ينقض أم لا **وقد** قال مالك في موضع الحجامة أنه
يغسله وما في به أن يمسحه فإن مسحه وصلى أعاد في الوقت وقيل لا إعادة عليه وهو دم يسير في مواضع
كثيرة فمن التفت إلى يسارته أسقط الإعادة ومن التفت إلى كثرة مواضعه أوجبها واختلف الأشياخ
هل يعيد في الوقت وإن كان عامدا ليسارته أو يكون حكمه حكم من صلى بنجاسة فإن كان متعمدا أعاد أبدا
وإن كان ناسيا أعاد في الوقت **فصل** أحكام النجاسات في المذهب على أربعة أقسام قسم
يزال عينه دون أثره إن شق على المكلف وهو ما على المخرجين وقسم يزال الكثير منه واليسير لكنه إن صلى بيسيره
لم يعد وهو كالدم واختلف في مقدار اليسير منه فأما ما فوق الدرهم منه فهو كثير بلا خلاف وأما مقدار
الخنصر فهو يسير وما بين الدرهم إلى الخنصر ففيه قولان قيل يسير قياسا على المخرجين وقيل هو كثير لأن العرف
إنما ترخص في مقدار الخنصر وقسم لا يعفى عن النجاسة إلا على من يداوم استنجاءه وهو كل ما تدعو الضرورة
إليه ولا يمكنه الانفكاك عنها وهو كالجرح ينضح والدمل يسيل وسلس الأحداث وألحقوا بذلك الأم
ترضع والرماة وقسم يزال قليله وكثيره وعينه وأثره ومتى صلى بالقليل منه أعاد أبدا على ما نفصله وهو
كل نجاسة غير داخلة في الثلاثة الأقسام التي ذكرناها أولا **و**اختلف المذهب في الخف يطأ به على أرواث
الدواب وأبوالها هل يلزم غسله أو يكفي فيه المسح فإن وطئ به على دم أو عذرة فالروايات
متفقة على وجوب الغسل واختلف في علة الفرق بين الدم والعذرة وبين ما تقدم فيه من الخلاف فقيل
لأن الدم والعذرة نجس بالإجماع وروث الدواب وأبوالها مختلف فيه هل هو نجس أو مكروه وقيل لأن
الطرقات تخلو من الدم والعذرة ولا تخلو من أرواث الدواب وأبوالها وعلى هذا التعليل لو اتفق أن
يكون الموضع كثير الدم والعذرة حتى لا ينفك منه لجرى على الخلاف في أرواث الدواب وأبوالها واختلف
على القول بجواز المسح هل يكون النعل في ذلك بمنزلة الخف لأنه لا تدعو الضرورة بالمشي به أو يجب
غسله على كل حال وإن قلنا لا إن الخف يشق نزعه بخلاف النعل وخرج المتأخرون على هذا خلافا في



في الرجل هل يجزيه مسحهما أم يجب غسلهما وهذا يجري من ترعى الضرورة إلى الحاجة **وفي** المدونة لا بأس
بطين المطر وإن كان فيه الدم والعذرة قال أبو محمد بن أبي زيد ما لم يكن الغالب أو عينه قائمة ومعنى
يمكن أن يكون نفيسها ويمكن أن يبقى ما في الكتاب على ظاهره وإن كان الغالب أو عينه قائمة
إذا انسدت الطرق في وجوده لكونها وكان لا يمكن الانفكاك عنه **و**اختلف المذهب في
المرأة تطيل ذيلها للستر فتمر به على المكان القذر إذا كان رطبا هل يطهره ما بعده ولا اختلاف فيه أنه
إذا كان يابسا أنه يطهره ما بعده وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذيل المرأة تمر
به على الموضع القذر فقال يطهره ما بعده فمن حمله على عمومه ساوى بين الرطب واليابس ومن لم
يقل بالعموم فرق لأن الرطب لا يزيله إلا الماء واليابس ينتثر ما تعلق منه إذا مر به بعد ذلك على موضع
جاف طاهر **فصل** وقد اضطرب المتأخرون في النقل عن المذهب في إزالة النجاسة هل هي فرض
أو سنة وحكى القاضي أبو محمد في إشرافه أنها فرض بلا خلاف في المذهب وأن الخلاف في الإعادة
على الخلاف هل هي شرط في صحة الصلاة أم ليس بشرط وإلى هذا مال ابن القصار وحكى القاضي
أبو محمد أيضا في شرح الرسالة أن المذهب كله على أنها سنة وأن الخلاف في الإعادة على الخلاف
فيمن ترك السنن متعمدا وأما أبو الحسن اللخمي فحكى أن المذهب على ثلاثة أقوال أحدها أن إزالة
النجاسة فرض وهو مذهب ابن وهب القائل أن من صلى بها يعيد في الوقت ونحو عامدا كان أو ناسيا
والثاني أن إزالة النجاسة سنة وهو مذهب أشهب القائل أن من صلى بها لا يعيد إلا في الوقت وإن كان
عامدا والقول الثالث أنها سنة مع النسيان فرض مع الذكر وهو مذهب المدونة لأنه يقول من صلى
بها عامدا يعيد أبدا وإن خرج الوقت وإن كان ناسيا أعاد في الوقت وهذا الذي قاله أبو الحسن تشهد أعاد
بصحته هذه الروايات فإذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يرى النجاسة قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول
أو يذكرها فإن رأى ذلك قبل الدخول في الصلاة أمر بغسلها على ما قدمناه وإن رأى ذلك بعد الدخول
في الصلاة فإن كان دما يسيرا تمادى ولا يقطع ولا ينزع الثوب إن كانت فيه إلا أن يشاء ويجب نزعه
وإن كان دما كثيرا أو يسير غيره من النجاسات أو كثيرها فهل يقطع الصلاة أم يتمادى في المذهب ثلاثة
أقوال أحدها وجوب القطع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة والثاني أنه يتمادى ويعيد والثالث أنه
إن خف نزعه وإن لم يمكنه ذلك أو كان في الجسد قطع وسبب الخلاف هل يقال إن كل جزء من الصلاة
قائم بنفسه أو يقال صحة أوائلها موقوفة على صحة أواخرها فإن قلنا إن كل جزء منها قائم بنفسه فها هنا
لا يجب أن يقطع إذا أمكنه النزع وإن قلنا إن الأوائل موقوفة على الأواخر قطع ومن قال بالتمادي في
والإعادة فإنما راعى الخلاف لا يشكل الأمر عليه **ومما** اعترض به مذهب ابن القاسم
أنه يقول من صلى بها ناسيا فإنه يعيد في الوقت وإذا ذكر في الصلاة قطع فكيف يوجب القطع وهو باتما

فيها من الصلاة ناسيا والجواب أنه في الحالة التي أبصر فيها النجاسة صار مصليا بها مع الذكر فبطل
ذلك الجزء من الصلاة وإذا بطل جزء منها بطلت كلها وإن رأى النجاسة بعد كمال الصلاة فأما
الدم اليسير فلا يعيد منه كما قدمنا وأما في سائر الدماء الا دم الميتة ودم الحيضة فقيل إنهما كسائر
الدماء وهو المشهور وقيل بخلافهما لعموم تحريم الميتة ولأن دم الحيض يأتي مخرج البول وأيضا فهذان لا تدعو
الضرورة إليهما بخلاف غيرهما من الدماء التي تنفصل عن الأجساد الحية وأما غير ذلك من النجاسات
ففي جميعها الثلاثة الأقوال **و**متى تكون الإعادة وإن بنينا على المشهور أن الناسي يعيد في الوقت
والعامد وإن خرج الوقت أما الظهر والعصر فيعيدهما ما لم تصفر الشمس وإن اصفرت فقولان مذهب
المدونة أنه لا يعيدهما بعد ذلك ومذهب ابن وهب أنه يعيدهما وسبب الخلاف تقابل مكروهين لأن الصلاة
بالنجاسة مكروهة والإعادة بعد الاصفرار مكروهة فأيهما يغلب هذا محل الخلاف وعلى القول بأن
الصلاة بعد الاصفرار محرم تأخيرها إليه لا يعيد واختلف في المغرب والعشاء هل المذهب كله على أنهما يعادان
ما لم يطلع الفجر ويختلف فيما بعد ما مضى نصف الليل كما اختلف فيما بعد الاصفرار في الظهر والعصر
وللمتأخرين في ذلك قولان وكذلك اختلف في الصبح هل تعاد ما لم تطلع الشمس ويختلف فيما بعد الاسفار
كما اختلف فيما بعد الاصفرار والصحيح أن المغرب والعشاء يعادان ما لم يطلع الفجر والصبح ما لم تطلع الشمس
لأنه لم يقل أحد من أهل المذهب أن التأخير إلى ذلك الوقت محرم **ولا** خلاف أن الماء يحصل به إزالة النجاسة
ولا خلاف بين جمهور العلماء أنه يتعين لرفع الحدث ولا يقوم غيره مقامه إلا ما يذكر في التمر في النبيذ عن أبي حنيفة وهل
تزال النجاسة بالمائعات كالخل وما في معناه في المذهب قولان المشهور تعيين الماء قياسا على طهارة الحدث
والشاذ صحة الإزالة بكل مائع قلاع لأن المطلوب زوال النجاسة فبأي شيء حصل الزوال حصل المطلوب

**فصل** وإذا تحقق إصابة النجاسة فالمأمور به ما قدمناه من الغسل وإن شك فأقسام الشك ثلاثة إن شك
هل أصابته نجاسة أم لا ففي ذلك قولان وإن شك في الثوب فلا خلاف في لزوم النضح ولا يخلو من ثلاثة أقسام
إما أن يتحقق أن شيئا أصابه ولا يدري هل هو نجس أم لا ففيه قولان أحدهما أنه يلزمه النضح والثاني أنه لا
يلزمه والقسم الثاني أن يشك هل أصابه أم لا ويشك هل الذي أصابه نجس أم لا فها هنا لا يلزمه النضح لضعف
الشك والثالث أن يتحقق بالنجاسة ويشك هل أصابته أم لا فهذا يلزمه النضح فيه بلا خلاف في المذهب والنضح
كأنه خلاف القياس لأنه تكثير للنجاسة مع عدم إزالتها وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بنضح
الحصير الذي اسود من طول ما لبس وفهم المالكية أن النضح حقيقة أن تكون أصابته نجاسة من تحقق
اليتيم الذي كان في الموضع عليه وكأن مالكا استند في النضح فيما شك فيه إلى الفعل فقال هو الشأن وهو
طهر لكل ما شك فيه ولا خلاف في المذهب أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية وهل يفتقر النضح إلى نية للمتأخرين
قولان أحدهما وجوب النية لأنه تعبد والثاني إسقاطها قال ابن محرز لأنه لا يخلو أن تكون أصابته شيء



أم لا فإن أصابه فلا يفتقر إلى نية وإن لم يصبه فلا شيء عليه وهذا الذي قاله هو القياس لولا أن النضح
تعبد والتعبد يفتقر إلى النية

**فصل في المسح على الجبائر** ومن أصاب
عضوا من أعضاء طهارته ما يمنعه أن يلاقيه الماء فلا يخلو من أن يشق عليه ما يمسك ملاقاة الشيء الماء
أو لا يشق عليه ذلك فإن شق عليه مسح الشيء ونابه ذلك عن غسله ولا يفتقر في موضع الشيء عليه إلى
أن يكون ذلك على طهارة كما يفتقر إليها في المسح على الخفين لأن هذا ضرر طرأ عليه ونشأ من
غير اختياره والخفان إنما يلبسهما مختارا وإن افتقر إلى شد العصائب على الجبائر مسح على العصائب
وإن توقع الضرر بالربط على غير الموضع المألوم ويمكن حكم الأعضاء إذ لم يمكنه مباشرة الموضع بالماء وانتقل
الضرر بعصائب فيستر شيئا من ذراعه فإنه يمسح على تلك العصائب ويجزيه وإن كان الموضع المألوم
لا يمكن أن يجعل عليه شيء وإن جعل ذلك لم يمكنه مباشرة الشيء بالماء ولم يمكنه أن يعصب عليه فهذا
لا يخلو من أن يكون في أعضاء التيمم كالوجه واليدين أو في غير أعضاء التيمم فإن كان في أعضاء
التيمم فيغسل ما صح ويترك ما لم يصح لأنه لو انتقل إلى التيمم لصلى بطهارة ناقصة وإذا كان لا بد من
النقص فنقص طهارة الأولى من نقص طهارة التيمم وإن كان الألم في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين
فها هنا اختلف المتأخرون على ثلاثة طرق أحدها أنه يتوضأ ويترك الموضع المألوم والثاني أنه ينتقل
إلى التيمم والثالث أنه إن كان الموضع المألوم يسيرا توضأ وتركه وإن كان كثيرا انتقل إلى التيمم
وهذا تقابل مكروهين أحدهما الانتقال إلى التيمم مع وجود الماء وطهارة الماء أولى من طهارة التراب
والمكروه الثاني ترك جزء من موضع الطهارة غير مغسول ولا ممسوح وذلك غير مشروع واختلف
طرق مولاه أي المكروهين أخف أن يرتكب ومن فرق بين اليسير والكثير رأى أن القليل تبع للأكثر
وإذا كان المتروك يسيرا كان في حكم العدم

**فصل** وإذا مسح على الجبيرة ثم دخل الصلاة
فسقطت الجبيرة عن موضعها قطع الصلاة لأنه صار كالمصلي بطهارة ناقصة إذ يجب عليه إعادة الجبيرة
ومسحها وكذلك لو صح ما تحت الجبيرة لوجب عليه إزالتها وغسل ما تحتها ولو صح في الصلاة لقطع الصلاة
كما قلناه **وفي** الكتاب فيمن أصابته شجة فكان يمسح عليها في غسله من الجنابة أنه إذا صح
غسلها فإن لم يغسلها حتى صلى صلوات ناسيا لغسلها فإن كانت تلك الشجة في مواضع الوضوء فإنه
يجزيه الصلاة وإن كانت في غير مواضع الوضوء كالظهر فإنه يغسل موضع الشجة ويعيد ما صلى من
يوم صح قال بعض الأشياخ وهذا إذا كانت الشجة في موضع المغسول من أعضاء الوضوء وأما إذا كانت
في عضو ممسوح لم تجز فيه الطهارة الصغرى عن الكبرى لأن الواجب فيه في الكبرى الغسل كالرأس في
والواجب فيه في الصغرى المسح ولا يجزي المسح عن الغسل **ومما** ألزم بعض الأشياخ على مذهب
المدونة التناقض بين هذه المسألة ومسألة باب التيمم لأنه قال في هذه المسألة يجزيه الغسل للطهارة

الصغرى عن الغسل للطهارة الكبرى وقال مالك من تيمم للوضوء ناسيا للجنابة لا يجزيه وقيل من
ما قال في مسألة الجبيرة أن يجزيه وقياس ما قال في مسألة التيمم أن لا يجزيه في الجبيرة وقد يفرق بين هاتين
المسألتين بوجهين أحدهما أن الفعل وإن اتحد في التيمم واختلف في مسألة الجبيرة فإن النية تختلف في التيمم
لأن التيمم بدل عن الغسل وإذا اقتصر فيه البدل عن الوضوء فلا يجزيه لأن الوضوء في أربعة أعضاء والغسل
في الجسد كله وعليه في التيمم أن يقصد البدل منه وأما مسألة الجبيرة فلا يقبل منه يجب عليه فقد وجب
عليه غسل ذلك الموضع فإذا غسله للوضوء أجزأه عن الطهارة الكبرى والوجه الثاني أن التيمم إنما
تستباح به الصلاة وعليه أن يتوضأ مرة بعد مرة من طهارة كبرى أو طهارة صغرى ليكون التيمم مبيحا
في الاستباحة لما ثبت بعد ذلك ومطلق الغسل فإنما يقع فيهما لئلا يكون في المدونة اختلاف قول
فلا يعني مسألة التيمم خلاف نذكره في موضعه إن شاء الله **فصل** وقد تقدم أن غسل اليدين
من الفروض والنظر في حكم اليدين من ثلاثة أوجه أحدها هل يجب إدخال المرفقين في الغسل أم لا وفي المذهب
ثلاثة أقوال أحدها وجوب ذلك وهو المشهور لقوله في المدونة في أقطع اليدين إنه لا يغسل ما بقي إلا
أن تعلم العضد والقياس أنه يغسل ما بقي من المرفقين شيء فيغسل ذلك والقول الثاني لا يجب غسل المرفقين والقول
الثالث أنه يجب غسلهما ليس لفرضيتهما بل لأنه لا يتوصل إلى غسل جميع اليد وغيرها إلا بغسلهما وهذا هو القول
بإسقاط فرضيتهما لكن أوجبهما لغيرهما وسبب الخلاف في فرضيتهما هل إلى في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق للغاية أو للجمع وقد قال سيبويه أن إلى إن تقدمت قبلها من كانت لغاية لن
الغاية وخرج ما بعدها عن حكم ما قبلها وإن لم تتقدمها من كانت للغاية واحتملت الجمع ومن الجمع قوله
تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وقوله تعالى من أنصاري إلى الله معناه مع أموالكم ومع الله
وإلى في الآية لم تتقدمها من وهي تحتمل التحديد والجمع وإذا احتملت أمكن أن يقال اليد على المرفق بلا
تحديد بدليل أن يقال الموضع موضع عبادة يؤخذ فيه بالأحوط حتى يقوم دليل على إسقاطه واحتج
المشهور من المذهب بقول المبرد أن ما بعد إلى إذا كان من جنس ما قبلها وجب دخوله في حكم ما قبلها
وإن كان من غير جنسه لم يجب ذلك . والمرفقان من الذراعين على أنه قد ذكر بعض أهل اللغة أن اسم
المرفق على ما إذا أطلق يقع على طرف الذراعين وقيل على مجمع الذراعين والعضد فإن قلنا إنه على طرف الذراعين
كان في قول المبرد حجة ولا شك أن ابن القاسم يقول إلا أن تعم الناس وتعم اليد يجري إلى ما قلناه من المتقدم
**والوجه** الثاني من النظر في اليدين حكم تخليل الأصابع وفيه قولان الوجوب والإسقاط وعلة
الوجوب لتحصيل الدلك وعلة الإسقاط إنما بناء على أن الدلك غير واجب أو أن الأصابع تنضم في حين
الغسل فيحصل الدلك وإن لم تنقض **والوجه** الثالث الخاتم يكون في الأصبع هل تجب إجالته
ثلاثة أقوال أحدها وجوب الإجالة والثاني إسقاطها والثالث التفرقة فإن كان واسعا لم تجب الإجالة

لا تطهره بعد التيمم



وإن كان ضيقا وجبت إجالته لطلب الدلك وإسقاطها لأن الماء لطيف الجوهرية فهو يصل تحت
الخاتم وإن لم يجل وهذا لا يكفي في الطلب للدلك وإنما ينبغي أن يقال هذا لأن المكان يسير فيعفى
عن قليله مراعاة للخلاف وإنما لأنه ملبوس فيستر أو أن أصابته طاهرة بالماء قياسا على الخف والقياس
على الخف مبني على خلاف الأصوليين في الرخص هل يقاس عليها أم لا ووقع لمحمد بن عبد الحكم أنه يزيل الخاتم
في وضوئه وهذا إنما على طريق الاستحباب ليكون ذلك أبلغ في إصابة الموضع بالماء والدلك وإنما لأنه
يقال أن الإجالة لا تغني في ذلك **فصل** وأما الرجلان فالنظر فيهما من وجهين أحدهما حكم الكعبين
في وجوب غسلهما والنظر في ذلك كالنظر في المرفقين لاكن اختلف في الكعبين ما هما على قولين المشهور
أنهما الناتئان في الساقين وحكى القاضي أبو محمد عن مالك أنهما اللذان عند معقد الشراك والكعب عند
العرب كل ناتئ ومنه سميت الكعبة والمرأة كاعبا وهي التي نهد ثدياها عن صدرها وكل موضع ناتئ قيل
فيه كعب ولاكن يرون الكعبين في الساقين أكثر بل من أجل وقوع التثنية عليهما أشهر **وفي**
المدونة يغسل أقطع الرجلين الكعبين وما بقي من القطع لأن القطع تحتهما وهذا على أنهما اللذان في
الساقين وأما على القول الثاني فلا يغسل لأن القطع أتى عليهما **والوجه** الثاني تخليل
الأصابع وظاهر المذهب على ثلاثة أقوال أحدها استحبابه والثاني إنكاره والثالث وجوبه فأما
الوجوب فلطلب الدلك وأما الإنكار فلأنه رأى أن ما بين أصابع الرجلين في حكم الباطن فغسله من
الغلو الذي نهت عنه الشريعة وأما الاستحباب فلكونه في حكم الباطن وقد ورد في الحديث
التخليل فحمل على الاستحباب لأنه أبلغ في النظافة **فصل** وقد تقدم أن بول ابن آدم ورجيعه
نجسان وهذا فيمن لم يكن صغيرا لم يأكل الطعام وأما الصغير الذي على هذه الصفة ففي نجاسة بوله ثلاثة
أقوال أحدها الحكم بنجاسته قياسا على الكبير والثاني الحكم بطهارته لما ورد عنه صلى الله عليه
وسلم أنه أتي بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فنضحه وفي بعض الطرق ولم يغسله والثالث
التفرقة بين بول الصبي وبول الصبية فيحكم بطهارة بول الذكر للحديث ونقتصر على ما ورد
خاصة ويحكم بنجاسة بول الأنثى طردا على الأصل وطرحا لما سواه وقد علل هذا المذهب بأن
الذكر خلق من تراب والأنثى من ضلع فإذا لم يأكلا الطعام رجعا إلى أصلهما في القرب فالتراب طاهر والضلع
نجس وهذا ليس بشيء لأنه يقتضي الحكم بطهارة الرجيع وأجمعت الأمة على نجاسته وإنما الخلاف
في البول وأيضا فإن المخلوق من تراب ومن ضلع هما أصل الخليقة آدم وحواء وإنما من بعدهما فهو
مخلوق من نطفة ومتغذ في الرحم بدم الحيض فلا يقال فيه يرجع إلى الأصل **فصل** وذكر
هاهنا مسألة في الاستبراء من البول فلنذكرها وقال الأشياخ لا يخلو الموضع المخصوص للبول من أربعة
أقسام أحدها أن يكون طاهرا رخوا أو صلبا نجسا أو صلبا طاهرا أو رخوا نجسا فإن كان

لخليقة

كامنا رخوا فانه ولى أن يجلس للبول لأنه أوفى للستر ولا يجرم عليه القيام وإن كان الموضع
صلبا نجسا فينبغي أن يتركه ويقصد غيره لأنه إن قام خاف أن يتبهل عليه وإن جلس خاف أن
يتلطخ بنجاسة الموضع وإن كان الموضع صلبا طاهرا فليبل جالسا لأن الجلوس لأنه يأمن التلطخ بالنجاسة
إن جلس ولا يأمنها إن قام لأنه يهيم عليه وإن كان الموضع رخوا نجسا فليبل قائما لأن القيام لأنه
لا يأمن التلطخ وإن جلس خاف التلطخ ويحصل منه أنه يجتنب النجاسة ويفعل ما هو أوفى للستر
واجتناب النجاسة آكد من الستر إذا كان موضع لا يرى فيه وقد روي أن النبي صلى الله عليه
وسلم بال قائما وقالت عائشة رضي الله عنها من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما
فلا تصدقوه وإنما حكت عن أكثر أحواله أو ما علمت منه وأما قوله قائما ففي الحديث ما يدل أن
ذلك كان لعلة كون الموضع نجسا لأنه قال أتى سباطة قوم فبال قائما والسباطة المزبلة
والغالب كونها رخوة نجسة **فصل** وقد تقدم الكلام على حكم المياه ولم يحصل هناك حكم
الجاري والراكد وهذا موضع تفصيله وذلك أن الماء لا يخلو من أن يكون جاريا أو راكدا فإن
كان راكدا فلا يخلو من أن تكون له مادة أو لا مادة له فإن كان الماء جاريا فإن حكمه فيما
يحل فيه من النجاسة حكم الماء الكثير يجتنب المتغير منه دون غير المتغير لأن هذا الماء غير ثابت والنجاسة غير ثابتة فيه في موضع معين فينظر إلى محل أثرها فإن أثرها اجتنب موضع التغيير دون
غيره وإن كان راكدا وله مادة فهو راجع إلى ما قدمناه فإذا حلته النجاسة وهو يسير كان
فيه ما قدمناه من الخلاف فإذا لم يتغير وإن كان كثيرا فإن تغير فهو نجس وإن لم يتغير فهو طاهر
على ما قدمناه ولا فرق بين وقوع النجاسة فيه وبين موت الحيوان الذي له نفس سائلة فيه وإذا أخرج
هذا الحيوان فإنه يتبقى لئلا تنقطع منه عند خروج نفسه ولعل الأمر بأن ينزح منه مقدار من الماء لأن
لتلك الرائحة دهنية تصعد على وجه الماء وقد يعافه منه وما وقع في بعض الروايات من تحديد
القدر المنزوف فإنه تعيين لا أصل له إلا ليكثر العامي الموسوس بإراقة الماء ويطلقهم التساهل ولهذا
روي عن ابن الماجشون أنه متى استفتاه أحد عن مثل هذا قال أرق منه أربعين دلوا أو خمسين
أو ستين فإنما كان يقول ذلك لئلا يعم التحرز أنه ذانون شيء حتى لا يتغير وذلك يختلف
بكثرة الماء وقلته وصغر الدابة الميتة وعظمها وإن كان الماء له مادة كالآبار فإنه يرجع إلى
ما قدمناه فإن كان كثيرا ولم يتغير حكمنا بالطهارة وإن كان يسيرا فعلى الخلاف المتقدم وإذا
حكمنا بالنجاسة على أحد الأقوال أو تغير الماء فإنا نأمر بإزالة جميع المتغير والنجس حتى يخلفه غيره
وإن تغير الماء بالنجاسة ثم زال التغير بعينه فقولان قيل إن حكم النجاسة باق وقيل إذا زال التغير
زال حكم النجاسة لأن زوال التغير يشعر بغلبة الماء وقهره النجاسة **فصل** وأما حكم

الطعام تحله النجاسة فإن كثرت النجاسة وقل الطعام وتخللت جميع أجزائه فلا خلاف في الحكم
بنجاسته وإن قلت النجاسة وكثر الطعام ففي المذهب قولان الحكم بنجاسته لأنه لا يرتفع عن نجسه
وأجزاء منه إلا ويمكن أن تحله النجاسة فلا يجوز الإقدام على استعمال شيء منه لإمكان أن
تكون النجاسة حلته والقول الثاني الحكم بطهارته لقلة النجاسة وكثرة الطعام فهي
كالمشكوك وكما نقول فيمن اختلطت ذات محرم له بنساء العالم وجهل عينها فإنه يسوغ له
التزويج بلا خلاف وإن أمكن أن يتزوج ذات المحرم منه وإذا راعينا حكم النجاسة في الطعام
فإنه لا يخلو أن يكون مما تشيع النجاسة في جملته كالزيت من الأدهان وغيره مما يشيع
في جملته كالجامد فإن كان مما تشيع في جملته حكمنا بنجاسة جميعه وإن كان مما لا تشيع
في جملته حكمنا بنجاسة ما مسته فيه دون غيره وهذا كله العسل يكون جامدا تقع فيه النجاسة
فيحكم بنجاسة ما مسته فيه دون غيره ولو كان مما تشيع فيه مع طول المكث نظر إلى طول
مكثها وقصره وهذا كالسمن الجامد وإذا حكمنا بنجاسة الطعام فهل يباع استعماله وبيعه
أما استعماله فيه فقولان مشهوران أحدهما أنه يستعمل ويتوقى من نجاسته كما قال في الزيت
تقع فيه الفأرة ويستصبح به في غير المساجد وقال في العسل تقع فيه الفأرة فإنه يعلف
للنحل والثاني أنه لا يستعمل أصلا لقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال لا هو حرام ثم قال صلى الله عليه وسلم عند ذلك
قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحم جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه وقد تعلق بهذا الحديث
كل واحد من الفريقين وذلك أنه صلى الله عليه وسلم حرم البيع أولا ثم سئل عن الاستعمال فقال
لا ويحتمل أن يريد بذلك تحريم الاستعمال وهو أحد المذكورات ويحتمل أن يريد تحريم البيع ويحتج
بقوله لأنه ذكر فعل اليهود في إحلال الشحوم وبيعها وأكل ثمنها فابتدأ به الحديث وختمه يقتضي
تحريم البيع خاصة وقوله لما سئل عن الاستعمال يقتضي تحريم الاستعمال أو تحريم الجمع فإذا أجزنا الاستعمال
فهل يجوز للمكلفين كالاستصباح بالزيت النجس وما في معنى ذلك أو إنما يجوز لغير المكلفين كالطعام
النجس للدواب وفي ذلك قولان وفي كتاب مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بما عجن من العجين بالماء من
ثمود أن تعلف للإبل ومن يحتج به من يقول إن الاستعمال إنما يجوز لغير المكلفين ويعتذر الآخرون
عن هذا بأن الرسول عليه السلام إنما أمر بذلك عقوبة لأنه نهاهم عن الاستقاء من تلك الآبار ولم
يكن ذلك لنجاستها وفي تمكين اليهود والنصارى من ذلك قولان أحدهما جوازه والثاني منعه ويبني
على الخلاف هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا **فصل** وكل ما تقدم من الخلاف جار

في كل نجس كانت نجاسته غير أصلية إذا كان طاهرا ثم تنجس بما حل فيه كالزيت وسائر الأدهان
والخبز يعجن بالماء النجس وأما ما كانت نجاسته أصلية كالعذرة وشحم الميتة فالمعروف من المذهب
أنه لا يستعمل بوجه والكلام عليه محال على كتاب البيوع الفاسدة وهل يطهر الزيت وسائر الأدهان
بعد تنجيسها بما يقع فيها في المذهب قولان المشهور أنها لا تطهر والشاذ أنها تطهر وهو خلاف في شهادة
ترجع إلى الحس وذلك لأن الأدهان لا تمتزج بها النجاسات امتزاجا لا يمكن انفصالها عنها بخلاف
امتزاج سائر الأطعمة وإذا تقرر ذلك فهل يمكن أن يبلغ الماء منها مبلغا يذهب النجاسة ويبقي الدهن
على أصله هذا محل الخلاف وهو محال على شهادة. **ف** ويختلف في هذا السبيل القولان في اللحم يطبخ بماء
نجس هل يطهر بالغسل أم لا وسبب الخلاف في ذلك هل يبلغ الماء الطاهر منه مبلغا يذهب بالنجاسة التي
داخلته أو لا أم لا. ومنه أيضا الزيتون يملح بماء نجس هل يطهر بعرضه على الماء الطاهر ومنه أواني الفخار
يستعمل فيها الأشياء النجسة الغواصة كالخمر هل تطهر بعرضها على الماء في جملة ذلك قولان وهذا كله
خلاف في شهادة ترجع إلى الحس ولا يخفى هذا المعنى الخلاف في البيض الطاهر يسلق مع بيض نجس هل
ينجس بذلك الطاهر أم لا وهو خلاف يرجع إلى الحس من وجه آخر هل يمكن أن ينفصل من النجس شيء
يدخل في مسام الطاهر فينجسه أم لا. **فصل** والمبيت في ثوب نجس لا يمنع لنفسه وإنما منع خوف
من تعلق النجاسة بمصيب الجسد فإن كان الوقت مما يمكن أن يعرق فيه فينبغي أن لا يبيت في الثوب لأنه
تعرض للتلطخ بالنجاسة وإذا نام فيه مع نجاسة وقطع على سلامته من التلطخ بذلك فلا شيء عليه وإن
قطع بتلطخه غسل النجاسة وموضعها إن كان معينا فإن لم يكن معينا غسل سائر الجسد فإن شك نضح
وكذلك حكم الثوب الذي يصيب فيه الجنابة يغسل ما تيقن نجاسته وينضح ما شك فيه وقد تقدم
حكم النضح فإن صلى قبل النضح فهل يعيد أم لا قولان قيل لا إعادة عليه لأن النضح استحباب وقيل يعيد
لأنه مأمور به كما هو مأمور بغسل النجاسة ه

## باب في أحكام الطهارة الكبرى

وهي على ثلاثة أقسام واجب وسنة وفضيلة فيجب في خمسة مواضع أحدها إنزال الماء الدافق بلذة
في يقظة أو منام وهذا مجمع عليه **و** الثاني مغيب الحشفة وإن لم يكن إنزال ومن اختص باليقظة دون
المنام فمن رأى أنه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه وعلى وجوب الغسل فيها اتفاق إذا جامع ولم
ينزل **و** الثالث انقطاع دم النفاس **و** الرابع انقطاع دم الحيض والغسل في هذين مجمع على وجوبه ولو
خرج الولد ولم يصحبه دم ولا كان نفاس ففي وجوب الغسل فيه قولان **و** الخامس إسلام الكافر وهذا فيه
قولان المشهور من المذهب إيجاب الغسل والشاذ استحبابه **فصل** ويشرع الغسل للجمعة واختلف
في العيدين فقيل الغسل لهما سنة وقيل فضيلة والمشهور من المذهب أن ما تقدم ذلك لا يلحق برتبة السنن

وهي ثلاثة أغسال الغسل للإحرام والغسل لدخول مكة والغسل للوقوف بعرفة وعدها بعض
أهل المذهب من السنن ولا شك أن هذه الأغسال متفاوتة المراتب في الشريعة فآكدها غسل الجمعة
وقد أوجبه جماعة من أهل الظاهر ويلحق بذلك غسل العيدين والظاهر أنه لم يوجبه أحد ويلحق بذلك
الغسل للإحرام وهو آكدها في الحج وأما الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة فبينهما متساويان
وإذا عرفت هذه الأغسال على ما قدمناه من الفرق بين السنة والفضيلة علمت أن غسل الجمعة والعيدين
يمكن تسميتهما سنة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم داوم على فعلهما غير مستتر بذلك بل مظهر له. وأما
أغسال الحج فلم يتكرر تكررا يقتضي لها أن تلحق برتبة السنن بل لم تتكرر أصلا وإذا حقق الإنسان
ما قدمناه على معنى تسمية السنة والفضيلة والنافلة وأن أغسال الحج تكاد ألا تلحق بالفضائل بل هي
في رتبة النوافل وإنما اتفق على غسل الجمعة واختلف في العيدين لما ورد في غسلهما من الأحاديث التي تقتضي
تأكيدهما حتى ظن منها أهل الظاهر الوجوب. **فصل** والغسل الواجب يشتمل على ثلاثة أقسام
فروض وسنن وفضائل كما اشتملت عليها الطهارة الصغرى ويشارك الغسل الطهارة الصغرى في النية والماء
المطهر والموالاة وينفرد بفريضة عموم الجسد بالماء وهل يجب إمرار اليد على سائر الجسد المشهور من المذهب وجوبه
والشاذ إسقاطه ووقع لابن الفرج أنه يجب لا لنفسه بل لتوصيل الماء إلى سائر الجسد إذ يمكن أن ينبو الماء عن
بعضه لولا إمرار اليد وسبب هذا الخلاف التحاكم إلى اللغة هل يسمى صب الماء من غير التدلك غسلا أو ما
يسمى بذلك إلا إذا قارنه التدلك ويحتج من يسميه غسلا بقولهم غسلت الأمطار ما تحتها وهو صب الماء
من غير زيادة ويحتج الآخرون بأن العرب تفرق بين الانغماس والاغتسال وما ذلك إلا بإمرار اليد وعن هذا أجاب بعض
الآخرين عن هذا بأن التفرقة ترجع إلى غير إمرار اليد وذلك أن المغتسل قد عم جميع جسده والمنغمس قد يعم
وقد لا. والثالث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يعم الماء على سائر جسده ولم يثبت عنه
التدلك وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتدلك وقد لا يثبت ذلك واحتج من أوجب
التدلك أيضا بقوله عليه السلام أنقوا البشرة ومن أراد لما فيه والمطلوب منه إيصال الماء إلى جميع أجزاء
الجسد هذا ما يتعلق بالمسألة من جهة اللغة وأما الالتفات إلى المعنى فلا شك أن المطلوب من الغسل النظافة
وإزالة الأوساخ وإنقاء البدن وهل يحصل ذلك من غير تدلك أم لا فمن أوجب التدلك رأى أنه لا يحصل إنقاء
البدن ومن لم يوجبه رأى أن ذلك يحصل بمجرد صب الماء وأما التحاكم إلى اللغة في تسمية الغسل فلا شك
في حصولها وإن لم يوجد تدلك وهل يجزئ التدلك على الفور بإثره وإن لم يكن مقارنا لصب الماء كان
عند الأشياخ رضي الله عنهم قولان أحدهما أنه لا بد من مقارنة التدلك لصب الماء فلو انغمس المغتسل في ماء
ثم تدلك عقيب ذلك من غير تأخير لم يجزه عند هؤلاء والثاني أنه يجزئه إمرار اليد والتدلك إذا كان عقيب صب
الماء والانغماس ومن اختلاف في التسمية هل يحصل بالتدلك عقيب إصابة الماء أو لا يحصل إلا بأن تقارن

حتى المَلْء والصحيح أنه يجوز له التدلك عقيب إطابة الماء وتكليف غير ذلك من الحرج الذي تسقطه الشريعة
وإذا أوجبنا التدلك وكان في الجسد موضع لا يصيبه ذلك لعظم اليد أو لعلة تمانعه منه فإن لم يقدر
الإنسان على أن يستنيب من يدلك له الموضع ولم يقدر على أن يمسح ذلك بحائط أو بخرقة أو ما في معنى
ذلك فلا خلاف في سقوط التدلك في الموضع الذي لا يقدر على تدلكه وإن كان يقدر على الاستنابة أو على
مسحه بما قلناه فهاهنا ثلاثة أقوال أحدها أنه يستنيب والثاني أنه لا تلزمه الاستنابة والثالث أنه إن
كان يسيرا لم تلزمه وإن كان كثيرا لزمته والقولان الأولان مبنيان على نيابة هل يحصل بطلب الاستنابة
الحرج فيسقطه ذلك أو لا يحصل به حرج فلا يسقطه. وأما التفرقة بين اليسير والكثير فبناء على أن اليسير معفو
عنه لا سيما إذا أدركه ما قد تقدم من الحرج ه **فصل** واختلف في تخليل الشعور الكثيفة في الغسل
فالمشهور إيجابه في الغسل بخلاف الوضوء والشاذ إسقاطه ويستوي فيه من شعر اللحية وشعر الرأس
إن كانت وفرة وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يخلل في الغسل من الجنابة أصول
شعره وقد اختلف الأصوليون هل تحمل أفعاله التي قصد بها القربة على الوجوب أو على الندب وأجاز في
المدونة للمرأة أن تغتسل ولا تنقض ضفرها ولكن تضغثه بيديها ومعناه تخليله بأصابعها وتحركه حتى
يصل الماء إلى أصوله ومعناه إذا لم يكن عليه حائل يمنع من وصول الماء إلى أصوله فإن كان هنالك حائل
أزيل وللمرأة أن تنقض الضفر وكذلك في الحكم في مسح الرأس في الوضوء فإنه أجاز في المدونة
أن تمسح على ضفرها ومعناه إذا لم يكن حائل يمنع من وصول الماء إليه فإن كان هناك حائل فهي نقضه
وهو نقض على الخلاف في وجوب استيعاب جميع الرأس وقد تقدم ه **فصل** وأما سنن الطهارة الكبرى
فمنها غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وذلك مما تشترك فيه الطهارتان الصغرى والكبرى وقد تقدم ما يتعلق
الغسل ومن يسن له ولو أتى الجنب إلى بئر قليلة الماء أو ماء في معناه وبيده نجاسة وليس معه ما يغرف به قال
في المدونة يحتال ولم يذكر كيف ذلك وفي غير المدونة أنه يتوصل إلى غسل يديه بأن يأخذ في الموضع
ما يغرف به الماء إن أمكن ذلك فإن لم يمكن ذلك أخذ الماء بفيه إن كانت فيه طاهرة فإن كانت معه ويغسل يديه
بما يغتص من الخرقة فإن لم يمكنه ذلك وأمكنه أن يأخذ بفيه ما يغسل يديه فيه قولان أحدهما أنه يأخذ بفيه ويصب
على يديه والثاني أنه لا يفعل ذلك وإذا أجزنا غسل النجاسة بغير الماء من المائعات فلا شك في جواز ذلك
وإذا أوجبنا الاقتصار على الماء فيختلف في هذه المسألة وسبب الخلاف في ذلك الخلاف في سهامه في أن الماء
المنفصل من الفم هل يخالطه من الريق ما يضيفه أو ما يخالطه فإن لم يقدر على تناول الماء بوجه إلا بأن يدخل
يده فيه فإن كان في يده من النجاسة مقدار يغير الماء فإنه يتيمم ويتركه وإن كان لا يتغير بذلك والماء
يسير فيجري على الخلاف المتقدم في الماء اليسير تحله النجاسة ولا تغيره وقد تقدمت الثلاثة الأقوال ه
أحدها أنه طاهر مطهر فيستعمله والثاني أنه نجس فيتركه وينتقل إلى التيمم والثالث أنه مشكوك

في حكمه فيختلف هل يتيمم ويصلي ثم يغتسل به ويصلي صلاة ثانية أو يغتسل به ويتيمم ويصلي
صلاة واحدة على ما قدمناه. **وأما** المضمضة والاستنشاق فهما عندنا سنتان في الغسل كما
هما في الوضوء وكذلك مسح داخل الأذنين وأما خارجهما فلا خلاف في فرضيتهما في الغسل والداخل
ما هنا هو الصماخ ه **فصل** وأما فضائل الغسل فهو أن يبتدئ بالوضوء قبله وهل يكمل
أعضاء الوضوء أو يبقي الرجلين حتى يغسلهما في آخر غسله في ذلك قولان في المذهب. وروت عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكمل وضوءه وروت ميمونة رضي الله عنها
أنه كان صلى الله عليه وسلم يبقي غسل رجليه إلى آخر وضوئه والحديثان ثابتان ولا تاريخ يوجب النسخ
فيحمل بعضه على جواز الأمرين وقد قيل إن ذلك يختلف فإن كان في موضع لا أوساخ فيه فيقدم غسل
الرجلين وإن كان في موضع فيه أوساخ فلا يقدم ذلك لأن تقديم غسلهما غير مفيد إذ يتلطخان
بالأوساخ وإنما ابتدأ بأعضاء الوضوء تشريفا لها فمن رأى أن حقيقة الفضيلة في أن يكمل رأى أن يكمل
وضوءه ومن رأى أن حقيقته أن يبتدئ بها ويختم قال يؤخر غسل رجليه مكانا فيه وسخ ومن هنا
أن الحديثين يقتضيان التخيير وهل يعيد غسل أعضاء الوضوء إذا بدأ بها أما أن ينوي بها الفضيلة فيعيد
غسلها وإن نوى الفرض فلا تلزمه إعادة وإن قلنا إنه يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله فإنه إذا غسل
وجهه وغسل ذراعيه أفاض الماء على رأسه ولم يمسح وإن قلنا إنه يكمل وضوءه مسح ولا شك أنه
لا يغني المسح عن الغسل فيعيد غسله على كل الأحوال ه **فصل** والغسل يجزئ عن الوضوء
ولو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء واجتزأ به لأجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه وهذا إذا لم يحدث بعد
غسل شيء من الوضوء فإن أحدث فلا يخلو من ثلاثة أقسام أحدها أن يحدث قبل غسل شيء من أعضاء
من الرأس فلا شبهة في نيابة الغسل عن الوضوء والثانية أن يحدث بعد كمال غسله فهذا يلزمه أن يجدد
وضوءه والثالثة أن يحدث في أثناء غسله فهذا إن لم يرجع فيغسل ما غسله من أعضاء الوضوء فلا تجزئه
فإنه لا يجزئه وهل يفتقر هذا في غسل ما تقدم من أعضاء الوضوء إلى نية أو تجزئه نية الغسل عن ذلك فيه
قولان للمتأخرين رأى أبو محمد بن أبي زيد أنه يفتقر إلى نية ورأى أبو الحسن بن القابسي أنه لا يفتقر
إلى ذلك وهذا على الخلاف هل يرتفع الحدث عن كل عضو بانفراده فيكون هذا غسل بعض قد تقدم قبل
حدثه ثم أحدث فقد ارتفع الحدث عن تلك الأعضاء المغسولة وما طرأ من الحدث يوجب استئناف غسلها فيفتقر فيه
إلى نية أو لا يرتفع الحدث إلا بإكمال الطهارة فيكون هذا إذا أحدث قبل تمام غسل فلم ترتفع عنه الأعضاء عن ذلك كما تقدم
فإذا أعاد استصحب نية غسل الجنابة عليه وهذا جار في كل من أحدث في أثناء الطهر ه **فصل**
ومن فضائل الغسل بلا ضرورة ما بدأ به الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أن يغسل الأذى على فرجه قبل
الإناء وشماله أعلم خلافا لأنه ما يغني عن المدونة وقد تقدم حكم الموالاة في الوضوء وذلك بعينه

جار في الغسل وقد قدمنا أن النية من فروض الوضوء وأن الغسل يشاركه في ذلك وهذا هو
المشهور من المذهب وحكى ابن المنذر عن مالك في كتابه قولا وشهر أن النية غير واجبة في الوضوء
وكذلك يكون على هذا حكمها في الغسل وسبب الخلاف في هذا أن الطهارة الصغرى والكبرى فيها
شبه من العبادة والنظافة فمن غلب عليها حكم العبادة أوجب النية كالصلاة ومن غلب عليها شبه
النظافة لم يوجب كغسل النجاسة ورأى أنا وجدنا النية بما عقلنا أنما معناها من المكلف بالقلب والنية هي
القصد ومحل المقصود القلب. وأما محلها من العبادة فقد تقدم ولما ساء ما يبرأ منه بالعرض كالصلاة ومما
ما يبرأ بالنية كغسل اليدين فقيل في حالها ونية والمضمضة والاستنشاق واختلف هل يبرأ بالنية
في مبادئ الوضوء لأنه فعل منفصل أو تكون البراءة بها عند أن خرج في العروض أن النية إنما تفرض في العروض
بالأثر بها عند التواصل والجمع بينهما أن يعمل لها في أول الوضوء ثم يداوم ذكرها إلى غسل الرجلين ولا يمضي
بتذكار الانيل لها في أول محلها أن يقتصر بغير ذلك من أنه اقتصر بنيته جملة طهارته وهل للمكلف أن يفرق النية
على أعضاء الوضوء فيه قولان أحدهما أنه لا يجوز كالصلاة فإنه لا يجوز أن يفرق النية على أجزائها
بل عليه أن ينوي جملتها والثاني أنه يجوز بخلاف الصلاة لأن كل عضو قائم بنفسه وهل ينعقد فيه أي
ما قدمنا من الخلاف فيه بذلك هل يرتفع عن كل واحد منها الحدث بكماله أو لا يرتفع إلا بكمال جميعها
وفي المدونة فيمن أتى بغسل رجليه من طهارته فخاض بهما نهرا ودلكهما ولم ينو غسلهما للطهارة أنه
لا يجزيه حتى ينوي بها الطهارة وأخذ الفقيه أبو محمد من هذا جواز تفرقة النية في أعضاء الطهارة ولو أن من
النية أن يغسل رجليه فرق نيته على الأعضاء لا تستصحب النية لأنا ولكن على الرجلين ولم ينفعه في غسلهما
بالرجوع بنيته. وقد يحتج عن هذا بأن النية إنما تستصحب ما لم تحصل التفرقة وإلا إذا حصلت التفرقة بطل حكم
الاستصحاب. وإذا قلنا بأن محل النية أول الطهارة فإن قارنت فلا شك في الإجزاء وإن تأخرت فلا شك
في الإبطال لأن ما تقدم خال عن النية. وإن تقدمت فلا تخلو من قسمين أحدهما أن تتقدم بالزمن الطويل
أو بالزمن القصير فإن طال الزمان لم يجز وإن قصر فقولان أحدهما الإجزاء وهذا بناء على أن ما قارب
الشيء حكمه حكم الشيء أو مراعاة لقول من لم يوجب النية والثاني عدم الإجزاء لأن النية عرض لا تبقى
زمانين فإذا لم يستدم ذكرها حتى تقارن فهي في حكم العدم. والخلاف في صحة الصوم وإن لم تقارن
النية أول جزء منه والمنصوص في الصلاة وجوب مقارنة النية لأولها وكان الوضوء فرع بين منزلتين
من رده إلى الصوم والخلاف في لزوم النية فيه أجاز أن تتقدم النية ومن رده إلى الصلاة لأن الصوم
يشق فيه إذا أتى له بالنية والوضوء لا يشق فيه ذلك أوجب المقارنة. **فصل** والمطلوب
من النية في الطهارة أن ينوي أحد ثلاثة أشياء إما رفع الحدث وإما استباحة الصلاة أو امتثال الأمر ومتى
نوى جميعها ذكرها بالبال فلا يمكن أن ينقص أحدها دون الآخر بل هي متلازمة فإذا خطر بباله بعضها

الفعل — قا — وأ[illegible] — على أعضا — لزمه جميعها [illegible]



أو عن جميعها كما قدمنا ولو خطر جميعها بباله وقصد بطهارته بعضها دون بعض فهل تحصل الطهارة
باطلة لأن النية غير حاصلة ومثاله أن يقول رفع الحدث ولا استباحة الصلاة أو استباحة الصلاة
ولا رفع الحدث أو امتثال أمر الله تعالى في هذا الباب ولا استباحة الصلاة ولا رفع الحدث فهذا أتى في نيته
متناقض شرعا فتنافي النية وتكون كالعدم ولو توضأ أو اغتسل فأراد استباحة صلاة دون غيرها
فإن لم يخطر الغير بباله استباح كل صلاة ولو خطر بباله وقصد أنه لا يتطهر له ومثاله أن يقول مثلا الظهر
للظهر دون العصر ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يجزئه ويصلي به سائر الصلوات والثاني أنه لا يجزئه
ولا يصلي به ظهرا ولا غيرها والثالث أنه يصلي به ما نوى دون غيره وهذا بناء على الخلاف
في الرفض الطهارة هل يؤثر أم لا لأنه إذا اقتصر الظهر مثلا دون العصر فكأنه يقول أستبيح به الظهر
فقط استباحة أفضل رفض وضوئي ولكنه أتى بالاستباحة والرفض في حالة واحدة فمن التفت إلى سبق
الاستباحة غلب حكمها فقال يجزئه لكل الصلوات ومن نص من الرفض فقال بحكم التنافي فيبطل
ومن التفت إلى وقوع القصدين منطوقين في حالة واحدة حكم بالتنافي كما قلناه فيمن نوى رفع
الحدث دون الاستباحة للصلاة ومن صحح الرفض ورأى الاستباحة أن فيه الشيء حكم بإجزاء الصلاة
الأولى دون الثانية. **فصل** وإذا حكمنا بأن النية لصلاة واحدة من غير حضور غيرها بالبال
يجزئ عن سائر الصلوات فهل يحل غير الصلاة مما يطلب ذلك. الأفعال على ثلاثة أقسام قسم لا يصح إلا
بطهارة كالصلاة على اختلاف أنواعها من فرض وسنة ونافلة وصلاة جنازة وسجود تلاوة وكذلك
مس المصحف والطواف ودخول المسجد في الجنب والحائض فهذا كله إن نص به إلى استباحة
بعضه استباح بذلك سائر ما يشترط فيه الطهارة. وقسم لا يشترط فيه الطهارة ولا يستحب كالمشي
في السوق مثلا والأكل والشرب فهذا لا يجزئ القصد إلى استباحته ومتى قصد ذلك بطهره لم يستبح
بذلك الطهر شيئا من الأفعال التي تشترط فيها الطهارة. وقسم تستحب فيه الطهارة كمن توضأ لنومه أو
يغتسل الجمعة ناسيا للجنابة أو يتوضأ لقراءة القرآن ظاهرا أو يتوضأ للدخول على السلطان ولا يقصد غير ما
ذكرناه فهذا فيه قولان أحدهما أنه يستبيح به كل ما الطهارة شرط فيه والثاني أنه لا يستبيح به شيئا مما
تفرض الطهارة فيه وسبب الخلاف الالتفات إلى أن الطهارة غير واجبة لهذا الفعل ولا يجزئ الفضل إلى
طهارة غير واجبة عن الفرض إلى طهارة واجبة والثاني الالتفات إلى أنه قصد أن يكون على طهر بل قصد
أن يكون على أكمل من حالته فأجزأه بغير تضمنت نيته الإجزاء وزيادة فيتم به. **فصل**
ومتى قصد إلى رفع الحدث فإن أطلق الحدث فلا تفريع وإن نعته فلا يخلو أن يكون من جنس واحد أو من
جنسين فإن كان من جنس واحد فإن نوى رفع واحد منه ارتفع جميعه مثل إذا لم يخطر بباله إلا ما نواه
فإن خطر غيره وقصد إلى رفع بعضه دون بعض جرى على ما قدمناه إذا قصد استباحة الصلاة دون رفع

ويفضله — وقسم يستحب

الحدث وان كان جنس الحدث مختلفا فاما ما يوجب الطهارة الصغرى فالمختلف فيه كالمتفق لان الحكم الواجب
عنه متحد وهو الوضوء وما يمنعه متحد وهو كل ما يشترط فيه الوضوء واما ما يوجب الطهارة الكبرى
فاذا اختلف جنسه كالحيض والجنابة فان نوى احدهما دون الاخر فثلاثة
اقوال احدها الاجزاء لان الواجب عنهما متحد وهو غسل جميع الجسد والثاني عدم الاجزاء لان الحيض يختص
بمنع الطلاق والجماع والجنابة تختص بمنع قراءة القرءان ظاهرا على المشهور والثالث ان الغسل للحيض
يجزيه دون الغسل للجنابة وهذا لان الحيض يمنع ما قلناه بلا خلاف والجنابة قد قيل ان الحيض يشاركها
في المنع من قراءة القرءان ظاهرا ومن كان عليه غسل جنابة وغسل جمعة فان نوى الاغتسال للجنابة
ناسيا للجمعة فقولان احدهما الاجزاء لانه قصد الاكثر والثاني عدم الاجزاء لانه قصد واجبا
والغسل للجمعة سنة ولا يحصل له بقصد حصول الواجب بهو اكمل ولا يحصل الكمال الا بالقصد اليه
واما ان قصد الجمعة دون الجنابة فقولان فان نواهما جميعا ففي المذهب قولان احدهما الاجزاء
وهو المشهور لانه نوى كل واحد منهما والغسل متحد ونية الفرض والكمال لا تتنافى والثاني انه لا يجزيه
وهذا القول بتنافي النية هاهنا لان الفرض واجب تحصيله والسنة غير واجب تحصيلها فكانه يقول في الغسل
اغتسل للواجب غير واجب في حالة واحدة وذلك متناف واما الجنب يفعله فينبغي ان يقصد غسل الجنابة
ويعتقد انه نائب عن الجمعة فصل وقد تقدم ان الغسل يجب بانتقال الماء الدافق للذة مقارنة
فان فقدت اللذة المعتادة وغير المعتادة ولم تكن مقارنة ولا سابقة فهاهنا قولان المشهور ان الغسل
غير واجب والشاذ ايجابه وهذه صورة نادرة فهل يتعلق الحكم عليها فيه للاصوليين خلاف في ذلك
من علق الحكم على الصورة النادرة اسقط الوجوب هاهنا لان اللذة متى فقدت جملة لحقت بسلس وامراض
وايضا فان منزلة اخلاء ما يخرج منه عن اللذة جملة فهو كالموجب صورة ومعنى فلا يوجب غسلا ومن
ومن اجرى الحكم على الغالب وطرد القاعدة الكلية اوجب الغسل لان الشريعة علقت وجوب الغسل
على المني والغالب حصوله بلذة فان حصل بغيرها فذلك نادر وقد تكون اللذة متقدمة نسيئة فلم يعد
من لذة فان نزل لذة غير معتادة كمن تساقط بالماء او نزل في حوض حمام او لدغته عقرب فيكون ذلك
منه فهاهنا فيه قولان ايجاب الغسل لحصول اللذة واسقاطه لان وجود المني عن ذلك نادر فيلحق
بالصورة النادرة فان كانت اللذة معتادة لكنها سابقة كمن يجامع فيحصل اللذة ولا يكون منه ماء
او يلتذ بغير الجماع ولا يكون منه ذلك ثم بعد ذهاب تلك اللذة جملة يكون منه الماء ففيه ثلاثة
اقوال احدها وجوب الغسل التفاتا الى اللذة المتقدمة ولانها قد ازعجت انفصال الماء عن موضعه واما
خروجه فيطلع عن ابتداء في الحال والقول الثاني اسقاط الغسل لان الماء لا حكم له ما لم يبرز
فاذا برز عاريا عن اللذة فهو كما لو فقدت منه اللذة جملة والقول الثالث انه ان كان من جماع اغتسل



وقد قال الله تعالى ابرؤوا المقابر الارض

له قبل ان يرى الماء ثم رءاه فلا يعيد الغسل وان كان عن غير جماع لم يغتسل له فانه يغتسل حين يرى
وهذا لانه يوجب الغسل له لكنه لا يكون فعلا له حين وجد واذا اسقطنا الغسل فهل يجب منه الوضوء
في المذهب قولان احدهما ايجابه لان ادنى مراتبه ان يكون كالوذي والثاني اسقاطه لانه كسلس
المذي واذا صلى بعد وجود اللذة ثم رأى الماء فهل يعيد تلك الصلاة في المذهب قولان احدهما الاعادة
وهو بناء على ان لا يعطى له عن موضعه حكما كما تقدم والثاني انه لا يعيد وهو بناء على ان المراعاة
بروزه فصل ولا خلاف ان الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم وهل ذلك امر ندب او وجوب
في المذهب قولان يعضدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الجنب بالوضوء قبل النوم وبين الاصوليين
خلاف هل يحمل الامر على الوجوب او الندب واختلف في علة امره بالوضوء قبل النوم فقيل لينشط
للغسل وعلى هذا لو فقد الماء لم يؤمر بالتيمم وقيل ليبيت على احدى الطهارتين لان النوم موت اصغر
شرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرعت في الموت الطهارة الكبرى وعلى هذا ان فقد الماء تيمم
فصل ولا يجبر المسلم زوجته الكتابية على الغسل من الجنابة وهل يجبرها على الغسل من الحيض
في المذهب قولان احدهما انه يجبرها لانها تعينت بانها صارت كالملتزمة للاحكام الواجبة فيما
بينه وبينها وقد اعترض المتأخرون قول من اوجب عليها الغسل بان غسلها يفتقر الى نية وممن
لا يصح منها القصد الى الغسل والجواب عن هذا ان كل غسل يتعلق بالمغتسل يفتقر الى نية وما يتعلق
بغيره فلا يفتقر الى نية كغسل الاناء من ولوغ الكلب وغسل الميت فصل ومن
انتبه من نومه فوجد بللا فان ايقن انه مني اغتسل وان ايقن انه مذي توضأ وان شك جرى
على الخلاف في من ايقن بالوضوء وشك في الحدث فان قلنا بوجوب الوضوء هناك وجب الغسل
على هذا وان قلنا باستحبابه هناك استحب الغسل هنا ولو وجد منيا في ثوبه الذي ينام فيه ولا
يدري من اي نومة كان بعده فقولان احدهما ايجاب اعادة ما صلى من اول نوم نام فيه والثاني
ايجاب اعادة ما صلى من آخر نوم نام فيه وهو على الخلاف فيمن ايقن بالوضوء وشك في الحدث لان
هذا على يقين من طهارته المتقدمة وشك هل كان المني من اول نوم نام فيه الثوب او آخر نوم وقد
وقع في بعض الروايات انه ان كان ينزع الثوب في النهار فانه يعيد من آخر نومة وان كان لا
ينزعه من اول نوم وهذا بناء على وجوب الغسل مع الشك وانما رأى انه متى كان ينزعه ولم ير فيه
جنابة دل ذلك على ان الموجود فيه من آخر نوم فصل ومنع المسافر في الكتاب من ان
يطأ امرأته الا ان يكون معه من الماء ما يكفيهما ولم يجز له الوطء ولا ينتقل الى التيمم واجاز
ذلك لمن به شجة وهو ينتقل عن غسل موضعها الى المسح وكذلك لو كان ينتقل الى التيمم
ذكر ان يطول امر صاحب الشجة وحاجته الى وطء امرأته فسأل القاضي ولو علم انه يطول سفره

وبقوله المدة الكلام بمنزلة صاحب الشجة وفي الكتاب في المسألة تأويل أنه لا يطأ زوجته ولا
جاريته كانا على وضوء أو على غير وضوء ثم قال وكل ذلك سواء ولا ينسخ ما منه فوات أن
هل يعود تشويشه على المتوضي والجنب أو على الزوجة والجارية لأن الزوجة لها حق في الوطء
والجارية لا حق لها في ذلك ولا شك أن مراده التشويش في الجميع. **فصل** واختلف في
الجنابة والحيض هل يمنعان من قراءة القرآن ظاهرا على ثلاثة أقوال أحدها أنهما لا يمنعان من
ذلك والثاني أنهما يمنعان والثالث أن الجنابة تمنع بخلاف الحيض وفرق بأنهم كانوا في العصر
الأول يتنفلون من قراءة ما كثر من القرآن إذا كانوا جنبا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه
قال في الجنب إن المومن لا ينجس ومن يقتضي الإباحة لأنه كما ورد من تعليم لا ينطق وإليه التأويل
وهذا خرج على سبب وذلك أن أبا هريرة كان يماشي النبي صلى الله عليه وسلم فانخنس عنه فاختنس
فسأله عن سبب ذلك فقال كنت أني أماشيك جنبا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم
سبحان الله إن المومن لا ينجس وهذا عموم ورد على سبب وبين الأصوليين خلاف في تعديته أو
قصره على سببه وأما التفرقة فلأن الجنب يقدر على رفع جنابته والحائض لا تقدر على ذلك فلو
منعت من القراءة لأدى إلى تضييع أجزاء من محفوظها وقد يؤدي إلى نسيانها **و**هل يباح للجنب
دخول المسجد عابر سبيل فيه قولان المشهور منعه والشاذ جوازه وورد عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا أحل دخول المسجد لجنب ولا حائض وفي هذا نظر لأنه يعارضه ما قلناه من
قوله إن المومن لا ينجس وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى واختلف
المفسرون هل المراد نفس الصلاة أي لا تقربوا الصلاة بجنابة إلا أن تكونوا في سبيل
أي مسافرين فتيمموا وتصلوا وقيل المراد موضع الصلاة فيكون على هذا دليلا على جواز دخول
المسجد عابر سبيل. **فصل** والمعروف من المذهب أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة
الإمام ولهذا لا يجوز عندنا أن يأتم المفترض بالمتنفل واختلف في إمام صلى بالناس جنبا
فقيل إن كان عامدا بطلت الصلاة وإن كان ناسيا لم تبطل صلاتهم وأما صلاته فباطلة بالإجماع
وقيل صلاتهم صحيحة وقيل باطلة والقول بالصحة يقتضي أن كل مصل يصلي لنفسه كما يقوله
الشافعي والقول بالبطلان يقتضي تعلق الصلاتين والتفرقة بين العمد والنسيان لم يفهم الشيخ
أبي القاسم السيوري وجهها فقال هما وجهان جميعا في التأليف وإنما قال مالك بذلك في بطلانها ما سئل
عن صلاة العامد في وقت لم يسئل فيه عن صلاة الناسي لقال تبطل وقال بالصحة لما سئل عن
الناسي في وقت لم يسئل فيه عن صلاة العامد لقال بالصحة وهذا تأويل بعيد ويحتمل المؤلف
المدونة فإنه فصل بين العامد والناسي وتفصيله بذلك يقتضي اختلاف الحكم عنده وهو

اعتبر القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن الفرق بأن الناسي غير عاص والعامد فاسق فتعدى بطلت
الصلاة بناء على بطلان إمامة الفاسق وهذا الاعتذار الذي عليه التقسيم فإنه لا يخلو من أن
يقال بتعلق الصلاتين أو بعدم تعلقهما فإن تعلقت وجب البطلان وإن لم تتعلق وجبت الصحة
وإن كان فاسقا وغير ما اعتذر به أن الناسي قاصد إلى الصلاة فيتساويان في القصد وإن كان باطلا
عند الله تعالى فلا يضره ذلك مع تساويهما في القصدين فإن كان عامدا في بعض الصلاة فاختلف القول
ومتى اختلفا بطلت الصلاة عندنا. ولو ذكر الإمام جنابة في أثناء الصلاة فعلى القول ببطلان صلاة
المأمومين مع النسيان يقطع وعلى القول بصحتها فيستخلف كما قال في الكتاب فإن لم يفعل وتمادى
بطلت الصلاة ولو علم أحد ممن خلفه بجنابته بطلت صلاة العالم بذلك قالوا ولو لم يعلم إلا أحد من المأمومين
العلم في الصلاة لوجب على من علم عليه ذلك أن يعلم الإمام حتى يستخلف وتبطل صلاة من لا ينبه
في وقت العلم صار مقتديا بمن لا يصح الاقتداء به. **فصل** ونعرض ما في حكم المصلي بنجاسة ومتى
تعين فإن كان إنما صلى بذلك عجزا عن القدرة على غسل الجنابة أو عجزا عن ثوب طاهر يستتر به فهاهنا
قولان أحدهما أنه كالناسي يعيد في الوقت الذي يعيد فيه الناسي والثاني أن من يعين العجز والعمد بتلقي
النهار وأجمع بخلاف الناسي لأن من أمعه علة الذي يعني به التكليف وبين الأصوليين خلاف في
تكليف غير المستطيع وإن قيل بأن الناسي غير مكلف. **و**الصلاة بالحرير المحض لا تجوز في حال لا الوجه لك
لابسه في كل الأحوال إلا أن يدعو لذلك ضرورة كحكة تمنع ملاقاة الجسم بغير الحرير. وفي المذهب
قولان أحدهما الإجازة لأنها ضرورة والثاني المنع وأصل هذا على أن الضرورة لا تتصور حتى يمنع أن يلاقي
الجسم بغير الحرير وكذلك القولان في لباسه في الجهاد الجواز لأنه موضع ترهيب وإظهار قوة والمنع
أخذا بعموم ما ورد في الحديث من النهي عنه فلم يجز إلا ثوب حرير وثوب نجس فبأيهما يصلي فقولان أحدهما
أنه يصلي بالحرير ثم يعيد إذا قدر على غيره في الوقت والثاني أنه يصلي بالنجس ثم يعيد إذا قدر على غيره
أو غسل النجاسة في الوقت أيضا ومنشأ الخلاف في المكروهين إذا اتفقا أيهما يرتكب فالنجاسة تختص
بالمنع في الصلاة دون غيرها وبطلانها أكثر بالاختصاص والحرير يحرم لباسه في كل الأزمان وله تأكد
لعموم الأزمان وهذا يتعلق بمسألة أصولية وهي الصلاة في الدار المغصوبة هل تصح أم لا وذلك ينبني
على الخلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا. وإذا صلى بالحرير مع القدرة على غيره من الثياب
الطاهرة فهل تبطل صلاته ثلاثة أقوال أحدها البطلان والثاني الصحة مع العصيان والثالث إن كان
عليه ما يستره من غير الحرير صحت صلاته وإن لم يكن عليه ما يستره بطلت والصحة والبطلان مبنيان
على الخلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا وأما التفرقة بين أن يكون عليه ستره أم لا فلأنه
متى كان عريانا عن غيره صار كالمنفرد بالعورة ثم ومتى كان مستترا بغيره كان من تكلم بالنهي فاعلا

ما يلزمه في الصلاة من سترها عنده ۝ **فصل** ولا يجوز أن يصلي وهو يدافع خروج الحدث
فإن فعل ففي الكتاب يعيد في الوقت قال بعض الأشياخ وهذا على ثلاثة أقسام أحدها أن يمنعه الحدث إتمام
الفروض فهذا يعيد في الوقت وبعده والثاني أن يمنعه من إتمام السنن فهذا يعيد في الوقت ولا يعيد بعده ۝
وينبغي أن يختلف في هذا على الاختلاف في تارك السنن متعمدا هل يعيد في الوقت والثالث أن يمنعه من
إتمام الفضائل فهذا لا إعادة عليه وسيأتي بيان الفروض والسنن والفضائل في أول كتاب الصلاة
إن شاء الله تعالى ۝ **فصل** ولا قائل اليوم بوجوب الوضوء لكل صلاة وإنما يحكى ذلك
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والعلماء متفقون على أن في الآية إضمارا واختلفوا في المضمر ما هو
فقيل إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ليكون ذلك إجمالا لجميع الأحداث ثم جاء التفصيل بعد ۝ وقيل إذا قمتم
من المضاجع أي من النوم لأن الأحداث قد ذكرت في الآية ولم يذكر النوم فإذا أضمر النوم اشتمل
على جميع الأحداث وإنما اضطر العلماء إلى هذا لما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يصلون بالوضوء الواحد
صلوات ما لم يحدثوا وفعله الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وسأله عمر عن ذلك فقال عمدا
فعلته يا عمر وأراد أن يعلمنا أن ذلك جائز وتجديد الوضوء مستحب بلا اختلاف ۝ **فصل** وقد ذكرنا
الخلاف فيمن شك ومن عادته يستعمل النجاسة إذا شك هل معه نجاسة أو لا وأن الخلاف في ذلك على
الخلاف في الرجوع إلى الأصل أو الغالب وقد تحكم موانع ثياب أهل الذمة إذا اشتراها المسلم أنه لا
يصلي بها من أجل ما يلبسون وأما ما نسجوه فأجازوا الصلاة فيه اتفاقا إن أمكن أن يلطخوه بالنجاسة ولا
يتحرزون إلا لأحد الوجهين إما لأن السلف كانوا يلبسون ما نسجه أهل الذمة من غير غسل ومثل
لمشقة غسل الجديد وإما لأن الغالب فيما يلبس التنجيس والغالب فيما نسج الطهارة فلم يشتهر (؟)
حكم نجاسته ۝ **فصل** وقد ذكرنا الخلاف في وجوب الغسل على من أسلم من الكفار والمشهور
وجوبه واستحبه إسماعيل القاضي ثم اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك تعبد لأجل الإسلام أو لأن الكافر
جنب لا يغتسل فإذا أسلم وجب عليه الغسل لرفع جنابته وعلى هذا يختلف فيمن أسلم ومن علم أنه لم تصبه
جنابة فعلى التعليل بوجوب الغسل للإسلام لقوله تعالى إنما المشركون نجس والنجس لا يبيح الصلاة
إلا بعد غسل نجاسته فيجب الغسل على الكافر وإن لم تتقدم منه جنابة وعلى التعليل بالجنابة لا يجب على
هذا القول غسل ويعترض هذا عن قوله تعالى إنما المشركون نجس فإنما هم نجس لشركهم فإذا زال شركهم
طهروا بالإسلام ومعول إسماعيل القاضي على أن الإسلام يجب ما قبله وقد ألزمه الأشياخ أن
يسقط الوضوء عمن أسلم حتى يحدث بعد إسلامه واعتذر عن هذا بأن الوضوء يجب للصلاة وعلى كل
قائم إليها أن يتوضأ إلا أن يتقدم له وضوء والغسل إنما يجب للجنابة ومن قد سقط عنه حكم الجنابة
بالإسلام وهذا الذي قيل في الوضوء يضعف لأنا قد قررنا أن في الآية محذوفا وهو ما تحرز منه ۝



من المضاجع ويقال ههنا غير مجزئ لأن الإسلام يجب ما قبله **وفي** الكتاب فيمن أجمع على
الإسلام ثم اغتسل أنه يجزئه ذلك الغسل للإسلام ومعنى أجمع ههنا اعتقد بقلبه ولا شك
أنه متى أوجبنا الغسل فعدم الماء تيمم ۝ **فصل** وقد تقدم حكم من صلى بالنجاسة ويمكن أن
يكون في حكم من صلى عليها إذا كانت النجاسة في موضع يلاقيه بعض من أعضائه عند القيام أو
عند الجلوس أو عند السجود وهذا إذا كان مجلسا على ما هو ثابت كالأرض وأما لو صلى على حصير
متصل بطرفه نجاسة ففيه لبعض الأشياخ خلاف هل يكون أيضا يقضي بأنه كالمصلي على نجاسة أو لا يكون
كذلك لسلامة موضعه وعلى ذكر ثياب أهل الذمة يعرف قال بعض الأشياخ في معناهم من شريب الخمر من
المسلمين فيغسل جميع ما يلبسه من الثياب وأما من لا يشرب الخمر ولا يصلي فيغسل جميع ثيابه إلا ما كان
لرأسه فالغالب عدم النجاسة فيه فإن كان ممن يصلي فلا يغسل ما استتر من ثيابه إلا ما كان يلي
فرجه فلا ذي منه لأن الغالب عدم المغربة (؟) بالاستنجاء من البول وكذلك ما ينام فيه لأن الغالب
وجود النجاسة فيه مثل ذلك ۝ **باب في حكم الرعاف**
والراعف لا يخلو من قسمين أحدهما أن يعلم أن الدم لا ينقطع عنه والثاني أن يعلم أنه ينقطع
عنه فإن علم أنه لا ينقطع عنه فإنه لا يخرج من الصلاة لأن خروجه لا يفيده ويتم الصلاة على
حاله وهل يجوز له أن يومئ إيماء أم يجب عليه الركوع والسجود إن كان ركوعه وسجوده يضر به في
جسمه جاز له أن يومئ إيماء بلا خلاف وإن كان لا يضر به في جسمه ويضر به في ثيابه فها هنا قولان قيل
يجوز له ذلك لئلا يتلطخ ثيابه وقيل لا يجوز له أن ينتقل إلى الإيماء إلا لعذر في جسمه لا بتلطخ ثياب
وأما القسم الثاني وهو أن يعلم أن الدم ينقطع عنه وفي معناه إن شك فيه فذلك لا يخلو أن
يقطر الدم أو يسيل أو لا يقطر ولا يسيل فإن لم يقطر ولم يسل فإنه يفتل الدم ويمضي على صلاته فإن قطر
أو سال فإن يتلطخ به الكثير من جسده أو ثيابه قطع الصلاة فإن لم يتلطخ به ذلك فها هنا قولان
أن يقطع وإن أحب التمادي على صلاته فإنه يخرج فيغسل الدم عنه ثم يعود إلى صلاته فله ذلك بغير
ملطخ ولكن بشروط نذكرها ۝ وهو أن المصلي لا يخلو أن يكون فذا أو في جماعة فإن كان في
جماعة وعقد ركعة فلا خلاف في المذهب أن له التمادي وإن كان فذا ولم يعقد ركعة فها هنا قولان
أحدهما أنه يبني إن شاء وهو ظاهر الكتاب والثاني أنه لا يبني وسبب الخلاف هل البناء رخصة
للجماعة أو لحرمة الصلاة فإن قلنا إن ذلك لحرمة الصلاة بنى وإن قلنا إن ذلك لحرمة الجماعة
لم يبن وإذا أجزنا البناء فإنه يخرج ممسكا لأنفه غير متكلم ولا مار على نجاسة فيغسل الدم في أقرب
موضع وإن تكلم عمدا بطلت صلاته بإجماع وإن تكلم ساهيا ففي بطلان صلاته ثلاثة أقوال أحدها
أنه بمنزلة المتكلم في صلاته والثاني أنه تبطل صلاته والثالث إن تكلم في مضيه بطلت وإن تكلم

في عوده لم تبطل وإن مشى على نجاسة كان بمنزلة المتكلم على ما فصلناه وبالجملة لأن حكم
الصلاة مستمر وقيل تبطل لأن في المدونة أنه يبني ما لم يتكلم والتفرقة فلأن الشاك في غسل الدم ذاهب
عن الصلاة وضعف استدامة حكمها والغائب عن غسل الدم قاصد إلى الصلاة فقوي ما استدامه فإن
قدر على أن يغسل الدم في موضع قريب فتعداه إلى أبعد منه بطلت صلاته لأنه زاد زيادة مستغنى عنها
فإذا غسل الدم فهل يرجع إلى المسجد أو إلى الإمام أو يصلي في موضع تمكنه الصلاة فيه لا يخلو أن يعلم
أن الإمام باق في الصلاة أو قد أكملها فإن كان باقيا في الصلاة عاد إلى حيث يدرك الإمام مكملة
لأنه لا يجزئه أن يتم الصلاة فذا وقد ابتدأ في جماعة وإن علم أن الإمام قد فرغ من الصلاة فلا يخلو أن
تكون جمعة أو غيرها فإن كانت جمعة فهاهنا ثلاثة أقوال المشهور أنه يعود إلى الجامع والثاني
أنه يتم بموضعه والثالث إن حال بينه وبين العودة حائل أجزأته الصلاة في موضعه وإن لم
يحل بينه وبين العودة حائل عاد إلى الجامع وهذا على الخلاف في شروط الجمعة هل تلزم في أوائلها أو في
جملتها وإن كانت في غير جمعة فإنه لا يعود إلى موضع فراق الإمام فإن عاد بطلت صلاته لأنه زاد
زيادة مستغنى عنها وحكم الظن في إكمال الإمام أو في عدم إكماله حكم العلم ولو اجتهد فأداه
اجتهاده إلى أن الإمام قد أكمل ثم تبين له خلاف ما ظنه لعذر بذلك وكذلك لو اجتهد فأداه اجتهاده
إلى أن الإمام لم يكمل الصلاة لعذر أيضا ولو اجتهد بغالب ما ظنه بطلت صلاته لأنه فرط و
زاد في الصلاة عملا إلا أن يتأول وجوب الرجوع فيختلف فيه ذلك على الاختلاف في الجاهل هل هو
كالعامد أو كالناسي وما يصنعه إذا عاد إلى إصلاح الصلاة إتمامها إن وجد الإمام لم يفرغ من
صلاته فإنه يتبعه فيما بقي من الفعل ويكون كالمسبوق وإن وجد الإمام قد أكمل فإنه يبني من
الصلاة على حكم نفسه فيعود إلى حيث فارق الصلاة وإن صلى بعض ركعة فهل يكملها أو يبتدئها
قولان وسبب الخلاف تقابل مكروهين أحدهما الزيادة في الصلاة من غير ضرورة والثاني التفرقة
بين أجزاء الركعة فإن راعينا الزيادة أكمل الركعة وإن راعينا التفرقة ابتدأ وعلى مثل الخلاف
فيمن ذكر في تشهده سجدة لا يدري من أي الركعات هي فقال ابن القاسم يسجد سجدة ثم يقوم فيأتي
بركعة لئلا تكون السجدة من آخر ركعة فإذا لم يصلحها فرق بين أجزاء الركعة وقال أشهب
يأتي بركعة من غير سجود لأنه إذا أتى بركعة اكتفى بها والسجدة زيادة مستغنى عنها **فصل**
وإذا رجع تلافى ما قبله وكيفية تلافي ذلك أما إن لم يفته من أول الصلاة شيء فيبني ولا شيء
أن قد أدرك أول الصلاة وإذا رعف في صلاة الجمعة فإن عقد مع الإمام ركعة بسجدتيها ولم يعقد
الثانية حتى رعف فإنه إذا غسل الدم قضى الثانية على نحو ما كان يقضيها مع الإمام فيقرأ فيها
بأم القرآن وسورة فإن نسي السورة سجد لسهوه قبل السلام وإن نسي أم القرآن ففي الكتاب



فيتمها ويعيد ظهرا أربعا والخلاف في هذه المسألة محال على كتاب الصلاة الأول ولو لم يعقد
مع الإمام ركعة حتى رعف وأجزنا له البناء فإنه يعود إلى غسل الدم فإن وجد الإمام وأدرك
معه ركعة بسجدتيها فإنه بعد الإمام يقوم فيأتي بركعة على نحو ما فاته ويستحب له أن يقرأ
فيها بسورة الجمعة بعد أم القرآن وإن لم يدرك مع الإمام ركعة فهل يبني على ما أتى به من الظهر
على ذلك التكبير الذي كبره للجمعة في المذهب قولان أحدهما أنه يبني على التكبير الذي كبر
والثاني أنه يستأنف وسبب الخلاف هل الجمعة بدل عن الظهر وأعداد الركعات غير مراعاة فيبني
على الإحرام المتقدم أو الجمعة فرض قائم بنفسه وأعداد الركعات مراعاة فيقطع ويستأنف
**فصل** وإذا اجتمع البناء والقضاء فأيهما يقدم في المذهب قولان أحدهما الابتداء بالقضاء
لأنه أول الصلاة وإنما منع من ابتدائه لئلا يخالف الإمام فإذا سلم الإمام ابتدأ به ويبتدئ بالبناء
استصحابا لحكم الإمام وكأنه باق وتصور ذلك بأن يفوت الراعف أول الصلاة ثم يرعف
فيفوته آخرها فيعود ذلك ثلاث صور **أحدها** أن يفوته من الصلاة الرباعية الركعة الأولى
والركعة الأخيرة ويدرك الوسطيين فهاهنا قولان أحدهما أنه إذا غسل الدم صلى ركعة
يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن خاصة والثاني أنه يبدأ
بالتي بأم القرآن خاصة **والصورة** الثانية أن يفوته الأولى والثالثة ويدرك الثانية والرابعة
فيختلف هل يبتدئ إذا غسل الدم بالركعة الأولى أو بالأخيرة على نحو ما قدمناه **والصورة**
الثالثة أن يفوته الأوليان والأخيرة ويدرك الثالثة فيختلف هل يبتدئ بالأوليين أو بالأخيرة فإن
قلنا أنه يبتدئ بالأوليين فإنه يصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيصلي
ركعة بأم القرآن وسورة أيضا ثم يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن خاصة وكملت صلاته فيكون
[illegible] في القراءة [illegible] في الجلوس وإن قلنا إنه يبتدئ بالأخيرة فإنه يصلي ركعة بأم القرآن خاصة
ويجلس ثم يقوم فيأتي بركعتين بأم القرآن وسورة في كل واحدة منهما ولا خلاف في الصورة الأولى
والثانية أن الحكم فيهما ما ذكرناه وأما الصورة الثالثة فعلى القول بالابتداء بالقضاء لا تعتبر وعلى
القول بالابتداء بالبناء فهل تصح صلاته كلها جلوسا أو لا فيه قولان أحدهما أنه يقوم فيأتي بركعة بأم
القرآن خاصة ثم يجلس لأنها ثانية صلاته بنفسه ثم يقوم فيأتي بأم القرآن وسورة ثم يجلس لأنها آخرة
الإمام وقد كان الإمام يجلس في هذا الموضع وأيضا فإنه يقوم منها إلى القضاء ولا يقوم إليه إلا من
جلوس والقول الثاني أنه لا يجلس اعتبارا بحكم نفسه والإمام غير حاضر فيراعى حكمه ويتصور هذا
الثاني في مسألتين إحداهما الحاضر يدرك من صلاة المسافر الركعة الثانية فيجتمع عليه القضاء والبناء فيختلف
بأيهما يبدأ وهل يبني في الجلوس على حكم نفسه أو لا يقوم للقضاء إلا من جلوس والمسألة الثانية الإمام يصلي

صح قوله وسورة

صلاة الخوف في الحضر فيصلي بهم ركعة؛ لأن الركعة الثانية مما يجتمع عليه القضاء والبناء، فيغلب فيه على
نحو ما قلناه.

## باب في حكم المسح على الخفين

وأجمعت طائفة على وجوب ملاقاة العضو بالماء إلا أن تدعو إلى شيء منه ضرورة كالجبيرة، وهل يجوز أن
يمسح على العمامة من لم يضطر إلى ذلك؟ مذهب فقهائنا قاطبة أنه لا يجوز. وأما الخفان ففي المذهب في
مسحهما ثلاثة أقوال: أحدها جواز المسح للحاضر والمسافر، والثاني جوازه للمسافر دون الحاضر، وهذان
في المدونة. والثالث لا يمسح في حضر ولا سفر، حكاه ابن وهب وأشهب عن مالك، وهذه الرواية ينبغي
أن تتأول على أن مراده. وقد قال ابن القصار: إنكار المسح فسق. وقال ابن حبيب: لا ينكره إلا مخذول.
وقال أبو عامر: أجمع فقهاء الأمة عليه، وإنما خالف فيه الروافض. وحكى ابن القصار أن رواته عن
النبي صلى الله عليه وسلم سبعون نفسا رووه قولا وفعلا، ولهذا لم يلتفت مذهب أبي حنيفة في جوازه
مع أنه زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ عنده، لكنه رأى أن الحديث في حيز التواتر، فلذلك أوجب
أن قال به. وأكثر الأحاديث تقتضي المسح في السفر، وفي بعضها ما يدل على المسح في الحضر، وبين الأصوليين
خلاف في زيادة العدل هل تقبل أم لا. **وأما** بيان ذلك فالتعريف بالمسح من وجهين: أحدهما صورته، والثاني
شرطه. فأما صورته فالمذهب فيها على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يبتدئ من مقدم الرجل حتى ينتهي إلى العقب
ويجعل يده اليمنى من فوق الخف واليسرى من أسفله، والثاني أنه يفعل الابتداء بالعقب فيجعل اليمنى
من فوق الخف واليسرى من أسفله حتى ينتهي إلى مقدم الرجل، والثالث أنه يجعل اليمنى من أعلى
المقدم واليسرى من العقب ويذهب بهما مخالفا، واستحسن هذه بعض الأشياخ لئلا يكون في أسفل الخف ما
يلوث به ما يمس العقب، وإذا ابتدأ به فإنه لا يلوث شيئا. **وفي الكتاب** في معناه أن مالكا
أراهم المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدميه، ووضع اليسرى من تحت
أطراف أصابعه من باطن خفيه، ثم أمرهما حتى بلغ بهما إلى عقبيه، وأمر ما على عقبيه إلى موضع الوضوء، وذلك
أصل الساق وحذو الكعبين، فظاهره أنه يمسح الرجلين في مرة واحدة، وكذا تأوله أبو القاسم بن
شبلون، وحمله أبو محمد بن أبي زيد وغيره من الأشياخ على أن كل رجل تفرد بالمسح، وإنما جمعهما في اللفظ.
ولا يمسح غضون الخفين، وهو ما تكسر منهما وانثنى بعضه على بعض. فإن اقتصر على الأعلى دون الأسفل
أو اقتصر على الأسفل دون الأعلى ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها الإجزاء، وهي رواية أشهب، وعدم
الإجزاء، والإجزاء للمقتصر على الأعلى دون الأسفل، وهو المشهور. والخلاف في هذا كالخلاف في
مسح الرأس. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان مسح أسفل الخف
أولى من أعلاه، ولم يجز أعلاه عن أسفله، وهذه إشارة إلى إجزاء الأعلى عن الأسفل وعدم إجزاء الأسفل
عن الأعلى توقيف، ولا يكون توقيفا إلا ما علم من جهة صاحب الشريعة. وإذا قلنا بإجزاء مسح الأعلى على قول

في جواز الغسل لكل

ح أصل المقتصر على

**فصل** يعيد المقتصر عليه في الوقت أم لا؟ قولان: أحدهما أنه يعيد مراعاة للخلاف، والثاني أنه لا يعيد.
وأما شروط المسح فتنقسم قسمين: أحدهما يرجع إلى الماسح، والثاني إلى الممسوح. فأما ما يرجع إلى الماسح
فكونه مسافرا، وقد تقدم، ومنها كونه كامل الطهارة، فإن غسل رجلا فأدخلها في الخف ثم
غسل الأخرى فأدخلها، فالمشهور أنه لا يمسح، والشاذ أنه يمسح، وهو على الخلاف في ارتفاع الحدث
عن كل عضو هل يرتفع بانفراده أو بإكمال الطهارة. وكذلك يختلف فيمن نكس وضوءه فغسل
رجليه ثم أدخلهما في الخفين ثم غسل بقية الأعضاء، ولو أدخلهما بعد التيمم ففيه قولان: المشهور أنه
لا يمسح، والشاذ أنه يمسح، وهو على الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث أو لا. ويشترط في جواز المسح أن
يلبسهما لضرورة المشي، فإن لبسهما لغير ذلك كالمرأة تلبس الخفين وقد خضبت بالحناء، وكذلك الرجل
يريد أن ينام أو يحدث ويلبس خفيه كي يمسح عليهما، فلا يجوز لهما ذلك ابتداء. فإن فعلاه فهل تصح صلاتهما
بذلك المسح أو لا؟ قولان: أحدهما الصحة لما ثبت من جواز المسح مطلقا، والثاني أنه لا تجوز الصلاة به
لأن المسح رخصة وردت في اللبس لضرورة المشي فلا يلحق به غيره. **وأما** ما يرجع إلى الممسوح
فأن يكون خفا من أخفاف العرب صحيحا أو مقطوعا قطعا يسيرا لا يظهر منه القدم، ويمكنه مداومة المشي
به، ويكون ساترا لمحل الغسل، ولا يكون عاصيا بلبسه. فإن كان من غير أخفاف العرب كالجوربين، فإن
لم يكن على محل الفرض جلد فلا يجوز المسح، وإن كان عليه جلد ففيه قولان، واختلف قوله في المدونة في
الجرموقين يكون عليهما جلد، فمرة يجوز المسح عليهما ومرة لا. واختلف في مراده بالجرموقين، فقيل هما الجوربان،
وقيل ما خف على خف، وقيل هما خفان غليظان لا ساق لهما يستعملهما العباد من صناع. وجميع هذه الصفات
مختلف في المذهب في جواز المسح عليها، وسبب الخلاف أن المسح رخصة، وبين الأصوليين خلاف في الرخص
هل تقتصر على ما وردت أو يقاس عليها. وأما صحة الخف فلا يشترط فيه عندنا إلا ما قدمناه، لكن اختلف
المذهب هل يشترط أن لا يبدو القدم، وهو الذي عول عليه في الكتاب، أو يشترط إمكان مداومة المشي
به، وهو الذي اعتمد عليه البغداديون من أهل المذهب. وما اشترطه من كونه ساترا لمحل فرض الغسل فهو
المعروف من المذهب. وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك في المحرم يقطع الخفين من أسفل الكعبين أنه
يمسح على الموجود منهما ويغسل ما ظهر من موضع الغسل. وقد أنكر الباجي وغيره هذه الرواية، ورأى
أنها غلط على مالك، والوليد هذا أكثر صحبته للأوزاعي، فكثيرا ما ينقل مذهب الأوزاعي، ويغلط في
نسبته إلى مالك. والجمع بين الغسل والمسح كأنه خلاف للإجماع، لأن الإجماع منعقد على أنه يغسل
أو يمسح. ثم على مذهب من قال به فلا بد أن يشترط فيهما الخف بعينه ما قدمناه من الخلاف، وفي بطلان مسح الخف
إنما رخص فيه لمشقة النزع، وإذا انقطع الخف دون الكعبين فلا مشقة في نزعه. وإن لبس خفيه عاصيا
بلبسهما كالمحرم من غير ضرورة ففي جواز المسح عليهما قولان: المشهور أنه لا يمسح، والشاذ أنه يمسح، وفي

في من يباح له الترخص

المذهب أصل معتمد في كل عاص هل يباح له الترخص بما يعود بالترفيه في معصيته كالمسافر سفر معصية
في قصر الصلاة أو الفطر في رمضان في المذهب قولان المشهور أنه لا يترخص بذلك والشاذ أنه يترخص
وسبب الخلاف هل شرعت هذه الرخص معونة على ما يعمل فلا يستعين على ما هو عاص به أو شرعت
تخفيفا على كل أحد فلا يختص بما جيء من وجدت فيه الصفات التي جعلت علامة على الرخص **فصل**
إذا غسل رجليه ولبس خفيه ثم نزعهما فلا يلزم إعادة الغسل ولو أخّر بعد لبس الخفين ثم توضأ
ومسح على خفيه ثم نزعهما فإنه يلزم أن يغسل رجليه فإن أخّر غسلهما جرى على الخلاف في الموالاة وكذلك
إن طال بعد حكم إتمام الوضوء في نزع الخفين على القول بأن التفرقة تفسد الطهارة لعذر كان أو لغير
عذر وهكذا روى بعض الأشياخ عن مالك أن نازع الخفين يستأنف الوضوء من أوله فإن أخرج
رجلا وامتنع عليه نزع الرجل الأخرى حتى خاف إن اشتغل بذلك فوات الوقت ففي المذهب ثلاثة أقوال
أحدها أنه يغسل الرجل المنزوعة ويمسح على الأخرى قياسا على الجبيرة والثاني أنه ينتقل إلى التيمم لأن
الرجلين في حكم العضو الواحد ولا يجمع في عضو واحد أصل وبدل والثالث أنه يمزق الخف ويغسل الرجل
وهذا كله على الخلاف في القياس على الرخص فمن قاس على ذلك قال بالمسح على الخف فيكون كالجبيرة
ومن لم يقس عليها أو لم يلتفت إلى إضاعة المال في طلب فرض الصلاة أمر بتمزيق الخف ومن التفت إلى إضاعة
المال ورأى هذا أقل إلى التيمم فإن الأمر [illegible] له التيمم في المعارك التي لا ماء فيها يطلب بذلك الربح في
المال قال [illegible] ينتقل إلى التيمم والمشهور من المذهب أن المسح ليس بموقت بل يدوم له أن يمسح فيه
ما لم يلزمه غسل الجنابة لكن يستحب له إن كان حاضرا وحد المسح للحاضر أن ينزعهما كل جمعة لغسل
الجمعة وعن مالك أن المسح موقت للمسافر بثلاثة أيام وللحاضر بيوم وليلة وأكثر الأحاديث تقتضي نفي
التوقيت. وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم وقت للحاضر وللمسافر ما ذكرناه. وبين الأصوليين
خلاف في زيادة العدل هل تقبل أم لا.

## باب في أحكام التيمم

التيمم لها ثمانية تتوجه عند الاضطرار ورد المتعينات والكلام فيه ينحصر في خمسة فصول
صفتها ووقتها ومن يباح له وما تستباح به وما يتيمم به ويكون ولم تبطله. **فأما** صفة التيمم
فهو مسح الوجه واليدين واختلف المذهب هل يكتفي لها بضربة واحدة يجعل يديه على التراب ثم يمسح
وجهه ثم يديه أو يستعمل ضربة ثانية لمسح اليدين والمشهور الاقتصار على ذلك والشاذ أنه لا يقتصر
إلا على الرد وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث ففي بعضها ضربة للوجه وضربة لليدين وفي بعضها
الاقتصار على ضربة واحدة وبين الأصوليين خلاف في حمل المطلق على المقيد إذا كان [illegible] وإذا قلنا إنه
لا يقتصر على واحدة فاقتصر فثلاثة أقوال أحدها أنه لا يعيد في وقت ولا غيره والثاني أنه يعيد في
الوقت والثالث أنه يعيد وإن خرج الوقت وهذا طرد القول بإيجاب الضربتين [illegible] لعدمه

زيادة

واختصاصها بالوقت مراعاة للخلاف. والخلاف أيضا في إيعاب جميع الوجه بالمسح وأما اليدان
فاختلف في المفروض الواجب منهما في التيمم فقيل إلى المرفقين وقيل إلى الكوعين وسبب الخلاف حمل
المطلق على المقيد فيجب المسح إلى المرفقين أو [illegible] فيجب إلى الكوعين وإذا [illegible]
بالمسح إلى المرفقين فاقتصر على الكوعين فثلاثة أقوال أحدها أنه لا يعيد في وقت ولا غيره
والثاني أنه يعيد في الوقت والثالث أنه يعيد وإن ذهب الوقت ومن طرد إيجاب المسح إلى المرفقين
[illegible] إعادة للخلاف ومن أباح المسح في الوجه لا تخليل. وأما اليدان فقال محمد بن عبد الحكم
هيئتهما غير محصورة [illegible] صفة التيمم أن يبدأ بالكفين [illegible] سائر اليدين وفي الكتاب أنه يمر
باليسرى على اليمنى [illegible] من فوق الكوعين إلى المرفقين ثم يمرها أيضا من باطن المرفقين إلى
الكوعين ويمر أيضا اليمنى على اليسرى كذلك. وقد اختلف الأشياخ هل مقتضى هذا أنه إذا
وصل إلى الكوع اليمنى لم يكملها بل يجعل أصابع يده اليمنى على اليسرى فإذا وصل إلى الكوع
اليسرى مسح بقية أحدهما بالآخر وخلل أصابعه أو يمسح اليمنى حتى يكملها ثم يمسح اليسرى كذلك
وقد احتج الأول بقوله ويمرها أيضا من باطن المرفقين إلى الكوعين ووقف عند ذلك واعتذر
الآخرون عن هذا بأن مراده إلى آخر الكوعين لأنه جعل ذلك غاية يقف عندها قالوا ولو تبعنا
الظاهر من غير هذا التأويل لوجب أن تترك الكفين من غير مسح لأنه قال يقف قوله إلى الكوعين
ويمر أيضا اليمنى على اليسرى كذلك والجمهور على ظاهر قوله يقتضي مسح اليدين جميعا إلى الكوعين
من غير أن يمسح الكفين وهذا لم يقله أحد ولهما يقول إنه إنما يكمل مسح [illegible] وابن حبيب يشترط
المسح بالتراب والمشهور أنه لا يشترطه وإن امتسح على أحد هذه الصفات فإنه يخلل أصابع يديه
وقد استحب الشافعية وضع اليدين على التراب مضمومتين في الضربة للوجه ومفتوحتين في الضربة
لليدين وإنما راعوا المسح بالتراب فإذا نفخ أصابعه في الضربة للوجه جعل التراب ما بين أصابعه فيمسح
مسح ذلك الموضع بتراب [illegible] وهذا لا يشترطه أحد على المشهور ومن يلزم من [illegible] على التراب
اشتراطه فإن كان في يده خاتم [illegible] من المنصوص من المذهب وإن [illegible] لم يصح التيمم وقال
محمد بن مسلمة إن لم يحركه [illegible] التيمم [illegible] واستقرأ أبو الحسن اللخمي من هذا أنه إذا لم
ينزع الخاتم أجزأه. **فصل** وأما وقت التيمم فالمشهور أنه لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة
لأنه لا يجوز إلا بعد الطلب وفقد الماء والشاذ جوازه بناء على أنه يرفع الحدث ومتى يجوز على المشهور
من المذهب فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يتيمم أول دخول الوقت بل يؤخر إلى آخر الوقت والثاني أنه
يتيمم الآيس من الماء في وسط الوقت وغيره آخره والثالث وهو المشهور فيه تفصيل وذلك أن فاقد
الماء أو [illegible] العذر على استعماله لا يخلو من أن يكون عالما باستمرار العذر إلى أن يخرج الوقت

أو ظانًّا باستدامته أو عالمًا بوجود الفرض في الوقت أو ظانًّا لذلك أو متردّدًا فإن كان عالمًا بالفقد
أو ظانًّا له يتيمّم أوّل الوقت وإن كان عالمًا بالوجود أو ظانًّا له يتيمّم آخره وإن كان متردّدًا تيمّم
وسط الوقت فإن وجد الماء من أُمر بالتيمم أول الوقت فلا إعادة عليه وإن وجده من أُمر بالتيمم
وسطه أو وجد الغير على ذلك فإن كان قد أخلّ عن الوجوه والفقد متردّد فيه أعاد في الوقت ومنها
كالعالم بموضع الماء ويخاف أن لا يدركه في الوقت وكالمريض يكون عنده الماء ولا يجد من يناوله
فيتردّد هل يجد في الوقت من يناوله وإن كان قد أخلّ عن الفقد والوجود متردّد فيه كالمتردّد في ملاقيه
فرتبة ما يبلغه أو لا فمن لا إعادة عليه وإن تيمّم في أول الوقت من أُمر بالتأخير إلى آخر الوقت
فأمّا العالم ففيه قولان أحدهما أنه يعيد وإن خرج الوقت والثاني أنه لا يعيد إلا في الوقت ويمكن
تخريج سبالها على الخلاف في الوجوب هل يتعلّق بأوّل الوقت أو هو موجب موسّع وأمّا الظانّ فإنه يعيد
في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه **فصل** والمتيمم يجد الماء فإنه لا يخلو أن يكون
الموجود منسيًّا في رحله أو لم يتقدّم له به علم فإن كان منسيًّا في رحله فلوجوده ثلاث صور إحداها
أن يجده قبل التلبّس بالصلاة والثانية أن يجده في أثنائها والثالثة أن يجده بعد إكمالها فإن وجده
قبل التلبّس بها فلا شكّ أنه يجب عليه استعماله فإن وجده في أثنائها فقولان أحدهما أنه يقطع ثم
يستعمله ويستأنف وهذا لأنه مفرّط بنسيانه والثاني أنه يتمّ صلاته لأنه فاقد للماء في معتقده والناسي
لا يلزمه التكليف وإن وجده بعد إكمال الصلاة ففي الإعادة ثلاثة أقوال سقوطها قياسًا على المنسي
والثاني وجوبها وإن خرج الوقت حملًا على أنه غير معذور بالتفريط وقياسًا على المظاهر ينسى رقبة في
ملكه فيصوم أو يطعم ثم يعلم بها فيجب عليه عتقها والثالث أنه يعيد في الوقت والفرق بين هذا وبين
الرقبة أن العتق غير موقّت بوقت والصلاة موقّتة فإذا ذهب الوقت فقد فات التلافي وإن لم يتقدّم
له بالماء علم فإن وجده قبل التلبّس بها فكما قلنا في الناسي وإن وجده في أثنائها لم يقطع على المنصوص
من المذهب لأنه غير مفرّط وإن وجده بعد إكمالها فلا خلاف أنه لا إعادة عليه إلا على ما قلناه في التفصيل
المشهور **فصل** وأمّا من يباح له التيمم فيختصّ على سبيل الإجمال أنه كلّ من لزمته الصلاة
وتعذّر عليه استعمال الماء لفقده أو لعدم القدرة على استعماله وأمّا التفصيل فإنّ المسافر والمريض إذا
فقد الماء فأجمعت الأمّة على أن لهما الانتقال إلى التيمم عوضًا عن الوضوء وكذلك عن غسلهما
عوضًا عن الطهارة الكبرى وأمّا الحاضر يفقد الماء ولا مرض به فهل يجوز له التيمم لذلك فقولان أحدهما
له التيمم فيفعل ويصلّي ثم إن وجد الماء في الوقت فهل يعيد فقولان في المدوّنة وسبب الخلاف في إجازة التيمم
له خلاف بين الأصوليين في دليل الخطاب هل نقول به أو لا لأن الله تعالى قال وإن كنتم مرضى أو على سفر فإن
قلنا بدليل الخطاب لم يجز التيمم للحاضر الصحيح وإن لم نقل بدليل الخطاب أو قلنا به ولكن يحمل ما في

دلالة على أنه خرج على الغالب وفيها قطعًا أن المقصود إدراك الوقت بالتيمم بدلًا عن الوضوء
أجزنا للحاضر أن يتيمّم وأمّا الإعادة وإن خرج الوقت مع إجازة التيمم فجواب من أشكل عليه الأمر
وأخذ بالأحوط فأمر بأداء الصلاة في الوقت وقضائها بعده ليجمع بين القولين وقد اختلف المذهب فيمن
يفقد الماء والتراب أو ما في معناه على أربعة أقوال أحدها أنه لا يصلّي ولا يعيد والثاني يصلّي ويعيد
والثالث أنه يصلّي ولا يعيد والرابع أنه لا يصلّي ويقضي وسبب الخلاف هل الطهارة شرط في الوجوب
فيسقط الأمر بالصلاة ولا يجب عليه إعادتها أو شرط في الأداء فيسقط الأمر بها ويجب إعادتها أو
ليس بشرط إلا مع القدرة فيلزم بها ولا يعيد والإعادة مع الأمر بها جواب من أشكل عليه الأمر فاحتاط
بأدائها في الوقت وقضائها بعده وقد خرّج أبو إسحاق التونسي هذا الخلاف في الحاضر يفقد الماء
إذا قلنا إنه ليس من أهل التيمم **وينتقل** المسافر إلى التيمم وإن وجد الماء وذلك
بشروط منها أن يخاف إن استعمله من لصوص أو سباع هذا إن خاف على نفسه فإن خاف على ماله
فقولان أحدهما جواز الانتقال إلى التيمم قياسًا على الشراء لطلب الماء بأثمان مع تحريم فقد المال والثاني
أنه لا ينتقل وهذا مبنيّ أن ذهاب المال لا يبيح ترك الصلاة بالتيمم وهو مذهب عبد الملك وأول ما [illegible]
على تيقّن الخوف أو غلبته على الظن ومنها أن يجد الماء ويخاف متى استعمله العطش على نفسه أو على
حيوان معه آدمي أو غيره فمن أبيح التيمم بلا خلاف في المذهب ومنها أن يجد الماء ولكنه يباع بزيادة
عن المعتاد ممّا يجحف به لقلّة دراهمه ولكثرة الزيادة في الثمن وقد قدّر ابن الجلاب الثمن الذي [illegible]
بمقدار الثلث ولا أصل لذلك وقد يقوم من المدوّنة فتكون زيادة ثلاثة أمثاله وأكثر ليس بمجحف ولو
وجد المسافر والحاضر إذا أحدثنا بالمسافر الماء لا يكفي في موضع يقتضي لإخراجه ومتى اشتغل
بإخراجه فات وقت الصلاة فإنه يتيمّم لأنه معذور في وقت الصلاة فإن كان في بئر [illegible] ولا يقتضي
إلى إخراجه لكنه لو اشتغل باستعماله لفاته الوقت ففيه قولان مذهب المغاربة أنه يستعمله لأنه قال
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمّموا وهذا واجد ومذهب البغداديين أنه يتيمّم لأن المقصود قطعًا إدراك الصلاة
في الوقت ولولا أن هذا المقصود لما أبيح التيمم لأنه متى يعدم الماء فلم يراع الوقت أمهل حتى يجد
وأمّا المريض فإن خاف من استعمال الماء تلف نفسه فلا خلاف في المذهب أنه لا يستعمله وينتقل إلى
التيمم وإن خاف زيادة مرض فالمشهور أنه ينتقل والشاذّ أنه لا ينتقل ومن [illegible] مكروه فيمن
والتصميم انتقاله لأن استعمال الماء على هذه الصفة من الحرج الذي نفته الشريعة فإذا بنينا على
المشهور فله ترك استعمال الماء متى خاف أو وجعه أو وجد حدوث مرض أو زيادته فإن كان مريضًا أو زمنًا
[illegible] أو تلاف نفسه ووجد من لا يقوم بجميع الكفاية كعجز الجميع عن مناولته **فصل**
وأمّا ما يتيمّم به فإن تيمّم بتراب طاهر منبت غير منقول عن وجه الأرض إلى الإناء فلا خلاف في الإجزاء

فإن لم يكن إنباتٌ بعينه فقولان المشهور أنه غير مشترط والشاذ اشتراطه وقد اختلف أهل اللغة
في الصعيد ما هو فقيل هو كل ما صعد على الأرض ترابا كان أو غيره إذا كان من أجزائها وقيل
وإن لم يكن من أجزائها إذا اتصل بها نباتا أو سقوفا أو معادن كالثلج وقيل هو التراب
واختلف في معنى قوله تعالى طيبا فقيل منبتا وقيل طاهرا وهو الأظهر واحتج من قال هو المنبت بقوله
تعالى والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا وفي الحديث قوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وفي بعض الطرق وترابها طهورا وعند الأصوليين
خلاف في قبول زيادة العدل وإذا قلنا بأن التيمم على غير التراب جائز فهل يجوز مع وجود التراب
مع عدمه في المذهب قولان أحدهما جوازه ومقتضاه على هذا المذهب والثاني كراهيته ومقتضى
ظاهر الكتاب وقال به ابن حبيب مراعاة للخلاف وعلى ما قدمناه في الآية والأحاديث اختلف
المذهب هل يشترط التراب كما قاله ابن شعبان أو يشترط وجه الأرض ما كان من أجزائها أو يجوز
التيمم بالخشب والحشيش والثلج والحجر وأما المعادن على القول بأنه لا يشترط التراب فإذا اختلفت
جاز التيمم بها ما دامت مطحونة لسعة الأرض وكذلك الأحجار واليواقيت فإن نقلت المعادن
وصارت عقاقير أو معدة للاستعمال واللباس خرجت عن حكم الصعيد وفي الملح ثلاثة أقوال
قال أبو الحسن بن القصار يتيمم به وحكى الباجي وغيره أنه لا يتيمم به وفصل الباجي بين المعدني
فأجاز التيمم به وبين المصنوع فجعله كالثلج بل أشد لما فيه من الصناعة وهذا كما اختلف في
حلوله في الماء هل يكون كغيره أو كالمائعات فإن نقل التراب ثم تيمم به ففي جواز التيمم عليه
قولان أجازه ابن القاسم في كتاب محمد لأنه من الصعيد ومنعه ابن بكير واحتج بقوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ولا يكون ذلك إلا بمباشرة الأرض فإذا **فصل**
وأما الأوقات التي يكون فيها فإذا تعينت الصلاة جاز التيمم لها ومن أجل ذلك صلاة الفرض وفي كل من
ذكرنا أنه من أهل التيمم اتفاقا على قول من أجازه وإن لم تتعين فلا يجوز التيمم لها إلا للمسافر والحاضر
القادم للماء حتى يصير من أهل التيمم فإنه يتيمم لكل ما يفتقر إلى طهارة وهل يتيمم من عدم الماء لصلاة
الجمعة حذرا من فواتها قولان أحدهما أنه لا يتيمم قاله أشهب وهذا لأنه إنما ترك من الظهر فإن لم
يمكن أداؤها انتقل إلى البدل والثاني أنه يتيمم حكاه ابن القصار وأبو جعفر الأبهري وهذا لأنها
صلاة قائمة بنفسها وفي المذهب في ذلك قولان وفي جوازه للسنن في حق الحاضر قولان مذهب الكتاب
أنه لا يجوز والشاذ أنه يجوز قاله ابن سحنون ولعل هذا لأنه مطلوب بالصلاة وصلاة النفل لتحصيل
الأجر فيستوي في أن يكون مطلوبا بها كغيرها وأما صلاة الجنائز فإن لم تتعين الوجوب
فعلى قولين والمشهور أنه لا يتيمم لها لأنها لم تتعين وإذا قلنا بفرضها على الكفاية فإذا لم تتعين



لجهة في عدم التعيين في الشمس وإن تعينت فحكى ابن القصار أن أبا العباس يوجب جواز التيمم قال
ويحتمل أن يقال لا يتيمم لأن من الناس من يجيز الصلاة على القبر وقد روي ذلك عن مالك فيدفن
الميت فإذا وجد الماء توضأ وصلى على القبر **فصل** وقد تقدم الخلاف في التيمم هل يرفع
الحدث أو لا يرفع وعلى توجيه القولين ولمن يقول إنه يتيمم لاستباحة فرض فلا يصلي فرضا غيره لأنه
يتوجه عليه الطلب الثاني فيفتقر إلى تيمم ثان فإن أخر وقت الفرض فإن تكون ثانية
مجموعتين أو تكون فرضا وفائتة ففي المذهب قولان المشهور أنه لا يجمع بينهما بناء على أن التيمم
لا يرفع الحدث فإن أم فيهما فإنه لا يجمع فهل يعيد الثانية ثلاثة أقوال أحدها الإعادة في الوقت
قاله مالك في كتاب محمد وقال ابن نافع يعيد أبدا وقال أصبغ إن كانتا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر
وكالمغرب والعشاء لم تقم أعاد الأخيرة في الوقت وإن كانتا غير مشتركتي الوقت كالصبح والظهر
أعاد الأخيرة وإن خرج الوقت فالإعادة بعد خروج الوقت على نفي مراعاة الخلاف والتخصيص
بالوقت مراعاة له والتفرقة فلأن الطلب متوجه إذا اتفق وقتاهما ولم يختلف المذهب أنهما لا يجتمعان
ومعلوم أنه لا يصلي الفريضة بتيمم النافلة هذا على القول بأنه لا يرفع الحدث وأما على القول برفعه
فله أن يصلي بذلك الفرض إلا أن يقال بتوجه الطلب للفرض فإذا لم يتوجه في حق العاجز
وكذلك لو تيمم للفريضة فصلى قبلها نافلة للرهبة فيعاد للفريضة لتوجه الطلب فإن صلى بتيممه
الفريضة فله أن يصلي به النافلة لأن النوافل في حكم التبع للفريضة والجيران لها فينسحب عليهما
حكمها فإن تيمم لصلاة الصبح فهل له أن يصلي بذلك التيمم ركعتي الفجر المشهور أنه لا يجوز له على
ما قدمناه من توجه الطلب وروى يحيى عن مالك رحمه الله إجازته استحسانا لأنه رآه تابعا في حكم
التبع وهي بدل عن الأخريين من الرباعية وهل له أن يصلي السنن كالوتر بما صلى به الفرض
المشهور جوازه واستحب سحنون إعادة التبع للمتيمم لتأكده وعلى الخلاف في رفع التيمم الحدث
اختلف هل يجوز وطء الحائض إذا انقطع دمها وتيممت فالمشهور منعه والشاذ جوازه وكذلك الخلاف
في إمامة المتيمم للمتوضئين فالمشهور كراهيته والشاذ جوازه **فصل** وحكم التيمم في
وجوب النية حكم الوضوء إلا أنه لا ينص في التيمم على المشهور إلا استباحة الصلاة دون رفع الحدث
وعلى الشاذ له أن يقتصر رفع الحدث وقد قدمنا أن مذهب المدونة فيمن تيمم للحدث الأصغر ثم ذكر أنه
جنب لا يجزئه وقيل يجزئه لا يغاير البدل وإذا تعينا الإجزاء فيصلي بمقتضى الكتاب الإعادة ويكون نص
في مختصر ابن عبد الحكم وقيل يعيد في الوقت مراعاة للخلاف ويكون حكم الموالاة والترتيب في التيمم
كحكمهما في الوضوء **وفي** المدونة فيمن نكس وضوءه وصلى تجزئه صلاته ويعيد الوضوء لما يستقبل
ومما يتنزل عنه فيقال إذا ليس يعيد التيمم لأنه يتيمم لكل صلاة فما معنى أمره بالإعادة ما معناه والجواب

والثاني أنه يجمع و... الله ... 
يجتمعان
قولان

أن مراده استحباب الإعادة إذا أراد أن يصلي به نافلة **وفي** المدونة في الآيس من الماء يتيمم
أول الوقت ثم يجد الماء قبل الإعادة عليه قال الأشياخ معناه أنه وجد ما تيقن الذي أيس منه ولو لم
يجد بعينه أعاد لأنه ظن فأخطأ وفي المذهب قولان في رفع الحدث بالاجتهاد وهو على خلاف الأصوليين
في تصويب المجتهدين **وقال** في الكتاب في المريض والخائف والمسافر يتيممون وسط
الوقت قال ابن عبدوس وغيره معناه وقت الاختيار وقال بعض علمائنا إن طمع أن يدرك
الماء قبل مغيب الشفق أخر حتى يدركه ومن أيقن منه أن وقت المغرب ممتد إلى مغيب الشفق
وفي المذهب في ذلك قولان وقد يقال إنه قال ذلك مراعاة للخلاف إذ آخر القولين أن الحاضر لا
يتيمم ومن الحاضر على أن المذهب اختلف هل من شرطه الشيء المبيح للتيمم كونه مما تنقص به الصلاة
أو ليس من شرطه ذلك **فصل** وقوله في الكتاب وكان ابن مسعود يقول غير هذا ثم رجع إلى
أنه يغتسل فاختلف الأشياخ ما مراده بذلك فقيل كان ابن مسعود يقول إذا وجد الماء لا يغتسل لأن
تيممه يرفع الحدث ثم رجع إلى أنه يغتسل وقيل إن مراده أن ابن مسعود كان يقول يغتسل ويعيد
الصلاة ثم رجع إلى أنه يغتسل ولا يعيد وقوله في الكتاب أيضا لا يعيد الجنب الصلاة إذا وجد
الماء قال أبو الحسن بن القابسي إذا لم تكن في بدنه نجاسة وإلا لو كانت لأعاد في الوقت
وقال أبو بكر بن اللباد وإن لم تكن في بدنه نجاسة لأنه أجنب من وطء في الفرج فإن فرجه
يتنجس من بلل فرج المرأة ومن أصحابنا فيه قولان أحدهما الحكم بنجاسته لأن النجاسة متعلقة والثاني
أنه غير نجس لأنه بلل لا يتعلق به نجاسة وقوله في المدونة في الجنب الخضخاض يخفف وضع يديه عليه
قال ابن حبيب ثم يرفع يديه ويخففهما لينتثر ما فيهما من القذى خيفة أن يتعلق بوجهه ويفعل في القرية
لتبين [illegible]

## باب في حكم الحيض والنفاس

ويتصور من الفرج دمان أحدهما لا يوجب حكما وهو دم علة وفساد ويعبر عنه بالاستحاضة وإنما
يستحب منه الوضوء عندنا لكل صلاة والثاني دم الحيض والنفاس وموضع من ثمانية أوجه
واختلف في تاسع يمنع وجوب الصلاة وأداء الصوم والاعتكاف ومس المصحف ودخول المسجد والجماع
والطلاق والطواف واختلف هل للحائض أن تقرأ القرآن ظاهرا والمشهور جوازه لأنها مضطرة وتخاف
النسيان وهل يمنع الجماع في الفرج وغيره أما الجماع في الفرج فلا خلاف في منعه وأما فيما دون الفرج فلا
خلاف في جوازه وأما ما دون الإزار ومما دون الفرج ففي المذهب فيه قولان المشهور منعه والشاذ جوازه
وسبب الخلاف قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى الآية واختلف هل المراد موضع الحيض
أو زمنه فإن قلنا إن المراد موضعه اختص الفرج بالتحريم وإن قلنا إن المراد زمنه اقتضى تحريم الجملة
لكن خص ما فوق الإزار بالحديث فإن انقطع دم الحيض ولم تغتسل بالماء ففي تحريم وطئها



قولان المشهور تحريمه تعويلا على قراءة من قرأ حتى يطّهّرن بالتشديد وعلى قوله تعالى فإذا تطهرن
والشاذ أنه لا يحرم قاله ابن بكير تعويلا على قراءة من قرأ يطهرن بالتخفيف لكنه كرهه مراعاة
للخلاف **فصل** ولا حد لأكثر الطهر بإجماع وكذلك لا حد عندنا لأقل الحيض فيما يرجع إلى
العبادة وأما ما يرجع إلى العدة ففيه مردود إلى ما يأتي بيانه في موضعه وأما أكثر الحيض فهو
محدود والمشهور حده إنما بالرجوع إلى العادة أو بخمسة عشر يوما وقال ابن نافع تستظهر على
خمسة عشر يوما بثلاثة أيام وهذا يدل على أن أكثره ثمانية عشر يوما والصحيح خمسة عشر وهو
المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي وقد خرج مخرج الذم فيكون مبنيا على
أكثر الحيض وأقل الطهر وفي أقل الطهر قولان أحدهما حده بما ثبت من العادة والثاني حده بالأيام وإذا
حددناه بالأيام ففيه أربعة أقوال أحدها خمسة أيام قاله ابن الماجشون والثاني ثمانية
قاله سحنون واستقرأه أبو محمد بن أبي زيد من المدونة والثالث عشرة أيام قاله ابن حبيب والرابع
خمسة عشر يوما قاله ابن مسلمة وهذه أقوال لا أصل لها إلا الرجوع إلى العادة وكذلك جميع ما اتفق
عليه من مسائل الحيض والاستحاضة وجميع ما اختلف فيه فإنه يرجع الاتفاق إلى اتفاقهم على العادة
والاختلاف إلى اختلافهم فيها لأن دم الحيض فضلة الغذاء تجتمع في الرحم ثم تنفصل بقدر الاجتماع وذلك
على عادة أجراها الله في النساء ومتى اشتهر على العادة فهو دم الحيض ومتى خرج عن العادة
فهو دم استحاضة وإنما يعول فيه على العوائد بعينها وإنما ثبتت مدة ملك [illegible] الأمر إلى العوائد من
غير جزم ومن يقيم [illegible] فهو بأحسن صحابه بتغرير ما ثبت عندهم فإن ثبتت عادة لا إشكال فيها اتفقوا
وإن اختلفت شهر كل واحد بما ثبت عنده من العادة وقد احتج لمذهب ابن مسلمة بأن الله سبحانه
جعل عدة من تحيض ثلاثة قروء واليائسة ثلاثة أشهر وهي بدل عن القروء والتقسيم يوجب أن
الشهر أقيم مقام أكثر الحيض وأقل الطهر وأيضا بالحديث المتقدم فيتضمن ذلك **فصل**
وإذا رأت المرأة دما فلا تخلو من ثلاثة أقسام إما أن تكون ممن لا تحيض لصغر وإما أن تكون
ممن لا تحيض لكبر أو تكون سنها سن من تحيض فلا ولا حكم لها لأنه دم علة وفساد والثالثة
فيها قولان فيما يرجع إلى العبادات لا إلى العدد أحدهما أنه كدم الحيض رواه ابن المواز عن مالك لأن
في العبادات إلى العدد ثم [illegible] مع وجود الدم والكبيرة أولى بذلك والثاني أنه كدم
العلة قاله في كتاب العدة من المدونة قال ابن حبيب وهذا قياس على الصغيرة وعلى حكم العدة وقيل
تغتسل على هذا القول لانقطاعه قال ابن القاسم لا غسل عليها وهذا الأصل وقال ابن حبيب عليها
الغسل وهذا احتياط **وكم** سن الآيسة قال ابن شعبان خمسون سنة محتجا بقول عائشة
خمسين عجوز في الغابرين وقالت عائشة قل امرأة تجاوز خمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية **والثالثة**

سيء التي في سن من تحيض نحمل ما تراه من الدم على الحيض بالإجماع إلا أن تعرض ما تنبيه عن ذلك
على ما نفصله فإن حكمنا بكونه حيضا وانقطع اغتسلت وصلت وكانت طاهرا وكيف يعلم
انقطاعه في انقطاعه علامتان الجفوف وهو أن تخرج الخرقة جافة والقصة البيضاء وهي
أن الدم يكون في أول الحيض أسود ثخينا ثم يمازجه رقة ويصعد حتى يكون في آخره كماء القصة
وهي الجير فإن كانت المرأة معتادة لأحدهما فرأته عادتها حكمت بانقطاعه وإن رأت غير
عادتها فقولان أحدهما أن القصة البيضاء أبلغ من الجفوف فمن اعتادت الجفوف طهرت بالقصة البيضاء
ومن اعتادت القصة لم تطهر بالجفوف قاله ابن القاسم والثاني عكس هذا وأن الجفوف أبلغ
قاله ابن عبد الحكم وإن كانت غير معتادة فلا تطهر إلا بالجفوف قاله ابن القاسم وابن الماجشون
قال الباجي ويجري على قول ابن عبد الحكم وكل هذا مبني على عوائد كما تقدم ولكن
إذا رأت غير عادتها وقلنا لا تطهر بذلك فإنما معناه تنتظر الثاني ما لم تخف فوات وقت الصلاة
وما هو الوقت حكى أبو محمد عبد الحق عن أشياخه قولين أحدهما أنه الوقت المختار والثاني أنه
الضروري ومنشأ الخلاف كون آخر الوقت [illegible] كما المعتاد من باب الأولى
أو لا يبيح إلا مع الضرورة وجوه العوائد الكلية **فصل** وإذا تمادى الدم ولم ينقطع
فلا تخلو من أن تكون مبتدأة أو معتادة فإن كانت مبتدأة ففي الكتاب أنها تمكث خمسة عشر
يوما ثم هي مستحاضة وروى علي بن زياد وابن وهب عن مالك أنها تمكث أيام لداتها وهن أترابها
وإذا قلنا بهذا فهل تستظهر على أيام لداتها إذا كانت دون الخمسة عشر روايتان إحداهما لا تستظهر ورواية
ابن وهب تستظهر وإن كانت معتادة ففي الكتاب قولان أحدهما أنها تقيم خمسة عشر يوما والثاني
أنها تمكث أكثر عادتها وهل تستظهر على ذلك كما قلناه في المبتدأة وهل تكون ما بين أيام العادة
وبين الخمسة عشر كالطاهر على الإطلاق روايتان عن مالك إحداهما أنها طاهر مطلقا وهي مقتضى
المدونة على ما سنذكره والثاني أنها تحتاط تصوم وتقضي وتصلي ولا تقضي وتمتنع من وطء الزوج
وإذا قلنا إنها تجلس أيام عادتها وتستظهر فإن زادت عادتها على ثلاثة أيام ما لم تزد على الخمسة عشر يوما
على المعروف من المذهب وقد قدمنا قول ابن نافع فإن انقطع عنها الدم عند الخمسة عشر يوما فهل تغتسل
الغسل أما على القول أنها تحتاط فلا شك في وجوب الغسل وأما على القول بأنها طاهر على الإطلاق
فلا يلزم الغسل إلا مراعاة للخلاف وقد اختلف في دم المستحاضة ينقطع وفي الكتاب قولان أحدهما
استحباب الغسل وهو الأصل لأنه دم علة وفساد لا يوجب حكما والثاني استحباب الغسل مراعاة
للخلاف وكل هذا راجع إلى عوائد كما تقدم مع الالتفات إلى الترجيح والأحرى لأنه يحصل لها مالا
الاحتياط في لزوم العبادة فلا تسقط مع الشك والأصل بقاء دم الحيض

في استحاضة

فمتى وقع الشك رجعنا إلى أحوط الخلقة وأما إلى استصحاب وجود الحيض فلا يحكم بزواله إلا
بيقين الزوال فصح في هذه الأقوال على هذه ثلاثة أصول **فصل** وإذا انقطع الدم ثم عاد نظرت
فإن كان بين انقطاعه وعودته مقدار أقل الطهر على ما قدمناه من الخلاف حكمنا بأن الثاني
حيض مستأنف وإن كان بينهما أقل من ذلك حكمنا بأن الثاني مضاف إلى الأول إلا أن يكون
أكمل من الأول أكثر الحيض على ما قدمناه فإنها في استحاضة وإن لم يكمل فالثاني يكمل الحيض
الأول فإن كانت المرأة ممن ترى الدم يوما أو يومين والطهر يوما أو يومين فإن كانت أيام
الدم أكثر من أيام الطهر فلا خلاف أنها مستحاضة لأن المرأة لا تحيض أكثر من زمن طهرها وإن
كانت أيام الطهر كأيام الحيض أو أكثر فهاهنا قولان المنصوص أنها مستحاضة ومذهب محمد بن
مسلمة أنها طاهر حقيقة في أيام انقطاع الدم وحائض حقيقة في أيام وجوده ومنشأ الخلاف الرجاء كما
قدمناه **فصل** وإذا حكمنا بالاستحاضة فإن حكمها مستصحب ما لم يتغير الدم فإن
تغير بعد زمن بينه وبين أيام الحيض السابق أقل من زمن الطهر لم يلتفت إلى تغيره وإن كان مقدار
زمن الطهر أو أكثر فالثاني حيض مبتدأ وإذا حكمنا بأن الدم المتغير حيض فتمادى فعلى القول بأن
من تمادى بها الدم تجلس خمسة عشر يوما فلا تستظهر إلا على ما قاله ابن نافع وعلى القول بأنها تجلس
أيام عادتها فهل تستظهر قولان أحدهما أنها لا تستظهر قاله محمد بن مسلمة والثاني أنها تستظهر قاله عبد
الملك وأشار الباجي إلى أن هذا الخلاف على القول بأن من لم يحكم لها بالاستحاضة تستظهر ومعنا
لأن تلك إنما استظهرت لعل الدم زاد زيادة يسيرة فتستظهر رجاء أن ينقطع وإلا فإذا حكمنا باستحاضتها
فالرجاء في ذلك ضعيف **فصل** وقد تقدم حكم الحائل وأما الحامل فالدم المتصل من رحمها
عندنا على حكم الحيض فإن انقطع فكما قلناه في الحائل وإن تمادى فلا يخلو أن لا تتغير عادتها بالحمل
أو تتغير فإن لم تتغير فحكمها حكم الحائل وإن تغيرت بها فقولان مذهب أشهب أنها كالحائل
لكون الحمل عنده يذهب الدم ولهذا شبهه بالرضاع والمرض ورواية ابن حبيب عن مالك ومذهب ابن
القاسم وابن وهب أنه ليس كذلك وإنما يجتمع الدم في رحم فليس أول الحمل كآخره وكم مقدار ما تجلس
ثلاثة أقوال أحدها أنها تجلس بعد الشهرين والثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر يوما ونحوها وإذا
جاوزت الستة أشهر فإنه يترك الصلاة ما بين العشرين يوما ونحو ذلك قاله ابن القاسم والثاني أنها
إن رأته في أول شهور الحمل جلست عادتها والاستظهار وإن رأته في الثاني فمثلي ذلك ولا تستظهر وإن
رأته في الثالث فثلاثة أمثال ذلك وفي الرابع أربعة أمثال ذلك فتبلغ ستين يوما ولا تزيد عليها قاله
مالك عند ابن حبيب والثالث أنها في آخر الحمل تضعف أيام حيضها ثم تغتسل لأن دمها أكثر من دم
الحيض وكأن قول ابن القاسم وابن وهب متفقان على أن الدم وإن اجتمع فهو ينقص باغتذاء المولود

منه وقول مالك عند ابن حبيب متفق على أن الدم يجتمع ثم يدفع وللملك قول رابع في المبسوط تبقى
المخرج لا كن تغتسل ما لم تشتد من طول ذلك وقيل أنه سقم حيث وليس مما بقي من المبسوط في الحمل
فإذا رأت ذلك حكمت بالاستحاضة وهذا جواب من لم تثبت عنده عادة معتبرة فأجال على حال
من اعتداد ذلك وما يفهم من امره **فصل** وقد تقدم أن دم النفاس كدم الحيض وهو
متى انقطع كان حكمه حكم انقطاع دم الحيض وأن نهايته في المدونة قولان أحدهما أن أقصاه
ستون يوما فإن زاد على ذلك كان دم علة وفساد وهذا المتقدم والعادة عنده بذلك والثاني
الإحالة على الرجوع إلى أهل المعرفة بالعوائد من النساء وغيرهن وهو جواب من لم تتقرر عنده
عادة **وإذا** عاد الدم بعد انقطاع دم النفاس فإن كان بين الانقطاع والعودة مقدار أقل
الطهر على الأقوال المتقدمة عد الثاني حيضا وإن كان بينهما أقل من ذلك فإن كمل دم النفاس بعد
فرمناه بالثاني استحاضة وإن لم يكمل كملت من الثاني فإن انقطع فهو دم نفاس وإن زاد فهو
استحاضة وقد فرق منا القولين في خروج الولد بانقطاع الدم **وأما** حكم من ولدت ولدين توأمين
في بطنها آخر والدم يسعت في المدونة قولان أحدهما أن حكمهما حكم الحامل تحيض أن الحمل باق
والثاني أن حكمها حكم النفساء لانفصال الولد عنها **تنبيهات** منها اختلاف الأشياخ
في مقتضى مذهب المدونة في حكم الأيام التي بين أيام الاستظهار والخمسة عشر يوما أما ابن
وهب فلا شك أن مقتضى روايته الاحتياط بقوله إلا أن تصلي وليست عليها أحب إلي من أن
تترك الصلاة وهي عليها وأما رواية ابن القاسم في كتاب الطهارة فلا نص فيها على أحد القولين
لا كن في كتاب الحج إذا حاضت المرأة قبل الطواف جلست عليها كرتها قدر أيامها والاستظهار وأخذ أبو
موسى بن مناس من هذا كونها طاهرا مطلقا لأنها إذا طافت بعد أيام الاستظهار وأمرنا فيها بالشك كانها
مطلقا وذكر أبو محمد عبد الحق غالبة غيره من الأشياخ لهذا التأويل وقال معنى جلوس الكري هو لعدة
لعل الدم ينقطع فإذا لم ينقطع فسخ الكراء لأنه ضرر بالكري **و**منها قوله في الكتاب في امرأة رأت
الدم خمسة عشر يوما ثم الطهر خمسة أيام ثم الدم أياما ثم رأت الطهر سبعة أيام قال هذه مستحاضة
فاستقرأ أبو محمد بن أبي زيد من هذا أنها إذا رأت الطهر ثمانية أيام لم تكن مستحاضة وأن أقل الطهر ثمانية
أيام لاقتصاره على سبعة وأنكر أبو عمران وغيره من الأشياخ هذا الاستقراء لأن ذكر السبعة إنما جرى
في السؤال ولم يقصد به التحديد وإنما يؤخذ من ذلك أن سبعة أيام لا تكون طهرا واختلف الأشياخ أيضا
في قوله هذه مستحاضة هل في الأيام التي أتاها فيها الدم بعد الخمسة أو فيما بعد السبعة ولا شك أنها
مستحاضة في الجميع **و**منها حكمه في الكتاب فيمن اختلط عليها الحيض والطهر أنها مستحاضة واختلف الأشياخ
لو طلقها الزوج في أيام انقطاع الدم هل يكون طلاقا سليما ولا يجبر على الرجعة قاله غير واحد من أشياخ

الصقليين أو يكون طلاقا محرما يجبر على الرجعة قاله غير واحد من القرويين وهذا على الخلاف
في تحريم الطلاق في الحيض هل ذلك لحقه تطويل العدة فيكون هذا محرما أو شرع غير معلل فيكون
هذا مباحا وعلى هذا اختلف متقدمو أهل المذهب في طلاق التي لم يدخل بها هل يجوز في الحيض أو
لا لعدم العدة عليها لحاجة نحو تطويلها أو يعم لأن ذلك غير معلل **و**منها قول أشهب في الحامل لا تستظهر إلا
أن تكون استرابت روي في إسقاطه لا يعني أن تكون وأكثر الأشياخ على أن إثبات لا هو الصواب
ولا معنى لإسقاطها وحكى أبو محمد عبد الحق عن بعض القرويين أنه انتصر لإسقاطها ووجهها بأن
معنى استرابتها أنها شكت في كون ما بها دم حيض أو دم سقط ومتى استرابت هذه الريبة فإنها تقيم
أيامها وتستظهر عليها ولا تغتسل أكثر من ذلك وإن كانت قد شكت ونبقى على جلوس الحائض دون
جلوس النفساء وهذا بعيد عن نص أشهب والصحيح إثبات لا لأنها متى لم تسترب كانت كالحائل كما
قدمناه فتستظهر بناء على أحد القولين **و**منها قوله في الكتاب وإذا جاوزت المستحاضة شهرا من حملها ثم رأته
تركت الصلاة ما بين العشرين أو نحو ذلك فاختلف الأشياخ في حكم المستحاضة أشهرا هل تكون كحكم ما بعدها
لأن الموضع قد يكون فيها ولأن أفعال من بلغتها في الثلث كأفعال من جاوزها وقيل حكم المستحاضة كحكم
ما قبلها لأنه فيد في الكتاب بمجاوزة المستحاضة والأول مذهب ابن التبان وغيره من الصقليين والثاني
مذهب أبي محمد بن أبي زيد. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

## كتاب الصلاة الأول

وهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عن دعاء على صفات مخصوصة وما في في تحديدها ولهذا
قال بعض أصحابنا إن معنى لفظ الصلاة في الشرع كمعناه في اللغة لاكن نصت الشريعة فيه بالاستغفار
والتخصيص وهو تصرف لغوي وسميت الدعاء ساجدا وجالسا صلاة وسمت القيام والركوع وسائر
الأركان صلاة لما كان المقصود منها الطلب والسؤال كالمقصود من الدعاء وقيل سميت صلاة أخذا
من الصلوين وهما عظمان في الظهر ينحنيان عند الركوع وقيل سميت صلاة أخذا من المصلي في الخيل
وهو الثاني للسابق وكذلك الصلاة في الشريعة ثانية الشهادتين بالألوهية والرسالة **والصلاة**
تنقسم إلى مفروض وغير مفروض فالمفروض قسمان مفروض أعيان ومفروض كفاية فمفروض الأعيان الخمس
الواجبة في اليوم والليلة واختلف في غير صلاة الجمعة هل هي سنة لأنها قائمة بنفسها أو بدل من الخمس
لأنها ظهر مقصورة وسيأتي بيان ذلك ونذكر ثمرة هذا الخلاف وأما مفروض الكفاية فصلاة الجنازة
وغير المفروض ثلاثة أضرب سنن وفضائل ونوافل فالسنن خمس وهي الوتر وركعتا الفجر وصلاة العيدين

وكذلك صلاة كسوف الشمس وصلاة الاستسقاء ولا خلاف في عد أربع من هذه سنة وأما ركعتا
الفجر ففيهما قولان أحدهما إلحاقهما بالسنن والثاني عدهما فضيلة وقد ذكرت مناسب ذلك في أول كتاب
الصلاة. والفضائل كثيرة وهي صلاة قيام رمضان وركوع الضحى وتحية المسجد وصلاة خسوف
القمر وسجود القرآن وفي السجود قولان أحدهما عده فضيلة كما ذكرناه والثاني عده سنة وسيأتي في
أول كتاب الصلاة الثاني إن شاء الله وما عدا ما ذكرناه نافلة إلا الركعتين للإحرام في الحج وركعتي
الطواف فإنهما يلحقان بالسنن وفروض الصلاة تجب بالعقل والبلوغ والإسلام ودخول الوقت
واشتراط البلوغ بعد العقل يجري على الخلاف في قول الأصوليين هل يوصف غير البالغ بالعقل أم لا
فإن قلنا إنه موصوف بذلك فيشترط البلوغ وإن قلنا إنه غير موصوف فيكتفي باشتراط العقل
وأما اشتراط الإسلام فيجري على الخلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا فإن قلنا إنهم
مخاطبون فلا يشترط الإسلام وإن قلنا إنهم غير مخاطبين فيشترط وأما الأوقات فلا يتوجه الخطاب
قبل دخولها. **فصل** ومن ترك الصلاة فإن كان ذلك جحودا فهو كافر بالإجماع يحكم فيه
بحكم المرتد وإن أقر وامتنع من الصلاة ففي المذهب قولان المشهور أنه لا يقتل كافرا لأنا لا نكفر
بالذنوب وعند ابن حبيب كافر ومن الفقهاء من دعت نفسه تكفيره وجميعها لا يعول عليه والعمدة
المحججة لمن تأول قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وإذا لم يحكم
بتكفيره فإنه يؤمر بالصلاة في الوقت فإن لم يفعل حتى خرج وقت الترتيب قتل لا كفرا نقتله حدا
كحد وما سوى الوقت في المذهب ثلاثة أقوال المشهور من المذهب مقدار ركعة من الوقت الضروري
ومنها أن يبقى للظهر والعصر مقدار خمس ركعات في حق الحاضر وثلاث في حق المسافر قبل غروب
الشمس وحكى ابن خويزمنداد قولين أحدهما أن يبقى من الوقت الضروري مقدار الصلاة بكمالها
والثاني أن يخاف فوات الوقت الاختياري وهذا يعمل جدا لأن التأخير عن ذلك لا يعذر فيكيف يترك ما
لا نكال المرء.

## باب في أحكام الأوقات

ومن أجملها الله تعالى في كتابه وبينها على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فأجمل تعالى ذكر
الأوقات في ثلاثة مواضع منها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون فقيل المراد بها
صلاة المغرب وقيل هي والعشاء تمسون وحين تصبحون والمراد به صلاة الصبح وعشيا والمراد به
صلاة العصر وحين تظهرون والمراد به صلاة الظهر ومنها قوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل فقيل تناولت هذه الآية صلاة الصبح وهي طرف وصلاة المغرب وهي طرف لأنها تؤدى عند
الطرف وصلاة العشاء وهي المراد بزلفا من الليل وقيل الطرف الثاني العصر والظهر فتناولت على هذا
ثلاث صلوات وقيل الزلف من الليل يتناول المغرب والعشاء فتناولت الآية على هذا الخمس صلوات وقال

تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس والمراد به الظهر والعصر إلى غسق الليل فقيل المراد به العشاء
الآخرة وقيل هي والمغرب وقرآن الفجر والمراد به صلاة الصبح ومن الخلاف على اختلاف الأصوليين
في الأمر هل يتعلق بوقت الكراهة فمنها ما يتعلق بالأوقات من القرآن وأما ما يتعلق بذلك من
السنة فيخرج عن الحصر لكن تلقت الأمة بالقبول الحديث المروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى به جبريل
صلى الله عليه وسلم عند البيت مرتين فصلى في اليوم الأول أوائل الأوقات وفي الثاني أواخرها إلا المغرب
فإنه صلاها في اليومين في أول وقت واحد عند مغيب الشمس وكذلك بين صلى الله عليه وسلم للسائل
فصلى في اليوم الأول في أول الوقت وفي الثاني في آخره. **ولنرجع** إلى أحكام تفصيل
الأوقات فنقول هي على قسمين وقت أداء ووقت قضاء ووقت الأداء على قسمين وقت اختيار ووقت
اضطرار ووقت الاختيار على أربعة أقسام وقت فضيلة ووقت إباحة ووقت رخصة ووقت سنة
**فأما** وقت القضاء فهو بعد مضي الاختياري والضروري وذلك في الظهر والعصر بعد مغيب الشمس
وفي المغرب والعشاء بعد طلوع الفجر وفي الصبح بعد طلوع الشمس. **وأما** الوقت الضروري
فهو في الظهر بعد مضي القامة الأولى في قول وبعد مضيها ومضي مقدار أربع ركعات في قول وهو
في العصر بعد مضي القامة الثانية في قول وبعد اصفرار الشمس في قول وهو في المغرب بعد مكان أدائها
في قول وبعد مغيب الشفق في قول وهو في العشاء الآخرة بعد مضي ثلث الليل في قول ونصفه في قول
وهو في الصبح بعد الإسفار في قول وفي قول لا وقت ضروري لها. **وأما** وقت الرخصة فهو
وقت الجمع للمسافر والمريض والأئمة في المساجد ليلة المطر. **وأما** وقت السنة فهو عشية
الزوال في حق الحاج بعرفة فإنه يجمع فيه بين الظهر والعصر وبعد مغيب الشفق بالمزدلفة فإنه يجمع فيه
بين المغرب والعشاء لكل واحد منهما وقد مضى موضع من الكتاب فيأتي بيانه في موضعه إن شاء
الله. **فصل** ولنبين وقت الاختيار ووقت الفضيلة منه ولنبدأ بالظهر فيما بدأ جبريل في صلاته
بالنبي صلى الله عليه وسلم وتسمى الأولى وأول وقتها زوال الشمس والزوال يعرف بأن تقيم الإنسان
قائما كان فإنه يكون ظله أول النهار مستطيلا في جهة المغرب ثم لا يزال ينقص ويتقلص إلى أن يقف في
جهة دبر القبلة ما يلي الشمال وهو قائم وكذلك بطئ فإذا وقف على مقدار لا ينقص بعد ذلك
وسط النهار واستواء الشمس في كبد السماء فإذا زاد على مكان وقوفه زيادة ما ثم لم ينقص كان
الزوال ودخل وقت الظهر وفيه صلى جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول ثم لا
يزال الظل يستطيل في جهة المشرق وينقاس من الموضع الذي وقف عليه فإذا كانت الزيادة على مقدار
القامة فحينئذ خرج وقت الظهر المختار ودخل وقت العصر فإذا طالت الزيادة على مثل القامة فيها قولان
قولان أحدهما أن ذلك آخر وقت العصر المختار والثاني أن آخره وقتها ما لم تصفر الشمس على الجدران

وإلا راعى ه **ووقت** المغرب إذا غاب قرص الشمس في موضع لا جبال فيه وأما موضع تغرب
فيه خلف الجبال فينظر إلى جهة المشرق فإذا طلعت الظلمة كان دليلا على مغيب الشمس ثم اختلف المذهب
هل هو وقت ممتد كامتداد أوقات الصلوات أم ليس لها إلا وقت واحد وإذا قلنا بامتداده فإنه يمتد إلى
مغيب الشفق **و**المشهور المعروف من المذهب أن الشفق الذي يدخل فيه وقت العشاء الآخرة
هو الحمرة وحكى ابن شعبان عن مالك أن أكثر جوابه في الشفق أنه الحمرة وعنه أيضا في سماع ابن القاسم
أنه قال أرجو أن تكون الحمرة والبياض الذي لا شك فيه فأخذ أبو الحسن اللخمي من هذا قولا ثانيا أن
الشفق هو البياض كما يقوله أبو حنيفة ويحتمل أن يريد ابن شعبان أن أكثر جوابه على التعميم من
غير مراعاة خلاف ولا زيادة أنه الحمرة وقد كان في أهل الخلاف فيه [illegible] على قول في سماع ابن القاسم ه
واختلف في تمام وقت العشاء فقيل إذا ذهب ثلث الليل الأول وقيل إذا ذهب نصفه **ووقت**
الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق والأول هو ذنب السرحان والعامة تسميه بذلك لأنه يظهر
مستطيلا ثم تأتي بعده ظلمة فيظن أنه قد غاب وليس كذلك بل هو أول ما يطلع من نور الشمس
إذا دنت من الأفق ثم إذا زاد الفجر تمكن الضوء واستطال في الأفق فيسمى هذا المستطير الفجر
الصادق وعليه يتعلق حكم الإمساك عن الطعام وحكم الصلاة والأول لا يتعلق عليه حكم **و**اختلف
في آخر وقت الصبح فقيل الإسفار الأعلى وهو قبل طلوع الشمس وقيل آخره قبل طلوعها **و**اختلف
أيضا في الظهر هل تشارك العصر في مقدار أربع ركعات من القامة الثانية أو لا تشاركها ففي المذهب
فيه قولان وكذلك اختلف في مشاركة المغرب العشاء الآخرة في مقدار ثلاث ركعات بعد مغيب
الشفق وينزل على القول بأن وقتها ممتد فيتخرج من هذا أن أول وقت لا خلاف فيه إلا ما رآه
أبو الحسن في العشاء الآخرة ولا خلاف أيضا أن أوقاتها المختارة ممتدة إلا المغرب ففي امتداد وقتها قولان
**و**آخر أوقات الصلوات كلها فيه قولان وسبب الخلاف اختلاف الآثار والاعتبار أما اختلاف الآثار
ففيها صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي أن الظهر تشارك العصر لأنه قال وصلى بي
الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ويقتضي أن آخر وقت الظهر
آخر القامة الثانية فإنه قال صلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ويقتضي
أن المغرب لا يمتد وقتها لأنه صلى بي المغرب في اليومين حين غابت الشمس ويقتضي أن آخر وقت العشاء
ثلث الليل لأنه حين صلى فيه في اليوم الثاني ويقتضي أن آخر وقت الصبح الإسفار لأنه صلى بي في
اليوم الثاني حين أسفر ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يقتضي عدم الاشتراك بين
الظهر والعصر لأنه قال في وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر وقال في العصر ما لم تصفر الشمس ويقتضي
امتداد وقت المغرب لأنه قال في وقتها ما لم يسقط نور الشفق ويقتضي امتداد وقت العشاء الآخرة إلى



نصف الليل لأنه يريد الآخرة ويقتضي امتداد الصبح إلى طلوع الشمس لأنه يريد الآخرة أيضا **و**أما
الخلاف في الشفق فهو أن الشفق منطلق على الحمرة والبياض ووقع في الشريعة تعليق صلاة العشاء
الآخرة على مغيب الشفق وبين الأصوليين خلاف هل يؤخذ بأوائل الأسماء فيحمل هاهنا على الحمرة
أو بأواخرها فيحمل على البياض وأما الاعتبار فهو أنه لا اشتراك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فيقيس على نفيه بين ما عداها من الصلوات ومن أثبته فلما ثبت من الجمع بين هذه الصلوات بعرفة
والمزدلفة وفي الحضر لأعذار كالمطر والمرض ولولا اشتراكها في وقت لم يجمع بينها كما لم يجمع بين الصبح والظهر
ولا العصر والمغرب ولا العشاء والصبح ه **فصل** وأما وقت الفضيلة في الظهر فبعد مضي
ربع القامة وبعد أن يجتمع الجماعة لأن هذه الصلاة تدرك الناس في القايلة والاشتغال فكان تأخيرها
من المصلحة ليتأهب الناس لها ويدرك جماعتها الجمهور وأما الفذ ففي وقت الفضيلة له قولان أحدهما
أنه كالجماعة لما في انتظار الجماعة من الفائدة الكلية والثاني أنه يختص بأول الوقت لقول العلماء في
التأخير والمبادرة إلى أداء العبادات أفضل لقوله تعالى سارعوا إلى مغفرة من ربكم وقوله صلى الله
عليه وسلم وقد سئل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة لأول وقتها وهو في العصر بعد تحقق دخول
الوقت ولا خلاف فيه في المذهب وقال أشهب يستحب تأخير العصر إلى ربع من القامة الثانية ويستوي
في ذلك الفذ والجماعة لأن هذه الصلاة تأتي على الناس وهم متأهبون وهو في المغرب عند سقوط
الشمس ومغيبها عن الأبصار ولا خلاف بين أهل السنة في ذلك واختلف في وقت الفضيلة في العشاء
الآخرة فقيل هو أول الوقت لما ذكرناه من الظواهر وقيل إلى آخره لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من
قوله لولا أن أشق على أمتي لأخرتها إلى ثلث الليل الحديث وهو في الصبح أول الوقت إذا تحقق دخوله
ولم يختلف فيه ولا شك في الامتناع من تأديتها مع وجود الريبة وقد قال صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر
فإنه أعظم للأجر وإنما أراد بالإسفار معنى الكشف والوضوح ومنه أسفرت المرأة إذا أبرزت عن وجهها
وكشفت عنه النقاب وهي صلاة يؤذن لها قبل وقتها ليأتي أول الوقت والناس متأهبون لها وقد
كان صلى الله عليه وسلم يصليها فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس **فصل**
وإذا اشتد الحر كان يستحب الإبراد بصلاة الظهر وهو أن يؤخر عن ربع القامة وهل يستوي تأخيرها
بذلك إلى آخر الوقت أو إلى وسطه في المذهب قولان وقد اختلف جميع أهل البلاد من يقع فيه إلى التأخير
آخر وقتها لشدة حرها ومنها ما لا يقع فيه إلى ذلك وكذلك اختلف في تأخير العصر وهو خلاف
في حال [illegible] على حسب شدة حر البلاد وخفته ه

## باب في أحكام الأذان

ولتعرف مقدمة في سبب ثبوته ثم تعرف أركانه أما المقصود منه فإن المقصود إعلام الناس [illegible] على
أوقات الصلوات والدعاء إليها أنشدوا وذكروا النار والناقوس فكره مشابهة النصارى والمجوس

فلم يقدموا على غيره رأي مسلم وزيد عبد الله بن زيد وهو بين المستيقظ والنائم كأن ملكا نزل من السماء
وفي يده ناقوس فقال عبد الله أتبيعني هذا فقال الملك وما تصنعون به فقال أجعله علما على أوقات
الصلوات فقال ألا أدلك على خير من ذلك ثم أذن واستأخر قليلا فأقام فأتى عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره فأمره أن يلقيه على بلال لأنه أندى صوتا قال عبد الله فأنشدنيه فسألته أن أؤذن مرة واحدة
فأذنت بأذانه فجاء عمر يجر رداءه فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه رأى كذلك الرؤيا بأثر تتابع
بضعة عشر رجلا من الصحابة يخبرون بذلك فاستمر الأذان في الشريعة وهذا وإن كان أصله رؤيا فإن
إثبات الرسول صلى الله عليه وسلم له إنما لأنه أوحى الله إليه بصحته أو لأن اجتهاده أدى إليه
ذلك على اختلاف الأصوليين هل له أن يحكم باجتهاده أم لا ولا خلاف في المذهب أن الأذان والإقامة سنة
في حق الرجال وأما الأذان فقيل هو من فروض الكفاية وقد وقع لمالك في الموطأ وإنما
يجب الأذان في مساجد الجماعات حمله أبو محمد بن أبي زيد وغيره من شيوخ أهل المذهب على ظاهره في الوجوب
وتأوله القاضي أبو محمد على أن مراده وجوب السنن لا وجوب الفرائض وقال أبو الوليد الباجي [illegible]
حمله على ظاهره **ويجب** الأذان من وجهين أحدهما لأنه شعار الإسلام ويجب إظهار الشعائر
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار والوجه الثاني أنه علم على
الأوقات في مساجد الجماعات ولا يعرف اشتمال الأوقات ولو تركه أهل بلد على إهماله لقوتلوا عليه فإذا
تقررت هذه المقدمة فلنذكر أحكام الأذان في أربعة أركان أحدها صفته والثاني وقته
والثالث من يؤمر به والرابع في صفة المؤذن **فأما** صفة الأذان فهي معلومة لكن اختلف
المذهب في ثلاث مسائل إحداها هل يثنى التكبير في أوله أم يربع ثم يخفض صوته في الشهادتين أو يشرع
منخفض الصوت وللمتأخرين في هذه قولان وسبب الخلاف الاعتماد على النقل والصحيح الابتداء برفع الصوت
وهو مقتضى النقل لأن سبب الخفض في الشهادتين أن أبا محذورة كان في جاهليته كثير الأذى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما أسلم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان فخفض صوته بالشهادتين حياء من
قومه وبما كانوا يعلمون منه في الجاهلية وإساءته من القول قبل الإسلام فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم بأن يعود إلى الشهادتين رافعا صوته فعاد ثم كذلك في الأذان وهذا يقتضي بأن
ابتدأ رافعا صوته ولو كان يجري بالابتداء ومعناه يذكر أنه يطلب في جاهليته كون الله أكبر وإنما يذكر
الوحدانية **و**المسألة الثانية هل يثنى قوله في أذان الصبح الصلاة خير من النوم قياسا على سائر
ألفاظ الأذان أو يفرد قياسا على قوله قد قامت الصلاة لأنه تنبيه على معنى زائد على ألفاظ الأذان
فأشبه الإخبار بقيام الصلاة والمشهور تثنيته ولابن وهب إفراده **و**المسألة الثالثة هل يفرد قوله
قد قامت الصلاة وهو المشهور أو يثنى ذلك وهي رواية المصريين عن مالك وسبب الخلاف ما ثبت عنه



صلى الله عليه وسلم من أنه أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وفي بعض الطرق ويوتر
الإقامة إلا الإقامة وبين الأصوليين خلاف في زيادة العدل هل تقبل أم لا ولو أراد أن يؤذن
فأخطأ فأقام فإنه يعيد ولو أراد الإقامة فأخطأ فأذن ففي المذهب قولان أحدهما أنه يعيد بناء
على الأول والثاني أنه لا يعيد ومن مراعاة لقول من يقول إن الإقامة مثناة **فصل**
وأما وقت الأذان فإنه عند دخول الوقت للصلاة ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فقد يؤذن
لها قبل وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
ومتى يجوز الأذان لها في المذهب ثلاثة أقوال أحدها يؤذن لها من سدس الليل الآخر لأن المقصود
التأهب لها وذلك يحصل في هذا الوقت والثاني أنه يؤذن لها بعد خروج الوقت المختار للعشاء الآخرة
والثالث أنه يؤذن لها بعد صلاة العشاء الآخرة وإن صليت في أول الوقت والصحيح هو الأول ولا يحفظ
الغرض من التأهب على هذين القولين ولعلهما يتعلقان بقوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي
بليل فكان الليل جميعه محلا للأذان إلا أن تكون العشاء لم تصل فيمتنع لئلا يختلط الأذان
للصبح بالأذان للعشاء ومن رأى الوتر وأن يكون وقت العشاء لم يخرج فإذا لا ينادى لصلاة في
وقت أخرى وهذا رأي ابن حبيب **فصل** وأما من يؤمر بالأذان فهو كل من يؤمر بالجماعة
للصلاة وذلك يختص بالأئمة حيث كانوا ومساجد الجماعات وأما الفذ والجماعة المجتمعون لموضع
لا يريدون دعاء غيرهم إلى الصلاة ففي المذهب فيهما قولان أحدهما أنهم إن أذنوا فحسن والثاني لا
يؤذنون ورأى أبو الحسن اللخمي أن يفعل الأذان على قولين وليس كذلك بل يؤمرون بالأذان
كما يؤمر به لإقامة في منفصل الجماعات فإن أذنوا فهو ذكر والذكر لا ينهى عنه من أراده لا سيما إذا
كان من جنس المشروع واستحب متأخرو أهل المذهب الأذان للمسافر وإن كان فذا لما روي عنه صلى
الله عليه وسلم أنه أمر أبا سعيد الخدري بالأذان إذا كان في غنمه أو باديته ولما قاله سعيد بن المسيب
من أنه إذا أذن وأقام صلى خلفه أمثال الجبال من الملائكة ومثل هذا لا يمكن أن يقوله إلا عن توقيف لأن
القياس لا يتسلط على مثل هذا وإذا صح ذلك كان الأذان في حق هذا دعاء إلى الجماعة وهم الملائكة
**و**لا يؤذن للفوائت لأن الجماعة غير مشروعة لكل مطلق صلاة فرض فاتته أو نافلة لكن حكمها
في الجماعة أكرمته في الابتداء وحكمها على الرجال أكرمته على النساء وفي الكتاب في المرأة إن
أقامت فحسن والفرق بين الأذان والإقامة أن الأذان إعلام بحضور الصلاة والإقامة إعلام
للنفس بالأهبة للصلاة فلهذا اختص الأذان بما ذكرناه وشرعت الإقامة للجميع **و**إذا جمع الإمام
بين الصلاتين فهل يؤذن لكل صلاة منهما في المذهب ثلاثة أقوال أحدها الأذان والإقامة لكل
واحدة والثاني الاكتفاء بأذان الأولى والثالث أنه يستغني عن الأذان ويكتفي بالإقامة ومن

على اختلاف ذلك جاء في جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة هل كان بأذانين وإقامتين أو بأذان
وإقامتين أو بإقامتين دون أذان ثم إنه كان بإقامة واحدة للصلاتين جميعا وبه آخذ **فصل**
وأما صفة المؤذن فالمعتنى به من ذلك صفات يجب أن يكون ذا دين عارفا بالأوقات ومن كماله أن
يكون بالغ الصوت حسنه لأن الأذان لغة وشرعا الإعلام ومنه قوله تعالى وأذن في الناس بالحج
أي أعلمهم وإذا كان المقصود منه الإعلام فالبليغ الصوت أكمل في ذلك والنفوس مجبولة على الميل
إلى استحسان الصوت فلهذا قلنا من كماله أن يكون حسنا ويستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة غير
التطريب والتمطيط وإتمامه وأداءه ووضع إصبعيه في أذنيه قصد بذلك المبالغة في الإبلاغ فهو مستحب
ويكره التطريب المخرج عن باب الأذان إلى باب الأغاني ولا يتكلم في أذانه إلا أن يضطر إلى الكلام
بأن يخاف هلاكا على نفسه أو غيره أو على مال فإن تكلم بشيء إلا أن يطول الكلام طولا يخرج
الأذان عن بابه وهل يرد السلام إشارة قولان المشهور أنه لا يرد والشاذ أنه يرد كالمصلي والفرق
بينه وبين المصلي على المشهور أن المصلي ممنوع من الكلام فجاز له الانتقال إلى الإشارة والمؤذن
غير ممنوع كالمصلي فلا يجوز رد السلام عليه لأنه يجب أن يترك الرد فيأثم أو يتكلم رادا فيفسد
نظام الأذان فإن تعين المسلم فيسلم عليه فيقبل على عزوانه بترك الرد ولا يؤذن راجلا لأن المقصود
الإبلاغ وهو غير حاصل من الجالس ويؤذن راكبا ولا يقيم إلا راجلا لئلا يفرق بين الإقامة والصلاة
بالنزول إلا أن يكون ممن يحط على الراحلة للضرورة فيقيم على حاله ∴ وهل يجوز الأذان للجنب والصبي
قولان في المذهب الكراهة والجواز فأما الكراهة فلأن المؤذن داع للصلاة ومن أن يكون ممن
يستحق الدعاء إليها والجواز لأنه ذكر وهو من أهله وأعداد المؤذنين بحسب سعة الوقت
وضيقه ولم أر أنا منهم في المذهب أن يجتمع جميعهم في أذان واحد وهل يجوز أخذ الأجرة على الأذان في المذهب
قولان المشهور جوازه والشاذ كراهيته فالجواز لما يتكلفه من مراعاة الأوقات والكراهة لأنه
ذكر وكذلك أمر صلى الله عليه وسلم أن يتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ولا تجوز الأجرة على
صلاة الفرض على المشهور من المذهب لكن تجوز الإجارة على الأذان والصلاة جميعا فتكون الأجرة
على الأذان والصلاة في حكم التبع واختلف المتأخرون لو طرأ عليه ما منعه من الإمامة هل يسقط
لسببها من الأجرة شيء أو لا يسقط وهو على الخلاف في الاتباع هل لها قسط من الثمن أم لا **فصل**
ويحكي سامع المؤذن حكايته لكن اختلف في منتهى ما يحكي السامع فالمشهور أنه إلى آخر التشهدين
وهل يكرر التشهدين لتكرير المؤذن أو يكرر إذا تكرر الأذان في ذلك قولان وقد تقدم ما في
الكلام على سنن الكلب والشاذ أنه يحكيه إلى آخر الأذان لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من
سمعه فما يحكيه السامع إلى أن يبلغ فقال السامع لا إله إلا الله من قلبه وعوض عن الحيعلتين بالحولقة

في المغني
بليغ



ولما ذلك لأن سامعي المنادي للأذان ذكر ومن تبعهم المخاطبين وأما قول المؤذن حي على الصلاة حي
على الفلاح فمعناه لك هلموا إلى الصلاة هلموا إلى الفلاح فلا يصير الحاكي قوله فيما بينه وبين
نفسه فيعوض عن ذلك بأن يقول كلاما يناسب قول المؤذن ويكون جوابا له بأن يتبرأ عن الحول
والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله تعالى وقوته ∴ وهل يحكي المؤذن من كان في صلاة
في المذهب ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يحكيه في الفرض ولا في النفل والثاني أنه يحكيه فيهما
والثالث وهو المشهور أنه يحكيه في النفل دون الفرض وسبب الخلاف مراعاة أمرين أحدهما ما هو فيه من
الصلاة والثانية ما أمر به من حكاية المؤذن فمن غلب حكم الصلاة قال لا يحكيه ومن التفت إلى
أنه ذكر والصلاة محل الأذكار قال يحكيه ومن فرق فلتأكد الفرض وخفة الأمر في النفل
وإذا قلنا يحكيه في الصلاة فإنما يبلغ إلى آخر التشهدين ولو قال في الصلاة حي على الصلاة
فإنها تبطل ومن إذا كان عامدا وأما الناسي فلا تبطل والجاهل يجري على الخلاف في الجاهل
هل حكمه حكم العامد أو حكم الناسي ولا شك أن من أخر شيئا من الأذان فتركه لا تبطل صلاته
وأما من أخر شيئا من الإقامة فتركها فإن كان سهوا لم تبطل صلاته وأما العامد ففيه قولان
المشهور أنها لا تبطل صلاته والشاذ أنها تبطل وهو على الخلاف في تارك السنن متعمدا هل يعد
عابثا فتبطل عبادته أم لا يعد كذلك لأنه غير ما ثوب في الترك فلا تبطل ∴

## باب في ذكر فروض الصلاة وسننها وفضائلها

ولنذكر ما قال الناظم في ذلك جملة ثم نأخذ في تفصيله فأما الفروض فهي قسمان أحدهما ليس
من نفس الصلاة والآخر من نفسها والذي ليس من الصلاة قسمان قسم سابق وقسم مقارن
والسابق ثلاثة طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة والمقارن ثلاثة استقبال القبلة والنية
وترتيب الأداء والذي من نفس الصلاة عشرة أشياء وهي تكبيرة الإحرام والقيام لها وقراءة
أم القرآن والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه وقدر ما يوقع فيه السلام من
الجلسة الأخيرة والسلام وسننها عشرة وهي ما عدا تكبيرة الإحرام من التكبير وقول سمع الله لمن
حمده وقراءة السورة التي مع أم القرآن والقيام لها والإسرار فيما يجهر فيه والجهر فيما يسر فيه والتشهد
الوسط والجلوس له والزائد على مقدار الفرض من الجلوس الأخير والتشهد فيه وفي الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قولان قيل من الفروض وقيل من السنن **وفضائلها**
ستة وهي رفع اليدين عند الافتتاح وترتيب القراءة بأن تطال في الصبح وتقصر في المغرب والعصر وفي
الصبح والعشاء دائما نيلها والعصر في العشاء وقول المأموم آمين وقوله ربنا ولك الحمد والتسبيح
في الركوع والدعاء في السجود والقنوت ∴ ومنها الفروض والسنن والفضائل منها مجمع عليها

في القوانين
والجهر
نسخ
في تطويلها

ومنها مختلف فيها فأما الفهاهة من الجنون فقد تقدم أنها من المجمع عليه وأما الفهاهة من الخنث فقد
تقدم الكلام في موضعها وما عدا ذلك فيتبين حكمه عند تعداده في الكتاب

صنع ابن بشير على عادته في ترتيب الكتاب

## باب في أحكام التكبير

وقد قدمنا أن تكبيرة الإحرام فرض وما عداها سنة هكذا يحكي جميع أهل المذهب وقال أبو الوليد الباجي مقتضى مسائلهم وجوب التكبير أجمع وإنما عول على أن السجود يجب عوضا عن تركه حتى ترك السجود بطلت الصلاة على قول وهذا إنما نبينه في باب السجود إن شاء الله ولا خلاف في وجوب تكبيرة الإحرام في حق الفذ والإمام وأما المأموم فهل يحملها الإمام عنه قولان المشهور أنه لا يحملها قياسا على الركوع والسجود والشاذ أنه يحملها قياسا على القراءة ولفظ التكبير عندنا معين لا يجزئ غيره من الأذكار لأنه الوارد والموضع موضع عبادة فيقتصر على ما ورد ولا يجزئ أن يأتي من التكبير بلفظ سوى المعلوم فلا يعوض بالأكبر ولا بالكبير لما قلناه من وجوب التعيين هذا في حق القادر وأما العاجز فإن كان عجزه لامتناع الكلام عليه فلا شك أنه يدخل في الصلاة بالنية وإن كان عجزه لأنه لا يحسن العربية ففي المذهب قولان أحدهما أنه يعوض بلسانه الذي يحسنه لأن المطلوب المعنى في حقه والثاني أنه لا يعوض جمودا على ما ورد ولا خلاف أنه لا يعوض عن القراءة بلسان غير عربي لأن الإعجاز في اللفظ العربي لكن اختلف المذهب هل يعوض بالأذكار أم لا على القولين ومثار الخلاف ما ورد في بعض الطرق عنه صلى الله عليه وسلم في تعليم الأعرابي الذي لم يحسن الصلاة فإنه أمره بالقراءة أو بذكر الله إذا لم يحسنها ولم يرد ذلك في أكثر الطرق وبين الأصوليين خلاف في زيادة العدل هل تقبل أم لا

**فصل** ولهذا قلنا بوجوب تكبيرة الإحرام في حق المأموم فإن كبر للركوع ناويا للإحرام أجزأه عن ركعته إذا أحرم حائطا وإن لم ينو فلا يخلو من أن يعلم أنه لو عاد إلى القيام أمكنه تكبيرة الإحرام وأدرك الإمام [illegible] أو يعلم أنه لا يدركه فإن علم أنه يدركه فهل يعود إليه قولان وسببهما هل يراعى الخلاف فلا يعود لأن أحد قولي مالك أنه يجزئه أو لا يراعى فيعود وإذا قلنا أنه يعود فهل يسلم أم لا قولان وجوب السلام وهو مقتضى الأخذ بالمذهب ومراعاة قول من أجاز الأول فيرى كحكمه ومعونة على مراعاة الخلاف بالجملة وإذا قلنا إنه يتمادى ولا يعود وقلنا بالثاني لأنه خاف فوات الإمام فإنه يتم الصلاة ويعيد وهل ذلك تمام من الواجب والإعادة احتياط أو بالعكس للمتأخرين قولان وفائدة الخلاف لو بطلت الصلاة التي تمادى عليها وصحت الأخرى أو بطلت المعادة وصحت التي تمادى عليها فعلى الأخرى بالصحيحة قولان وهو على ما قدمناه من كون الإعادة واجبة والتمادي احتياطا أو بالعكس وإن لم يكبر للركوع فعلى المشهور يقطع متى علم وعلى رواية ابن وهب تجزئه

الصلاة هذا في حق المأموم وأما الإمام والفذ فتجزئهما تكبيرة فإن أحرما للإحرام فذا هو المعروف من المذهب وقال أبو الفرج هذا على القول بأن القراءة فرض في كل ركعة وعلى القول بأن أم القرآن تسن في كل ركعة فيكون الإمام والمأموم بمنزلة واحدة في هذا تكبيرة الركوع إذا فصل بها تكبيرة الإحرام وهل يجب القيام لتكبيرة الإحرام أما الفذ والإمام فيجب ذلك في حقهما وهو ينبني على القول بأن قراءة أم القرآن عليهما فرض في كل ركعة وأما المأموم ففي المذهب فيه قولان مذهب المدونة أنه لا يجب القيام في حقه لتكبيرة الإحرام لأن القيام يجب عنده للقراءة ومن لا تجب القراءة في حقه وفي كتاب ابن المواز وجوب القيام لها قياسا على الإمام والفذ

**وفيما** يفعله من شك في تكبيرة الإحرام أما الفذ فإن شك قبل أن يركع كبر من غير سلام وابتدأ وإن ركع ففي قطعه واستئنافه قولان كالإمام وأما المأموم فلا يقطع وقيل يقطع وقد تقدم حكمه إذا أيقن بترك تكبيرة الإحرام ولا شك مع شكه في الإتيان بها أنه يتمادى ويعيد وأما الإمام ففيه قولان أحدهما أنه يتمادى ويعيد هو ومن خلفه إذا شكوا كشكه والثاني أنه يقطع ويقطعون ولا يصح استخلافه هاهنا لأنه إذا لم يكبر فلا تنعقد الصلاة وأيضا فقد يكون [illegible] القاطع [illegible] استخلافه إذا ذكر أنه على غير طهارة وأبو الحسن اللخمي يجعل حكمه من حكم الطهارة وقد قدمنا في الروايات بينهما ولعل الفرق أن التكبير من نفس الصلاة والطهارة ليست كذلك فإذا ترك التكبير فقد أسقط ركنا من الصلاة وهو الموجب لانعقادها فلا يصح الاقتداء به فلا بد أن يسقط شرطا لها وهو يظن أنه لم يسقطه على أن قياس الشك في التكبير هو قياس الشك في الطهارة وبالجملة ففرق ما بين الطهارة وبين التكبير والفرق ما ذكرناه وإذا سلم الشاك ثم ذكر أنه كبر ففي إجزائه قولان أحدهما الإجزاء حكاه ابن المواز عن مالك وأصحابه ومن ألا أنه ابتدأ الصلاة بنية جزما والحكم للابتداء والثاني أنه لا يجزئه لأنه أتم الصلاة على تردد فبطل ويجب عليه ابتداء صلاة لا شك فيها

**فصل** ومن حكم الإمام أن يتقدم في تكبيرة الإحرام فإن كبر المأموم قبله فلا تجزئه الصلاة عندنا ومتى علم بذلك قطع وابتدأ وهل يقطع بسلام قولان مذهب الكتاب أنه يقطع بغير سلام وهو جواب من لم يراع الخلاف وقال سحنون يقطع بسلام وهو جواب من راعى الخلاف وألزمه أبو الحسن اللخمي أن يقول بصحة صلاته لنفسه إن تمادى على ذلك الإحرام وحكي عنه أنه قال لا تصح الصلاة قال أبو الحسن وهذا الخلاف قول وبناء على مذهب مالك يعني في أنه يقطع بغير سلام وهذا الذي قاله غير صحيح وإنما مذهب سحنون أن ذلك التكبير لا يجزئه كما قاله جميع أهل المذهب لكن قطعه بسلام ليس لأنه صحيح في نفسه لكن مراعاة لمذهب الشافعي القائل بصحته وإن ساوى الإمام المأموم في تكبيرة

أو ثنيا

الإحرام ففي صحة صلاته في المذهب قولان والقول بالصحة قياس على سائر أركان الصلاة
بأنه لو ساواه فيها بأنه لم يقل أحد من المذهب ببطلان صلاته والبطلان هو الصحيح لأن حكم الإمامة
يقتضي التقدم وإذا كنا مقالهم يبطل التقديم الذي يوجبه حكم الإمامة على أن المساواة في
سائر الأركان لم يقس وإنما الصلاة لأنهم جعلوا حكم الشيء في التكبير على سائر الأركان
ولا بالقياس يقتضي نفي الصحة ولو سبق المأموم الإمام في الأركان كالركوع والسجود
فإن المنصوص أمر المأموم بالعودة إلى ما فعله قبل الإمام حتى يكون فاعلا بعده فإن لم
يفعل فالمنصوص صحة الصلاة ومنها ما ألزمه به بعض الأشياخ البطلان لأنه لم يفعل ما افترض
في الأركان بالتزامه على القول بأن الحركة إلى الأركان مقصودة قال وعلى القول بأنها
غير مقصودة تصح الصلاة وهو معنى ما وقع في الروايات **فصل** اختلف في رفع اليدين
في الصلاة على خمسة أقوال فقيل لا يرفع لا في تكبيرة الإحرام ولا في غيرها ومثله في مختصر ابن
شعبان وتأوله بعض الأشياخ على المدونة بقوله وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة
نص على ضعفه في غير تكبيرة الإحرام والقول الثاني أنه يرفع في تكبيرة الإحرام خاصة والثالث
أنه يرفع فيها وفي الرفع من الركوع والرابع أنه يرفع فيهما وفي القيام إلى الثالثة والخامس أنه
يرفع في ذلك وفي الانحطاط إلى الركوع وقد وردت أحاديث تقتضي هذه الأقوال وقد تقدم أن
الرفع من الفضائل وسببه إنما نبينا لما يقوم عليه من الصلاة ومبنى وإنما نبينا للترتيب على ما سنذكره
في صفة الرفع فيمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم كان يرفع بحسب ما يكون عليه من الأحوال
فإن نسب أو نسي به في الترتيب ونبه ما رفع وإلا اكتفى بالتكبير وهذا أحسن ما تأولت عليه هذه
الأحاديث المختلفة وإذا قلنا بالرفع ففي صفته قولان أحدهما أنه يبسط يديه فيجعل ظهورهما مما يلي
السماء وبطونهما مما يلي الأرض وهذه صفة الراهب والثاني أنه يرفعهما منتصبتين فيجعل أطرافهما
مما يلي السماء وهذه صفة النابذ للدنيا وراءه واستحسن هذه الصفة المتأخرون لأنها يمكن بها
الجمع بين الأحاديث الواردة في منتهى الرفع وقد اختلف المذهب في منتهى الرفع على قولين أحدهما أنه
إلى الصدر والثاني أنه إلى المنكبين وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه حذو
صدره وروي حذو منكبيه وروي حذو أذنيه وقد جمع بين هذه الأحاديث بأن يقال يكون الكوع
حذو الصدر وظهر الكف حذو المنكبين والأصابع حذو الأذنين ومنها ما يصح على القول بأن
الرفع صفته نصب الكفين كما تقدم **فصل** وإذا كبر فالمشهور من المذهب
كراهية التعوذ وغيره لمن قدمنا ذكره بين التكبير وأم القرآن وكذلك لا يقرأ … لا … فلو نابه …
إذ سرينا ولا يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ولا يقرأ بسم الله



الرحمن الرحيم سرا ولا جهرا وقد رويت أحاديث تقتضي الفصل بين التكبير والقراءة بغير هذه وأنكرها
مالك جملة أن يكون واجبا في أنها كانت تجب قراءة أم القرآن وما روي عنه من أنه كان يقول بعضها
وقوله في المبسوط أن من جهر بالبسملة لا شيء عليه ليس بخلاف كما ظنه أبو الحسن اللخمي بل نص
في المشهور على التعوذ من أن تعتقد أن ذلك مرخص ولم ير بأسا على قائله لأنه ذكر
والصلاة محل لذكره

بالتسمية

## باب في أحكام القراءة

والمعروف من المذهب وجوب القراءة في الصلاة ووقع لابن نافع ما يؤخذ منه أنها لا تجب لأن من كلامه
في صلاة من لم يقرأ ويحكم بالصحة مراعاة للخلاف وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى ولم يقرأ فقيل
له في ذلك فسأل عن الركوع والسجود هل أكملها فقيل له أكملت فقال لا بأس وقد تأول
ذلك المالكية على أنه عاد وهذا بعيد لأنه يبطل معنى سؤاله عن الركوع والسجود وتأول له
الشافعي على أنه ترك الجهر ولم يترك القراءة جملة وهو أقرب من التأويل الأول ولهذا قلنا بوجوب
القراءة ففي تعيينها عندنا فلا يقوم مقام أم القرآن غيرها وهل تجب في كل الصلاة ثلاثة أقوال أحدها
أنها تجب في كل ركعة والثاني أنها تجب في ركعة واحدة والثالث أنها تجب في الجل دون الكل
فأما تعيينها على الجملة فلقوله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام
وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن وبين الأصوليين خلاف في مثل النفي
هل يقتضي نفي الكمال أو نفي الصحة على أقوال بيانها محال على موضعه لكن قوله لا صلاة
يحتمل أن يريد جملة الصلاة فتكون القراءة في ركعة جارية ويحتمل أن يريد به الركعة الواحدة لأنها
تسمى صلاة وأما القول بالإجزاء في الجل فمبني على أن ما تباع تعطي حكم متبوعاتها
لا أنفسها وفي حديث جابر كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلها إلا وراء إمام وقد اختلف في
رفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحيح إيقافه على جابر وبين الأصوليين خلاف في قول الصحابي
هل هو حجة أم لا فإذا صلى وترك أم القرآن في جميع الصلاة فقد تقدم ما في ذلك وبطلانها على المشهور
وإن تركها في ثلاث ركعات من الرباعية فالمشهور أيضا أنها لا تجزئه وعلى القول بالإجزاء فقيل
تجزئه وقد نص عليه ابن نافع وإن تركها في ركعتين فلا شك على قول … بالإجزاء وأما على
المشهور فقد ذكر في المدونة كمال أعاد بعد أن يسجد لسهوه قبل السلام والسجود مراعاة لقول من
يقول إنها تجزئه وإن تركها وهو في الصلاة فهل يلغي الركعتين اللتين تركها فيهما ويبني
على ما قرأ فيه أو يتمادى ويعيد في المذهب قولان الإلغاء بناء على أن فرضيتها في الكل أو الجل فيرى
مراعاة الخلاف والتمادي والإعادة بناء على مراعاة الخلاف وإن تركها في ركعة من الصلوات الرباعية
ففي المدونة ثلاثة أقوال أحدها أنه يلغي تلك الركعة المتروك فيها والثاني أنه يسجد لسهوه ويكتفي

ونحوه نعم

المذهب

بطلانه والثالث أنه يسجد لسهوه ويعيد الصلاة والسجود نص عليه في كتاب ابن المواز والالغاء
بناء على فرضيتها في كل ركعة من غير مراعاة الخلاف والاخيرتان بناء على فرضيتها في الجل
والتاني والاعادة بناء على مراعاة الخلاف لاكن يحتمل أن يكون مذهبه في هذا القول انها مجزية
لاكن يراعي قول من يقول بعدم الاجزاء فيأمر بالاعادة او يكون مذهبه انها غير مجزية لاكن
يتمادى مراعاة لقول من يرى أنها مجزية وتكون تمرة الخلاف لو تبين له بطلان احدى الصلاتين
هل يكتفي بالاخرى وهل تكون الاعادة في الوقت او فيه وبعده وعلى القول بالالغاء هل يكون
سجوده قبل السلام أو بعده فيفصل فان جلس بعد ركعتين محققتين قرأ فيهما بأم القرآن فسجوده
بعد السلام لانه تمحضت له الزيادة بالالغاء وان لم يحصل له الجلوس بعد ركعتين محققتين
فقد اجتمع له الزيادة وهي الملغاة والنقص وهو الجلوس فيكون سجوده قبل السلام هذا تحصيل
ما قيل من التفصيل وكل هذا اذا لم يذكر ترك القراءة حتى ركع ورفع رأسه من الركوع وان
لم يرفع رأسه فهل يعود الى القيام يجري على الخلاف في عقد الركعة هل هو وضع اليدين على الركبتين
فلا يعود او رفع الراس فيعود وأما ان لم يركع وذكر بعد ما قرأ السورة فانه يعود ويقرأ أم
القرآن وهل يعيد قراءة السورة قولان وان قلنا لا يعيدها فهل يسجد ويعد كالتارك لقراءة
السورة لوقوعها في غير موضعها او لا سجود عليه لانه قد قرأها قولان فلو ترك أم القرآن في ركعة
من الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة المسافر وصلاة الجمعة ففي المذهب قولان أحدهما أنه
كالتارك لقراءتها في شطر الصلاة الرباعية لان نسبة الواحدة من الثنائية كنسبة الاثنتين
الى الرباعية والثاني أنه كالتارك لقراءتها في ركعة من الرباعية والاختلاف في هذا الخلاف
في النظر الى الركعة بنفسها أو نسبتها الى ما معها من الركعات فان نظر اليها في نفسها سوى بينهما
وان نظر اليها بالنسبة فهي كثيرة **فصل** وأما السورة التي مع أم القرآن في الركعتين
الاوليين فقد تقدم أنها من السنن وحكى أبو الحسن اللخمي قولين آخرين أحدهما أنها واجبة والثاني
أنها مستحبة وهذا لا يعرف في المذهب وانما عول في الوجوب على ما سنذكره من اعادة الصلاة
لتركها عمدا وان كان بعد الوقت وفي الاستحباب على سقوط السجود في تركها ومن تركها لا يخلو من
ثلاثة أقسام إما أن يكون عمدا ففي المذهب ثلاثة أقوال المشهور صحة صلاته ولا سجود عليه بل
يؤمر ليستغفر الله تعالى ليتوب له ثواب الاستغفار عما فاته من تركها والقول الثاني أنه
يعيد وان خرج الوقت وهذا بناء على أن من ترك السنن متعمدا تجب عليه الاعادة ابدا والقول
الثالث أنه يسجد قبل السلام كالتارك ناسيا وهذا لانه يرى أن السجود ورد في الناسي فنبه
على أن العامد أحرى أن يشاركه الترك بالسجود وإما أن يكون سهوا فالمشهور ركبها السجود

قبل السلام وفي مختصر ابن شعبان لا سجود عليه ومنه أخذ أبو الحسن اللخمي الاستحباب
ويمكن أن يكون بناء على ما قاله أو لأن السجود لم يرد في ترك ذلك وانما يقتصر به على ما ورد فيه
ومن اسوا الكلام ومعه قول الناسي وإما أن يكون جهلا ففي المذهب قولان في الجاهل
هل هو كالعامد أو كالناسي والمشهور أن قراءة غير أم القرآن لا تستحب في الركعتين
الاخيرتين ومن قرأ بغير أم القرآن فيهما لم يكن عليه سجود ولا غيره ووقع لمحمد بن عبد الحكم
ما يقتضي استحباب القراءة ولعله يرى أن الصلاة محل الاذكار والقراءة من أفضل الاذكار
وتكثيرها في الصلاة مأمور به ما لم يؤد الى التطويل المخرج للصلاة عن بابها **فصل**
ويؤمر الفذ والمأموم عند ختم أم القرآن أن يقول آمين بلا خلاف وهل يؤمن الامام في المذهب
قولان المشهور أنه لا يؤمن والشاذ أنه يؤمن وسبب الخلاف اختلاف ظواهر ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين وهذا يقتضي ظاهره أن الامام
لا يؤمن وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أمن الامام فأمنوا وظاهره يقتضي أن الامام
يؤمن ومن تأول الاول على أن المقصود به بيان محل تأمين المأموم وأنه بعد قول الامام ولا
الضالين لا بعد تأمين الامام فعلى هذا لا يكون فيه حجة على أن الامام لا يؤمن وتأول الثاني
على أن معناه اذا بلغ الامام التأمين لانه يؤمن والصحيح عند المتأخرين أن الامام يؤمن
لقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وهذا وان كان من المراسيل
فان الصحيح عند الاصوليين القول بها لا سيما مراسيل ابن شهاب و ينخرط في سلك هذا الخلاف
في قول الامام ربنا ولك الحمد ولمالك في ذلك قولان وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يقول ذلك وفي كتاب مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اذا رفع رأسه من الركوع
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض وملء ما
شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد. وما وقع لمالك من كراهة أن يقول المصلي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه انما كرهه لئلا يعتقد
أنه من فروض الصلاة أو من فضائلها وما ورد لابن شعبان من أن قائل ذلك تبطل صلاته لا معنى
له مع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الثناء على قائل ذلك وهل يقول المأموم والفذ والامام على أحد
القولين ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد بزيادة الواو وهو بعد ذلك اختلفت الرواية عن مالك أيهما
المستحب فاستحب في رواية ابن القاسم زيادة الواو وفي رواية علي بن زياد اسقاطها وهو على الخلاف
تطاب في معنى قول الامام سمع الله لمن حمده هل هو دعاء فيكون المستحب اضافة الواو لان معناه اللهم استجب
لنا ولك الحمد على استجابتك او هو خبر فكانه يقول الله سامع لمن حمده فلا تثبت الواو لان معنى ذلك

مجرد التسميع من غير دعاء ولا حمد على الاستحبابة ۝

## باب في حكم من جاء والإمام راكع

والمطلوب في حق من أدرك الركعة والوصول إلى الصف تكبيرتان خلف المذهب إذا لم يمكنه الإتيان
أيهما الأولى فقيل إدراك الركعة هو المقدم فيركع حيث انتهى وقيل إدراك الصف هو المقدم فلا
يركع إلا أن يدرك الصف وإذا أمر فيه بالركوع فهل يدب إلى الصف أم لا فإن بعد فلا يدب وأما
إن قرب فيدب إليه ومتى يفعل ذلك في حالة الركوع أو بعد رفع الرأس منه فيه قولان أحدهما
أنه يدب راكعا ثم يرفع رأسه مستويا في الصف والثاني أنه يدب بعد رفع رأسه لأن فعل ذلك راكعا
مما يشق وقد يشوش المشي حالة الراكع وما تحت القدم في المذهب روايتان أحدهما أنه الصفان والثانية
أنه ثلاثة صفوف ونقله أبو الحسن اللخمي خلافا وليس كذلك بل المقصود جواز الدب إذا كان قريبا
والاثنان من الثلاثة قريب ولا أصل للتحديد إلا ما تقدم فيها

## باب في أحكام الركوع والسجود والجلوس

وقد قدمنا الخلاف بين العلماء فيه هل هي فرض أو سنة وسبب الخلاف تعارض قوله تعالى اركعوا
واسجدوا وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا وبين الأصوليين خلاف في الألفاظ هل تنطلق على أوائل الأسماء أو على أواخرها فإن قلنا بانطلاقها
على أواخر الأسماء كانت الآية والحديث متفقين وإن قلنا بانطلاقها على أوائل فيجزئ أقل ما ينطلق
عليه اسم ركوع بظاهر الآية ويعارضه نص الخبر وبين الأصوليين خلاف في المقدم منهما وكذلك الاختلاف
في الاعتدال في الرفع من الركوع ومن السجود هل يجب أو لا يجب على سنة وإذا قلنا بوجوب الطمأنينة
فمقدارها ما يمكن أن تستقر الأعضاء في أماكنها وتسكن أدنى ما يقدر وإذا حصل ذلك وزاد
المكلف عليه فهل تعد الزيادة فرضا لأنها من جنس الفرض ولا باطل أو نفلا لأن الفرض ما لا يسوغ
تركه وهذا مما يتكلم به في ذلك قولان وهذا النظر في المقدار المجزئ من الركوع والسجود
والاعتدال منها و يسجد على الأنف والجبهة جميعا فإن اقتصر على أحدهما ففي المذهب ثلاثة أقوال أحدها
أنه لا يجزئ إلا السجود عليهما جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة آراب فذكر الجبهة
وأشار إلى الأنف والثاني إجزاء أحدهما عن الآخر والثالث إجزاء الجبهة عن الأنف دون الأنف عن الجبهة
والقولان مبنيان على أن الاسم هل ينطلق على المسمى وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت بحمل أن ... ترابا
والرغم على المراد فلا تعول إلا بالأول لأن ... للوجه على الجملة به تحصل حقيقة السجود وهي ...
... في الأرض وتخصيص الجبهة يدل على أن السجود على الأنف غير واجب وأما مقدار الكمال
في الركوع والسجود فهو في الركوع انتصاب الظهر بغير تعاليه ومساواته بالرأس حتى لو ... كما

مستقيما لمن على الظهر والرأس ووضع اليدين على الركبتين وهو في السجود أن يسجد على الرجلين
والركبتين والكفين والأنف والجبهة ويجافي بين بطنه وفخذيه ويجافي ضبعيه وما عضد أيضا
ومرفقاه عن جنبيه ومن أهل المذهب من لا يستحب التفريج للمرأة لأن تركه أستر لها بخلاف الرجل
وأين يضع يديه في سجوده لم يحد مالك في ذلك حدا وفي حديث مسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم
أنه كان يسجد بين كفيه واستحب ذلك المتأخرون من أهل المذهب **فصل** وهيئة الجلوس
عندنا على هيئة واحدة في الجلسة الوسطى والآخرة وبين السجدتين وهو التورك فيفضي بأليتيه
إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويجعل باطن إبهامها مما يلي الأرض ويثني اليسرى ويضع يديه
على ركبتيه أما في جلوسه بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين وأما في جلوسه للتشهد فيبسط
اليسرى ويقبض اليمنى وصورة ما يفعل أن يقبض ثلاثة أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينهما
ويبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء ويمد الإبهام على الوسطى وهو كالعاقد ثلاثة وعشرين
وهل يشير بمسبحته أو يتركها من غير تحريك في المذهب ثلاثة أقوال أحدها أنه يشير بها وقيل المراد بهز ذلك
التشهد ... ومعناه أنه يقرر على نفسه ما يذكره من التشهد ويذكرها بالتفهيم
عن معاني ما يذكره ويمنعها من الغفلة عن ذلك والقول الثاني أنه يبسط مسبحته من غير تحريك لها
والمراد بذلك الإشارة إلى الوحدانية والقول الثالث أنه يبسطها موجهة إلى أن يبلغ إلى قوله أشهد أن
لا إله إلا الله فيشير بإصبعه مقررا على نفسه جميع ما يلزمه الإيمان به وهذا كله لا ينبغي أن يعتقد
خلافا وإنما هذه سنة ... ومعنى ... على ما في الباطن فيفعل الإنسان منها بقدر ما يكون
في باطنه في تلك الحالة من التقرير للنفس أو الإشارة إلى التوحيد أو تنبيه النفس عن الغفلة

## باب في حكم الناعس والغافل والمزاحم

وقد قدمنا أن المشروع مساوقة الإمام لا مسابقته وذكرنا حكم المسابقة والمساوقة في
تكبيرة الإحرام وحكمهما فيما عدا ذلك من الأركان والمساوقة أن يفعل المأموم الأركان
عقيب فعل الإمام فإن لم يمكنه ذلك لأنه نعس نعاسا لا ينقض وضوءه أو زوحم أو غفل فلا يخلو
أن يطرأ له ذلك بعد أن عقد مع الإمام الركوع وعقد الإمام في السجود أو قبل أن يعقد مع
الإمام الركوع فإن طرأ له ذلك بعد أن عقد الركوع ودام ساهيا حتى تبع الإمام في السجود فلم يعقد
الإمام الركعة الثانية فعقدها فقولان أحدهما أنه رفع الرأس منها والثاني أنه وضع اليدين
على الركبتين وإن طرأ له ذلك قبل أن يعقد الركوع فأما الناعس والغافل ففي تلافي ما
فاته من الركوع ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يتلافاه بوجه صحت له مع الإمام ركعة أو لم تصح لأن
المشروع أن يفعل عقيب الإمام وهذا قد تأخر عنه واشتغاله بتلافي ما فاته مخالفة عليه وإنما

يشتغل باتباعه فيما يأتي به والقول الثاني أنه يتبعه فيما بقي له مع الإمام ركعة أم لا ومن بناه
على أن المساوقة إنما تلزم مع القدرة وإن لم يتبعه فيصير كأنه زاد في صلاته زيادة مستغنى عنها وكأن
من رأى القولين مبنيان على تقابل مكروهين أحدهما مخالفة الإمام والثاني زيادة مستغنى عنها
والقول الثالث أنه إن عقد مع الإمام ركعة فيخير بينهما أتبعه لأنه بانعقادها استحب عليه حكم من
الجماعة وإن لم يعقد ركعة فلا يتبعه لأن حرمة الجماعة غير حاصلة ومن أمرهب الكتاب وإذا قلنا
إنه يتبعه فإلى أين في المذهب قولان أحدهما ما لم يرفع رأسه من السجود والثاني ما لم يعقد الركعة
الثانية وسبب الخلاف هل القيام فرض في حق المأموم وإنما يسقط عنه إذا كان مسبوقا للضرورة
فيتبعه ما لم يرفع رأسه من السجود أو القيام في حقه فرض على الإتباع وعلى المسبوق
فيتبعه ما لم يعقد الركعة الثانية وإذا قلنا إنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من السجود فهل المراد
بذلك السجدتان جميعا أو السجدة الأولى الظاهر من المذهب أنهما جميعا وقال بعض المتأخرين من الأندلسيين
المراد السجدة الأولى لأنه إذا رفع رأسه حال بينه وبين الإتباع ركن كامل ومعظم السجدتين وإذا
قلنا إنه يتبعه ما لم يعقد الركعة الثانية فهل عقدها وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس
منها القولان المتقدمان ه **وأما المزاحم** ففيه قولان أحدهما أنه معذور كالغافل والناعس
لا عن قدرة إذ لا ما في تفريطه عنه والثاني أنه غير معذور فلا يتبعه في حقه ومن أتبعه على ما قدمنا
من أن الحاجز العقل المتلقي الخطأ لا يعذر فتعين العمل عليه ومعواشا إلى جواز تكليف ما لا
يطاق وقد قدمنا الخلاف فيمن أتم أم لا هل يكون بمنزلة الناسي أو بمنزلة العامد وكذلك المبرق
ناسيا إذا ذكر بطال طلبه للماء ه

## باب في صفة أداء الصلاة

ويؤمر المصلي بالخشوع ظاهرا وباطنا وإكمال الأركان وتحسين السنن والفضائل وملازمة النية
على أن ملكا رحمه الله كثيرا ما يأتي من التحديد في التي لم يشهد كونها فضيلة أو سنة ويقاد وأيضا
من مضمون الخشوع على الظاهر دون الباطن ولهذا لم يعرف أين يضع المصلي بصره وأنكر وضع اليدين
إحداهما على الأخرى في القيام في الفرائض وأجازه إذا طال القيام في النوافل ولم يحد في البصر
غير مقابلته إلى السجود مثل ما حكي في كتاب ابن حبيب أن ابن عمر كان يستحب أن يضع ركبتيه
على الأرض ثم يديه وفي المبسوط استحباب الاتكاء باليدين قبل الركبتين قال الأشياخ ومن أخفى
إلى الخشوع ووقع في المذهب أيضا خلاف هل يستحب الاعتماد على اليدين عند القيام إلى الثانية
والرابعة لأنه أقرب إلى الخشوع أو لا يستحب ذلك إذ لا تحديد ثابت فيه بخلاف كراهية غيره ومن التواضع
وضع أجزاء الأعضاء على الأرض ومن الجبهة والأنف وفي معنى الأرض كل ما تنبته الأرض مما لا يقصد
به الترفه وقد اختلف في ثياب الكتان والقطن هل يكره وضع الجبهة واليدين عليهما لأنهما خرجا



بالقنعة مما تنبته الأرض أو لا يكره ذلك التفاتا إلى أصلها وقال المحققون من المتأخرين إذا
كان الأصل كراهية الرفاهية فكل ما فيه ترفه ولو كان مما تنبته الأرض كحصر السامان فإنه
يكره وكل ما لا ترفه فيه فإنه لا يكره وإن كان مما لا تنبته الأرض كالصوف وما يصنع منه
مما لا ينتهي إلى ما يقصد به الترفه ومن الأئمة من يكره في حق الوجه والكفين وأما غيرهما من الأعضاء
فيجوز أن يوضع على كل طاهر والعفو أن التذلل والخضوع يحصل بوضع الوجه واليدين على
الأرض أو ما في معناها وأما غير ذلك من الأعضاء فالإخلال بما لا خضوع فيه ووضعهما على الأرض
والركبتان مما تشرع سترهما وعلى هذه الأعضاء السجود والأصل فيه من المعنى الذي قدمناه كون
السجود في الحرم مخصوصين من غير حائل بين المصلي وبين الأرض وقوله صلى الله عليه وسلم عفر وجهك
بالأرض ويحكى تشبيه اليدين بالكفين في السجود إلا أن ترجع إلى ذلك ضرورة ه

**فصل**

ويكره السجود على كور العمامة ومعوطها فإن فعل فلا يعيد ولا تبطل صلاته إلا أن تكثر الطاقات
بحيث أن تكون كالحائل بين الوجه وبين الأرض فيصير كأنه أومأ ويرفضه السجود فتبطل صلاته

**فصل** ومن صفة الأداء ألا يعتمد على عصا ولا حائط في قيامه أو جلوسه فإن اعتمد فإن كان
اعتماده بحيث لو أزيل المعتمد عليه سقط بطلت الصلاة لأنه لم يأت بحقيقة القيام ولا الجلوس وإن
كان بحيث لو أزيل لم يسقط صحت الصلاة على كراهة فيها ومن ابتلي بمن يعين عليه القيام ثم
وهو قادر عليه والصلاة فرض وأما من يعجز عن القيام أو الجلوس إلا معتمدا فعليه الاعتماد وله الجلوس
مع الاختيار في النافلة فأحرى أن يجوز له القيام معتمدا ولا كره في المذهب قولان هل يجوز له الاضطجاع
في النافلة مع القدرة على الجلوس فعلى القول بجوازه لا يشكل في جواز الاعتماد في الجلوس
وعلى القول بمنع الاضطجاع مع الاختيار فيمنع الاعتماد في الجلوس إلا أن تمال النافلة منزل الرخص
ومن أمته وإنما الخلاف في جواز الاضطجاع فيها خلاف في وروده على ما سيأتي بيانه ه

## باب في أحكام المريض

ونذكر منها ما تعرف أدلة العوض جملة وتفصيلا وذلك في حق القادر وأما العاجز فقد ذكرنا حكمه
في التكبير والقراءة وأما غير ذلك من الأركان فإن عجز عن جميعها بالمرض أو ما في معناه
فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض أعضائه كرأسه أو يديه أو غير ذلك من الأعضاء فهو الأخلاف
أن يصلي ويومئ بما قدر على حركته وإن عجز عن جميع الحركات ولم يبق له سوى النية بالقلب فهو
الصورة لا نص فيها في المذهب وأوجب الشافعي عليه القصد إلى الصلاة بقلبه لأن روح الصلاة
القصد ومقصودها حالة تحصل للقلب وأسقط أبو حنيفة الصلاة عمن وصل إلى هذه الحالة لأن
الصلاة أقوال وأفعال والنية تقصد إلى التقرب بالأقوال والأفعال فإذا عجز عن المتقرب به فلا

ح العجز عن بعضه في المذهب

مقصود ما سيأتي بالنية وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسألة والذي عولنا عليه في
من المسألة في المذاكرات موافقة مذهب الشافعي من عجز عن بعض فرض عليه في المذهب والمسألة
في غاية الإشكال والاختلاط مذهب الشافعي والرجوع إلى براءة الذمة هو مقتضى مذهب
أبي حنيفة ولا يبعد أن يختلف المذهب في المسألة وإن قدر على بعض الأركان دون بعض أتى بالمقدور
عليه وسقط عنه المعجوز لكن اختلف الأشياخ فيمن قدر على القيام فإن ركع وسجد لم يقدر
على النهوض إلى القيام في باقي الركعات وإن أومأ استمر على القيام فقال بعضهم يركع (جاز)
ويسجد ويسقط عنه القيام في باقي الصلاة لأن السجود والركوع فرض وله دون الشق
في الحال ولا يسقط القيام وفيه خلاف هل هو فرض لنفسه أو للقراءة وفي القراءة خلاف هل هي
فرض أم لا وقال بعضهم بل يكمل صلاته إيماء لأنه يأتي بالبدل عن الركوع والسجود وهو الإيماء
والقيام لا بدل عنه عنده لأن الجلوس حالة من أحوال الصلاة وليس من جنس القيام بسبيل وعلى (لا)
من الأول يركع ويسجد في الركعة الأخيرة لأنه لا يجب عليه سجود فيه ولو قدر على القيام والجلوس
ولم يقدر على الركوع والسجود جملة فإنه يومئ للركوع والسجود وكيفية صفة الإيماء قال
الأشياخ يومئ للسجود الأول من القيام وللسجدة الثانية من الجلوس إن أمكنه ذلك ومنهم
من قال يومئ للسجدة الأولى من قيام فيفعل في الإيماء ما كان يفعله في السجود وهل عليه في الإيماء
أن يبلغ منتهى وسعه ظاهر المذهب على قولين أحدهما أنه ليس عليه ذلك والآخر من قوله في الكتاب
ويجعل إيماءه للسجود أخفض منه للركوع والثاني أن عليه استيعاب ما في وسعه واختار أبو الحسن
اللخمي الخلاف على الخلاف في الحركة إلى الأركان هل هي مقصودة أم لا وفي ذلك نظر لأن
المطلوب هنا إنما يكون عوضا عما عجز عنه ومن عجز عن كمال السجود فيطلب بكمال ما أومأ به (ويبطل ع)
وكماله هو المعنى المفروض لنفس السجود وليس هو في حق الحركة إلى الأركان بل هو
الركن في نفسه والذي في الكتاب إنما ذكر فيه أنه يفرق بين الإيماء للركوع وبين الإيماء للسجود (صوابه الركعتين)
فيمكن أن يريد أنه يبلغ وسعه في إيمائه للسجود ويخفض عن ذلك في الركوع للفرق بين الركعتين

**فصل** ويصلي المريض بحسب ما يمكنه ويندرج في إسقاط الفروض والسنن والفضائل
بحسب ما يتعذر من الضرورة الداعية إليها فإن قدر على القيام لكن عجز عن تطويل القراءة في الصبح والظهر
مثلا فيصلي بأم القرآن والسورة القصار أو بأم القرآن خاصة فإن عجز عن القيام لكمال أم القرآن
فها هنا مقتضى الروايات أنه ينتقل إلى الجلوس وهذا ظاهر على القول بأن قراءة أم القرآن
فرض في كل ركعة وأما على القول بأنها فرض في ركعة واحدة فينبغي أن تقوم مقدار ما
يمكنه إلا في ركعة واحدة فإنه يجلس ليأتي بأم القرآن لكن اختلف المذهب هل القيام مقصود

لنفسه وعليه يتخرج ما قلناه أو هو مقصود للقراءة فإذا لم يمكن الإتيان بها سقط وهكذا يجري
الأمر إن قلنا إن القراءة فرض في الجل فيختلف في الأقل على حسب ما بيناه ولو عجز عن القيام إلا
متكئا فعوضه التوكي فإن جلس أعاد أبدا ولو عجز عن الجلوس إلا مستندا فعوضه الاستناد فإن
اضطجع أعاد أبدا **وفي الكتاب** لا يستند لحائض ولا لجنب فإن فعل أعاد في الوقت
واختلف في علة ذلك فقال أبو محمد بن أبي زيد إنما هذا إذا كان في أثوابهما أو في أبدانهما نجاسة وعلى
هذا لا يفرق بين الحائض والجنب ولا غيرهما وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب إنما ذلك لأنهما معينان
للمصلي فيستحب أن يكونا على أكمل الأحوال كما يؤمر حامل الجنازة بأن يتوضأ ليكون على أكمل
الأحوال والأظهر على هذا أنه لا يستند إلى غير متوضئ والظاهر أنه خص الجنب والحائض بالكراهة
لبعدهما عن حال المصلي فإن استند لهما فقد فرط من تكلف لهن الكراهة فيبتلى من تكلف ذلك بأن يعيد
في الوقت استحبابا وأجاز أشهب الاستناد إلى الحائض والجنب وعلى طريقة أبي محمد بن أبي زيد لا يعتبر
خلافا لأن معناه إذا كان لم يكن معهما نجاسة وعلى الطريقة الأخرى يكون خلافا وإن لم يقدر إلا
على الاستلقاء بالأرض فيصلي مستلقيا وكيفيته فيه قولان فقيل يصلي على جنبه الأيمن تعويلا على قوله
تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وحمل الذكر ها هنا على الصلاة وقياسا على
الدفن وقيل يصلي مستلقيا على ظهره ويجعل رجليه مما يلي القبلة حتى لو قام لكان مستقبلا ومن لازمه أنه يومئ
برأسه ويريه وجه الصوب فيحصل له إشارة إلى القبلة وحمل قائل هذا الذكر في الآية على أنه في غير
الصلاة لقوله تعالى فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله وظاهره ذكر بعد القضاء وإذا قلنا إنه يصلي
على جانبه الأيمن فإن لم يستطع فهل يستلقي على ظهره لما قلناه من حصول الإشارة إلى القبلة أو على
جنبه الأيسر لاشتمال الآية في أحد التأويلين عليه في ذلك قولان ومتى افتتح الصلاة على صورة
الكمال ثم طرأ له العجز أو بالعكس أتم على حسب ما عادت إليه حالته بلا خلاف عندنا وإن عجز عن
استقبال القبلة بنفسه حوله غيره إليها فإن عجز عن تحويله سقط عنه حكم الاستقبال وهو كالمسايف
**وفي الكتاب** إذا صلى لغير القبلة أعاد ما دام في الوقت بمنزلة الصحيح فأما من صلى وليس
قادرا على التحويل أو التحول فينبغي أن يعيد أبدا وأما من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله فينبغي أن
يختلف في إعادته كما اختلف في المريض يعدم من يناوله الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد من يناوله وفي
ذلك منه الخلاف في ذلك وإذا قدر المريض على الجلوس ولم يقدر على الجثا في صفته صلى بحسب ما يمكنه
فإن قدر على الجثا فالمشهور من المذهب فيه وفي المتنفل جالسا أنه يتربع في موضع القيام ويعول في
ذلك على فعل ابن عمر وقد كان يتربع وهو كتشهد الأئمة بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى
محمد بن عبد الحكم أن الأولى أن يجلس في موضع القيام كجلوسه في موضع الجلوس واستحسنه

المتأخرون لأنه أقرب إلى التواضع والتربع مخالف لوصف التواضع وقد قيل إن ابن عمر إنما كان
يجلس كذلك لعلة كانت برجليه تمنعه من غير التربع لا لكونه من الزي. قاله ابن عبد الحكم لا يفصل
العرق بين جلوس القيام وبين جلوس التشهد وحكى الشافعي في الاختيار في الجلوس ثلاثة أوجه
أحدها ما حكاه ابن عبد الحكم والثاني أنه يجلس قائما ركبتيه بالرجوع كالمحتبي والثالث أنه
يجلس قائما ركبته اليمنى ثانيا لركبته اليسرى كالجالس بين يدي أستاذه وبالجملة فالمقصود
صفة تفرق بينها وبين الجلوس للتشهد وتكون صفة تقتضي التواضع وشيء جعل تعظيم نفل الصلاة
فلا خلاف في المذهب. **فصل** وإذا امتنع السجود لعلة بالوجه فالمشهور أنه يومئ كما تقدم
فإن قدم الإيماء فأراد أن يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه الكتاب لا إعادة عليه. وقال أشهب إن فعل ذلك إذا أومأ
فإن لم يومئ أعاد أبدا وقد تقدم هل يجب عليه كمال ما في وسعه من الإيماء أم لا. ومن أحكام المريض
إذا لم يدخل المرض على نفسه فإن أدخله بأن كان يقدح الماء من عينيه خوفا أن يصلي مستلقيا ففي
المذهب قولان أحدهما صحة صلاته ولا إعادة عليه قاله أشهب وغيره من أهل المذهب لأنه يباح
طلبا لنماء المال ويشق المفاوضة ويعدل إلى التيمم فأحرى أن يعدل إلى الانتقال إلى [illegible] بماء لطلب صحة
الجسم ومذهب المدونة أنه يعيد أبدا ولعل هذا بناء على أن الرخص لا يقاس عليها وعليل فإن العادة
لا يوثق بالبرء والإعادة جارية بذلك غالبا فكأنه انتقل عن الكمال لأمر متردد فيه [illegible]
[illegible] فإن العالم وجود [illegible] وقابل من لم يقف على حقيقة الأمر في القدح
والغالب وجود المنفعة والزوال فيه أظهر نجحا من غيره

## باب في الصلاة على الراحلة

وإذا اضطر إلى الصلاة على الراحلة لعدم القدرة على النزول إما لمرض أو خوف صلى الفرض عليها
فإن قدر على التحول إلى القبلة تحول وإلا سقطت في حقه فإن أمن الخائف في الوقت فهل يعيد قولان
أحدهما أنه يعيد في الوقت وهو المشهور الأمر في الوقت وحقه أن يتوجه إليه والثاني أنه لا يعيد
قياسا على الخائف من العدو وإذا قدر المريض على النزول إلى الأرض وكانت صلاته على الأرض
أكمل من صلاته على الراحلة فلا خلاف أنه يجب عليه النزول فإن لم يفعل بطلت صلاته وإن استوت
حالاته وكانت صلاته على الراحلة كصلاته على الأرض لأنه ممن لا يمكنه إلا الإيماء ففيها قولان
أحدهما أنه ينزل لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا والثاني أنه لا ينزل لتساوي
حالاته والحديث محمول على بيان جواز الصلاة في كل مكان من غير اختصاص بمكان مخصوص وقد
حمل أبو محمد بن أبي زيد على المذهب أنه متى تساوت حالاته صلى على الراحلة وإنما تكلم في الكتاب
على أنه تختلف الحالة وحمل عليها غيره من الأشياخ أنه ينزل وإن تساوت حالاته هذا الكلام

[حاشية: حكاه — جبهته — مشتغل — وشق — هنا]



في العرض. وأما النافلة فلا تصلى عندنا على الراحلة اختيارا في الحضر أو السفر الذي تقصر فيه الصلاة
وقد ثبتت رخصة في التنفل ومرت على ثلاثة أقسام قسم تقرر الإجماع على أنه لا يختص بالسفر كأكل
الميتة للمضطر ومسح الجبيرة عند من أجازه وقسم تقرر الإجماع على اختصاصه بالسفر كقصر
الصلاة والفطر في رمضان وقسم اختلف في اختصاصه كالمسح على الخفين وقد تقدم الخلاف
فيه والتيمم وقد تقدم أيضا الخلاف فيه وتنزيل هيئة الصلاة [illegible] وقد اختلف الناس فيه وفي
المذهب فيه قولان والجمع في السفر ولا خلاف في اختصاصه بالسفر لكنه اختلف هل يختص بسفر
القصر أو يعم كل سفر وأما الجمع للمرض فإنه يعم السفر والحضر والجمع للمطر اختلف الناس في جوازه
وإذا أجزناه عم السفر والحضر وأما ما نحن بسبيله وهو التنفل على الراحلة فمختص عندنا بالسفر
كما تقدم إذ لم يثبت في غير سفر وإنما ورد في السفر وإذا ثبت جوازه فلا يتعرض به ما ورد ولمثل لا
يومئ المصلي على الراحلة بالركوع والسجود بل يعتمد الإيماء وإن أمكنه التربع في موضع القيام
والتثني للإيماء وهو التورك في موضع الجلوس فإن فعل وإلا سقط عنه ذلك ويصلي حيث توجهت
به دابته ولا يلزمه التوجه إلى القبلة في الإحرام ولا في غيره إذا كان توجهه إلى غير القبلة لأن
جعل المكان الذي يتوجه إليه كالقبلة في حقه فلا يلتفت عنه وقد حمل قوله تعالى فأينما تولوا فثم
وجه الله على المتنفل على الراحلة وله أن يضرب الراحلة التي تحته أو غيرها إن احتاج إلى ذلك فيكفي
ما تحته لكن يلزم هذا الكلام [illegible] لأنه يفعل ما هو من مصلحة سيره بحسب ما تدعو الضرورة إليه وينهى
ما لا تدعو إليه ضرورة. **فصل** وقد ثبت جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة وهل يجوز ذلك في
السفينة إذا دعت إليه ضرورة في المذهب قولان المشهور منعه والشاذ جوازه ومثل على الخلاف في
القياس على الرخص فمن منع جاء منه المشهور ومن أجاز جاء منه الشاذ والخلاف في جواز هذا القيام
في النافلة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي جالسا مع القدرة على القيام والخبر أن صلاة
الجالس على النصف من صلاة القائم لكن اختلف أهل المذهب هل الحط كامل مختص بالقادر لأنه
تارك لحظه من القيام أو يعم العاجز والقادر لعموم الحديث وإذا افتتح الصلاة جالسا ولو أتمها قائما
ثم شاء الجلوس ففي المذهب قولان أجازه في الكتاب ومنعه أشهب وسبب الخلاف هل تلزم القيام كالعمل
المتصل فيلزم تمامه على ما شرع فيه قياسا على صلاة النافلة والصوم والحج أو كل جزء من القيام عبادة
قائمة بنفسها فلا يلزم تمامه إلا أن ينوي فعله ولا شك أن من افتتح الصلاة جالسا فله القيام وقد ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله وهل يجوز التنفل مضطجعا ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يجوز على الإطلاق
لأنها صفة لم ترد والثاني جوازه على الإطلاق قياسا على ترك ركن القيام وأيضا لما ورد في بعض الطرق
من أن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم لكن بين الأصوليين خلاف في زيادة العدل هل تقبل أم

[حاشية: في العروض — وعدم اختصاصه — والترتيب — على الراحلة — بلغ مقابله — الصحيح]

لا والثالث جوازه لمن لا يمكنه الجلوس دون القيام قياسا على صلاة المريض وكذلك اختلف في
جواز الإيماء في النافلة مع القدرة على الركوع والسجود فقيل يجوز قياسا على ترك القيام وقيل يمنع
إذ لم يرد إلا في المتنفل على الراحلة **وفي الكتاب** لا بأس بالاحتباء في النوافل للجالس
بعقب تربعه وقد روي تخفيف تربعه بالبدل المجمه والرواية الأولى تقتضي أنه يحتبي بعض التربع والثانية
تقتضي بأنه ينتقل من التربع إلى الاحتباء ومن الاحتباء إلى التربع على أن معنى الروايتين يتقارب في
التخفيف

## باب صلاة الإمام على أرفع مما يصلي عليه من خلفه

وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإمام على أرفع مما يصلي عليه أصحابه وكأنه أشار بذلك
إلى ما أجرته بعض بني أمية من التكبر على مساواة الناس وكانوا يتخذون مواضعهم رفيعا على محل
من يقتدي بهم وعبثا ولا خلاف في المذهب أن القصد إلى ذلك محرم وأنه متى قصد التكبر بطلت صلاته
وكذلك لو صلى المقتدون على موضع مرتفع قصدا إلى التكبر عن المساواة بالإمام فالقاصد إلى ذلك
صلاته باطلة فإن صلى الإمام غير قاصد إلى التكبر فإن كان الارتفاع يسيرا صحت الصلاة بلا خلاف
وإن كان الارتفاع كثيرا فللمتأخرين قولان صحة الصلاة والإجزاء قوله في تعليل البطلان لأنهم
يعبثون وقيل بالبطلان لعموم النهي في الحديث المتقدم ولو ساوى الإمام قوما في الارتفاع وصلى
غيرهم على موضع غير مرتفع فإن قصد المرتفعون التكبر بطلت الصلاة وإن لم يقصدوا ذلك ففي إعادة
الصلاة في الوقت قولان وهكذا قال ابن حبيب في الإمام يصلي في السفينة يقوم معه في مكان
وقوم في السفينة أن المرتفعين يعيدون في الوقت ويحتمل أن تكون الإعادة لأنهم لا يرون فعل الإمام
وقد اختلف قوله في المدونة في الإمام يصلي في المسجد ويصلي قوم فوق المسجد بصلاته فكرهه مرة
وأجازه أخرى وعللت الكراهة بالبعد عن الإمام أو بتفرقة الصفوف وعدم التحقيق لمشاهدة أفعال
الإمام وعلى هذا يكون الجواز أقرب إلى المسجد من أسفله فيكون خلافا في حال وكره في
الكتاب الصلاة على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام واختلف الأشياخ في صلاة من فعل
ذلك فمنهم من قال بالصحة ومنهم من قال بالبطلان وهو خلاف في حال فإن أمكنهم مراعاة فعل
الإمام صحت الصلاة وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة وكره في الكتاب الصلاة بين
يدي الإمام في دور محجورة وأجازه لمن كان في دور القبلة إذا كانت سنادك ينظرون منها إلى
أفعال الإمام وفي هذا تفرقة الصفوف وقد اجتمعت إذا تقارب الموضعان كالنهر والطريق الصغيرين
وأجاز في المذهب أن يجتمعوا على الائتمام بإمام في أجزاء ما فإن استخلفوا الزوام أتموا صلاتهم
وإن من منهم الزيغ كانوا أحق إلى على إمامهم ما منعه الائتمام فيستخلفون لأنفسهم وإن صلوا أفذاذا
صحت صلاتهم وإن اجتمعوا بغير التفريق والإمام لم يكمل صلاته جعل جعود إلى إمامهم وينوون التمادي على

إمامه عليه قالوا بخلاف المأموم يظن أن إمامه أكمل فيقوم يقضي لنفسه ثم يتبين له أن الإمام لم
يكمل فإن هذا لا يعتد بما فعله قبل كمال الإمام ويرجع إلى اتباعه إن بقي له من الصلاة شيء
والفرق خروج هذا عن التبعية وتعريف القائم لإكمال الإمام **فصل** وهل تجوز الصلاة
بالمسمع للمتأخرين ثلاثة أقوال أحدها صحة الصلاة لأنه نائب عن الإمام وفعله كفعله وعمدتهم
اقتداء أبي بكر رضي الله عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم واقتداء الناس بأبي بكر وهو كالمسمع
ورد على أن أبا بكر خرج عن الإمامة ولأن العمل استمر في سائر الأمصار على تكرار الأعصار على الصلاة
بالمسمع والثاني بطلان الصلاة لأنه إنما تمتنع الاقتداء بالإمام لا بعوض عنه والثالث صحة الصلاة
إذا أذن الإمام للمسمع فيتبين يكون وكيله وبطلانها إن لم يأذن إذ لا تصح الوكالة من غير إذن
وكذلك اختلفوا على من يتبع صحة صلاة المسمع

## باب في أحكام الإمامة

ويقدم في الإمام إلى صفتين تقدم فصل المرأة عن النقص الذي نذكره بعد والصفتان العلم والورع
فبالعلم تحصل الأداء وبالورع تحصل الشفاعة وقد قال صلى الله عليه وسلم أئمتكم شفعاؤكم فانظروا
بمن تستشفعون وإذا وجد من فيه هاتان الصفتان قدم وإن شاركه غيره فيهما نظر إلى غير ذلك من
الفضائل الشرعية والخلقية والمكانية فالشرعية كالشرف في النسب والسن والخلقية ككمال الصورة
ويلحق به حسن اللباس والمكانية كملكه رقبة الدار أو منافعها وإذا اجتمع الأقرأ والأعلم فالأعلم
هو المقدم عندنا وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله يؤم الناس أقرؤهم محمول على أن الأقرأ
في ذلك الزمان كان الأعلم إذ كانوا يتعلمون مع التلاوة ما يتعلق بها من الأحكام والمعاني
فإن اجتمع فقيه وصالح فالفقيه أولى إذا لم يكن فيه مانع يمنع الإجزاء على ما نذكر وإن اجتمع الأفقه
والأصلح فلم أر في المذهب نصا في هذه المسألة وللشافعية قولان أحدهما تقديم الأفقه مراعاة لقدرته
على إصلاح ما يعرض في الصلاة من المفسدات الشواذ والثاني تقديم الأصلح إذا كان فيه من التفقه
ما يمكنه به أداء الصلاة وإصلاح ما يعرض من المفسدات المتكررة والتي ليست بشاذة جدا وكأن
هذا التفات إلى مراعاة الفوائد البعيدة وفي المذهب في مراعاتها قولان وظاهر ما قدمناه أن من كان
فقيها طاهرا لكنه ثقيل في نسبه كبيرا في سنه كامل الصورة حسن اللباس عارفا بالقراءة مالكا للموضع
إن كان الموضع مملوكا فهو أولى بالإمامة فإن نقص من هذه وكان أكمل من غيره قدم ومتى
اجتمع من تساوت صفاتهم فتشاحوا على التقدم أقرع بينهم إذا كان طلبهم حيازة فضل الإمامة لا لطلب
الرياسة الدنيوية **فصل** وأما النقص المانع من الإمامة فهو على قسمين نقص يمنع صحة
فهو نوعان نوع يرجع إلى الخلق فهو صنفان صنف يمنع إكمال الفرض وصنف لغير المذكور فيما
يمنع إكمال الفرض فهو منه يمنع أجزاءه وكان كعلة تمنع القيام أو الركوع أو السجود أو جميع

ذلك وينقسم ما يمنع النطق بالقراءة على حقيقتها وما يرجع إلى الخلق ضعفا وصنفا يرجع إلى الدين عنعام
وصنف يرجع إلى الجوارح ومن يختل عن هذه خمسة أقسام **أحدها** ما يمنع كمال أجره وإن كان أ ق
جميعها بأن يمنع القيام فهل تصح الإمامة أما إن كان المقتدون به قادرين على القيام فالمشهور من
المذهب أن الاقتداء به لا يصح وسبب الخلاف ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لا يؤمن أحد بعدي جالسا
والشاذ صحة الاقتداء به ويفعل المقتدون من القيام ما يقدرون عليه ومن الخلاف ما روي عن صلاته صلى الله عليه
وسلم في مرضه بالناس وهو جالس وهم قيام لكن اختلف من كان الإمام هل أبو بكر أو الرسول
صلى الله عليه وسلم كما تقدم من الإشارة إليه وإن كان المقتدون به عاجزين فقولان أجريهما صحة
الاقتداء لتساويهم في الحالات ولا مخالفة والثاني عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحد بعدي جالسا
وإذا صححنا الاقتداء فهل يصح نقض المقتدين هل يفعل قيل يقوم فيتم لنفسه قراءة لأنه ابتدأ الصلاة بوجه صحيح
ولا يصح إتمامه مقتديا والثاني أنه يتم الصلاة معه قائما وهذا يقول على صحة الاقتداء أولا وعدم إعادة لقول
من يقول بصحة الاقتداء بالجالس وإن كان المقتدي قائما ويخرج قول ثالث أنه يقطع الصلاة كالأمة
تعتق في الصلاة وليس عليها ما يستر عورة الحرة **وإما** بفقد الإمام عضوا من الأعضاء التي يسجد عليها
كأقطع اليدين وشبه ذلك فقولان المشهور من المذهب أن ذلك لا يمنع إمامته لأنه مكمل للفروض وظاهر
رواية ابن وهب أنه يمنع إمامته لأنه قال لا يصلي وراءه واحتج بالحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
وذكر منها اليدين وإن كان لا يقدر إلا على الإيماء والاضطجاع فلا تصح إمامته بوجه **والقسم الثاني**
ما يمنع النطق بالقراءة على حقيقتها ومن إذا كان العجز فلا تصح إمامته ومن ائتم به بطلت صلاته لأن
القراءة فرض ومن أمكنه الإتيان بذلك وهل يجب عليه في نفسه أن يأتم بمن يحسن فقولان قيل يجب
عليه ذلك لأن قراءة الإمام قراءة له فيحصل له تحصيل الفرض في نفسه أو تحصيل ما فيه النيابة
عن ذلك الفرض وهو الاقتداء بالإمام وقيل لا يجب عليه لأنه إنما خوطب بما يقدر عليه من الفروض وإن
كانت اللكنة في لسانه فالمنصوص صحة الصلاة ويحكى عن إسماعيل أنه قال إذا لم تكن لكنته
في القراءة ومن إذا أن صح فيكون في المسألة قولان صحة الاقتداء لأن اللكنة لا تغير المعنى وعدم الصحة لأن
المطلوب النطق بالحروف وهو خارج عن ذلك **وأما اللحان** في القراءة ففي صحة الصلاة وراءه
أربعة أقوال أجريها أنها لا تصح ثم بلا لحن منزلة التبديل وبه قال أبو الحسن بن القابسي وابن محرز وأبو
زيد ومن لا يميز الضاد من الظاء والثاني صحتها لأن المبدل حركات لا أصل الحروف والثالث التفرقة بين أن يكون
لحنه في أم القرآن فلا تصح لأنها فرض وبين أن يكون في غيرها فتصح لأنه فرق أخرجه اللحن إلى الكلام
فهو كالذكر والرابع الإبطال إن كان اللحن يغير المعنى لأنه حينئذ يصير كالكلام والصحة إن كان لا
يغير المعنى لأنه لا يخرج القراءة عن المعنى **والقسم الثالث** ما يمس الذكورية ولا تكون المرأة



بجمعه

بإمامة الرجال عندنا لنقصها ولأن صوتها عورة وقياسا على الخلافة فإن الأمة مجمعون على أنها لا تكون
خليفة وقد قاس الصحابة رضي الله عنهم الخلافة على الإمامة في الصلاة وهل تصح إمامتها بالنساء قولان
المشهور عدم الصحة طردا للحكم الكلي وروى ابن أيمن عن مالك صحة إمامتها بالنساء ومن لا يقول
على أن المنع لكون صوتها عورة وهو مفقود هنا **وأما** الخنثى فإن حكم له بأحد الصنفين عمل
عليه بالذكورية أو الأنوثة فإن أشكل الأمر فلا يصح أن يؤم الرجال ولا النساء على المشهور ويتخرج
على الشاذ **والقسم الرابع** ما يرجع إلى الاعتقاد فإن كان كافرا فلا شك أن إمامة الكافر
لا تصح لكنه إن أم مستترا بكفره هل يعاقب على ذلك أم لا في ذلك قولان وسبب الخلاف هل
أن لفظ التكبيرة في الصلاة منزلة الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث فقرن بين الشهادتين والصلاة فمن
الأصوليين خلاف في الواو هل تقتضي الاشتراك في الحكم كما تقتضيه في الإعراب أم لا وإذا حكمنا
بإسلامه ونادى عليه فهل يعيد من صلى خلفه قولان الإعادة لأنه يمكن أن يتستر بالإيمان الآن فيعيد
أن صلى عبثا ونفي الإعادة لأن الصلاة علم على الإيمان كالشهادتين وقد أقر بأنه كان مسلما **وإن**
كان بدعة فقد اختلف الأصوليون في مختلفي البدعة كالخوارج والمعتزلة فاختلف في تكفيرهم قولان
وقد اختلف في ذلك قول الفقهاء فعن مالك في ذلك روايتان ومثلها عن الشافعي وقال أبو إسحاق
التونسي وغيره من شيوخ أهل المذهب سبب الخلاف هل يكفرون بمآل القول أم لا ومعنى ذلك أن المعتزلة
والخوارج متفقون على نفي الصفات المعنوية أما المعتزلة فينكرون كون الباري تعالى عالما بعلم وقادرا
بقدرة إلى غير ذلك من الصفات إلا أنهم لا ينكرون أنه عالم ولا قادر ولا حي وكلام بعض أئمتنا أن إنكارهم
أن يكون عالما بعلم يؤدي إلى نفي العلم عنه جملة وقولهم بما يؤدي إليه مثل قولهم فكفرهم ومن لم يلزمهم
ما يؤدي إليه مثل قولهم لم يحكم بتكفيرهم وحكم بتفسيقهم وقد سئل أبو المعالي عن هذه المسألة فحكى
خلاف الأئمة فيها ثم قال وقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم على وضع هذا الخلاف بقوله في الخوارج يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية وقال في آخر الحديث ويتمارى في الفوق وهو إشارة إلى الخلاف الناشئ
في كفرهم والمناطق فيه فلا شك أن من حكم بكفرهم حكم ببطلان الاقتداء بهم ومن حكم بأنهم غير
كفار فلا يحكم ببطلان الصلاة وراءهم وفي المذهب في صلاة من ائتم بهم ثلاثة أقوال أجريها أنه
يعيد أبدا وهو على القول بتكفيرهم والثاني أنه يعيد في الوقت وهذا على القول بعدم كفرهم لكن يعيد
في الوقت لنقصهم بالفسق والثالث أنه لا يعيد وهذا بناء على ما بني عليه القول الثاني لكن فسقهم لا
يسري إلى نقص في الصلاة **وفي الكتاب** في الإمام القدري أنه لا يصلى خلفه قال ولا
الجمعة إن استيقنت ذلك وإن كنت تتقيه وتخافه على نفسك فتصل خلفه وتعيدها ظهرا وعقيب المسألة

شيل

قول ابن القاسم وروايته عن مالك إذ قيل له في إعادة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك
ومراده أنه مناقض للأول لأنه أجاب أولا بالإعادة في الوقت ووقف بعد ذلك وقال بعض شيوخنا إنما أعاده
في الأول لأنه دخل على الصلاة بنفسه ويخاف فهو كالمصلي بنية الإعادة فتجب عليه والثاني صلى ولم يعلم
عنه من حال الإمام من دخل على ذلك ثم بلغه ووقف مالك في إعادته لأنه أشكل عنده في تلك الحالة
هل هو في كفرهم. **والقسم الخامس** ما يرجع إلى الجوارح وهو الفاسق بجوارحه كشارب
الخمر ونحوه ومعنى ذلك من الكبائر وفي صحة الصلاة خلف من هو في حالة قولان أحدهما أنها لا تصح لأنه
إذا ارتكب كبيرة أمكن أن يترك ما ائتمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة والثاني صحة
صلاته لأن فسقه غير متعلق بأحكام الصلاة وهو خلاف في حال ومنهم من ينبغي أن تعتبر حاله فإن كان
من التهاون وعدم تحفظه بأن يترك بعض الفروض كما تقدم فلا تصح إمامته وإن كان مما اشتهر به موقرا على
الدين ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته ومنهم من يعلم بغربته الحال وإمامة السكران
في حال سكره تبطل فيها من النظر وفيها زيادة بإذهاب عقله مختلف فيه مثل هو مختص إلخ ومنهم إنما يصح في المنتشي
وأما السكران على الحقيقة فهو فاقد التمييز فلا تصح صلاته في نفسه ولا إمامته. **ولا** شك أنه تمنع الصلاة
وراء المجنون والصبي الفاقد للتمييز وأما المميز الذي يؤمر بالصلاة ففي جواز إمامته في النافلة قولان المشهور
منعه إلا أن يكون بالغا لأنه لو قطع النافلة لم يأثم والبالغ يأثم بقطعها بعد الدخول فيها وكان مثل
المتنفل إلا ما بعد الدخول والإمام مفترض في حق الداخل فصار المؤتم به كالمفترض وراء المتنفل
والشاذ جواز إمامته نظرا إلى ما قبل الدخول ومن نافلة في حقهما وأما إمامة غير البالغ ومن لم يؤمر
بالصلاة في الفريضة لا تجوز ابتداء فإن وقعت ففي بطلان الصلاة قولان المشهور بطلانها لسقوط الفرض
عن الصبي ووجوبه على البالغ وقال أبو مصعب تصح الصلاة واحتج له بما في البخاري عن عمرو بن سلمة
أنه كان يؤم قومه وهو دون البلوغ لأنه كان غائبا عن حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون
لم يبلغه ذلك وإنما يكون حجة لو بلغه فأقره وقال أبو الوليد الباجي ويحتمل أن يكون هذا القول بناء على جواز
اقتداء المفترض بالمتنفل ويحتمل أن يكون بناء على المشهور لكن الصبي مفتقر الوجوب فلم يكن أشد من المفترض
بمتنفل. **فصل** وأما القسم المانع من الكمال على المشهور من المذهب فهو على أربعة أقسام قسم
الحرية وقد اختلف في جواز كون العبد إماما راتبا في غير الجمعة فالمشهور كراهة ذلك التفاتا لكونه
لم يكمل الجلالة ولا تكمل فيه الفروض إذ تسقط الجمعة عنه عندنا والحج والشاذ جوازه لتساويه
الحالات في حكمه وحكم الأحرار في رتبة الصلاة. **والقسم الثاني** ما يلحق من نقص الأعضاء بلا قوة كالخصي
وفي جواز اتخاذ الخصي إماما راتبا قولان المشهور كراهته التفاتا إلى عدم الكمال فيه والشاذ جوازه
التفاتا إلى حالة الصلاة. **والقسم الثالث** ما يحط المنزلة وينسب إلى صاحبه بالسنة كولد الزنا واختلف في

جواز كونه إماما راتبا فالمشهور كراهته والشاذ جوازه وهو كالخلاف المتقدم وتقدم في هذا
الفصل كراهة الائتمام بالمأبون والأغلف. **والقسم الرابع** اختلف فيه بين هل يرجع إلى نقص الفروض أو
الجهل بالسنن وهو ما ذكره في المذهب من اتخاذ الأعرابي إماما راتبا وأبو الوليد الباجي يرى أن العلة
في الكراهة كالعلة في كراهة العبد وهي ما ومنه هل تنقص بعض الفروض كالجمعة والكمال للصلاة
لكن أشهب وابن حبيب وغيرهما من أهل المذهب يعللون بجهله بالسنن ولو صح ما قالوه لم يعتبر أمنه لأنه
إذا جهل أحكام الصلاة كان الائتمام به مفضيا للبطلان. **فصل** ولا يجوز اتخاذ العبد إماما
راتبا في الجمعة بلا خلاف في المذهب لأنه ليس من أهلها فإن حضرها فهل يجوز الائتمام به وتجزئ الصلاة
وراءه فإن وقعت أو أمكن في المذهب ثلاثة أقوال المشهور أنها لا تجزئ ووقع لأشهب قول أنها تجزئ ما
أخر وإلا فإن وقعت والثاني جوازها ابتداء فما أعلم في الصحة فلأنها ليست فرضا عليه والنية ولم تكن
الاستثناء فلا بد من تقديمها عليه ولا يصح أن ينوي الوجوب حقيقة في حق العبد فيفتقر إلى أن الجمعة بدل عن
الظهر الواجب في حقه ومثله أداء الظهر والجمعة تتعين عليه الجمعة من غير تخيير فلا يصح أن يأتم ملتزم بمخير وهو
من باب اقتداء المفترض بالمتنفل فإنما الصحة إن وقعت فيرجع إلى تعيين الوجوب بالدخول وأما الجواز
ابتداء فبناء على أن سقوط الفرض في حق العبد لتعلق حق السيد فإذا حضر موضع الجمعة فلا حق للسيد في
منعه من نفس الصلاة فتصير في حقه واجبة عليه وقد اختلف المذهب مثل الجمعة واختلف الأصل في حق
العبد وإنما تسقط لحق السيد وهي ساقطة لا لكن العبد أن يأتي بها بدلا عن الظهر وهذا على اختلاف
الأصوليين في تناول الخطاب الوارد للعبد. **فصل** وصفة ما تقدم المقتدين بالإمام تختلف باختلاف
خلفه أو خلفه الرجال إن كان معه رجال كانت امرأة واحدة أو أكثر وأما الرجال فإن انفرد الواحد
مع الإمام فمقامه عن يمينه فإن قام عن يساره أداره عن يمينه وتكون الإدارة من وراء الإمام وإن
كانوا أكثر من واحد قاموا وراءه ولا فرق بين البالغ وغيره إذا كان ممن يعقل الصلاة ويثبت معه
**فصل** ولا يلزم الإمام عندنا القصد إلى اعتقاد الإمامة إلا في ثلاثة مواضع وهي الجمعة
لأنها لا تجوز إلا بجماعة وصلاة الخوف لما يفعله الإمام من الانتظار للطائفة الثانية ومخالفة المبنية على
ما سنبينه في حكم صلاة الخوف والموضع الثالث أن يكون مأموما فيستخلف فيلزمه أن يعتقد ما عاد إليه
لتبدل حاله. وأما المأموم فيلزمه اعتقاد ذلك شرطا لأنه مكلف بمراعاة فعل الإمام بخلاف العين
والإمام فإنما لا يراعي غيره فعل نفسه.

## باب إعادة الصلاة في جماعة

ومذهب فقهائنا أن صلاة الجماعة سنة فيمن ترك الفرض صلاته بلا خلاف عندهم والدليل القطعي
عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين درجة
أو سبع وعشرين درجة على ما ورد في الحديث ففرضه صلاة الجماعة على نسبة صلاة الفذ ولو كانت

صلاة الفرض فهي نافلة لما صح من تضعيف الأجر بالنسبة إليها لا أن الباطل كل ما نسب إليه وهو يجب به
كان بالصلاة مثله لأن كل شيء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر من صلى وحده بإعادة الصلاة في جماعة
ليكمل ما فاته من الأجر وكان ما أشار إليه أن تحصيل الصلاة على صفة يحصل له بها أجر صلاة واحدة
أو على صفة يحصل له بها أجر سبع وعشرين صلاة فإن حصل أجر الواحدة كان له الإعادة لتحصيل
السبع والعشرين وعلى هذا الأصل اختلف في الإعادة بأي نية تكون على أربعة أقوال فقيل بنية
النافلة لأن الفرض قد حصل وقيل أن يفوض تفضيله لله إذ أن حصل يكون كأنه أسقط الفرض من
نفسه وذلك ليس إليه وقيل بنية الفرض لأنه إنما يطلب تحصيل أجر فرض مضعّف وذلك إنما يحصل
بنية النافلة وهذان القولان مبنيان على صحة الرفض من صحته قال بعض بنية الفرض ومن أبطله
قال بعض بنية النفل لأن مثار الخلاف وما قرره ما نبهنا عليه والقول الثالث أنه يفوض [illegible]
ذلك إلى الله تعالى ليثبت له منهما ما شاء وهو مذهب المدونة والقول الرابع أنه يعيد بنية إكمال الصلاة
للفضل قاله أبو الوليد الباجي وهو جار على القانون الذي نبهنا عليه في وجه الإعادة وما ترى هذا
الخلاف لو أعاد ثم ذكر بطلان إحدى الصلاتين لكونها عارية عن شرط كالطهارة أو ركن كركعة
أو جزء منها يبطل الصلاة تركه فإن قلنا يعيد بنية النافلة اعتبرنا صحة الصلاة الأولى دون الثانية
أو بالعكس إن قلنا يعيد بنية الفرض وإن قلنا يفوض ذلك إلى الله تعالى فهو على صحة الصلاتين
لأنه لا يدري أيتهما المكتوبة ولا شك على ما قاله أبو الوليد الباجي أنه إن بطلت الأولى لزمه
الإعادة وإن بطلت الثانية فهو مخير إن شاء اكتفى بالأولى وإن شاء طلب تكميل الأجر فأعاد
وقد اختلف المذهب فيمن يعيد كل الصلوات على الإطلاق على قولين فالمشهور أنه يعيد إلا المغرب والعشاء
إذا أوتر بعدها وقال المغيرة يعيد المغرب وألزمه الأشياخ إعادة العشاء وإن أوتر وكأن المغيرة
التفت إلى عموم أمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة لأنه عموم خرج على سبب ولم تكن الصلاة
المأمور بالإعادة بسببها صلاة المغرب وبين الأصوليين خلاف في العموم إذا ورد على سبب هل يقصر
عليه أو يعدى إلى غيره وأيضا فوجه المشهور من جهة القياس أن إحدى الصلاتين نافلة بلا ريب
ولا تكون النافلة بثلاث ركعات ولا بركعة واحدة على أنه قد اختلف لو أعاد العشاء ثم خرج هل يعيد
الوتر أم لا ومن اختلاف في الإعادة بأي نية تكون فإن قلنا بنية الفرض أعاد الوتر وإن قلنا بنية
النافلة لم يعده أيضا واختلف إذا أعاد المغرب على القول بأنها لا تعاد فقيل يعيدها ثالثة وهو من مذهب
ابن وهب [illegible] وقيل إن كان بالقرب أضاف إليها ركعة وإن تباعد لم يضف إليها شيئا
ولم يعدها وهذا معنى المشهور وكأنه رأى أن إعادتها ثالثة تجعل النافلة ثلاثا ومنه هو عن
إعادتها وهذا إذا كان لم يعلم بفساد ما صنع إلا بعد كمال الصلاة فإن علم بذلك وهو مع الإمام



فهل يقطع بعد ركعة أو بعد ركعتين أو يتمادى قولان وهما على تغليب أحد الأمرين ومنشؤهما أن الإعادة هل
لا تجوز وقطع الصلاة فيه مخالفة على الإمام وإبطال العمل **فصل** وقد قدمنا أن الصلاة
فذا مجزئة ولا شك على هذا أن من صلى فذا فلا تلزمه إعادة في جماعة مع إمام يلزمه حكم الإمام
فإن دخل المسجد فإن دخله لزمته الإعادة لأنها صلاة مأمور بها في حقه فأشبهت ما لم يصله من
الصلوات فإنه إذا أقيمت الصلاة التي لم يصلها حرم عليه الخروج من المسجد فإن أقيمت الصلاة
وهو في المسجد يصلي فلا يخلو أن تكون التي هو فيها نفلا أو فرضا فإن كانت فرضا فلا يخلو أن
تكون هي التي أقيمت أو غيرها فإن كانت نفلا يعني الكتاب إن لم يركع وكان ممن يخف عليه
أتمها وأدرك الإمام أتمها وإلا قطع وإن كان قد صلى منها ركعة أضاف إليها أخرى وسلم ودخل
مع الإمام وهذا كله إذا علم أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى فإن علم أنه لا يدرك ركعة قطع وهذا
في كل ما تقدم بعد من التفصيل إنما يتمادى إذا علم أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى فإن
كان في فرض وهي التي أقيمت عليه فلا يخلو أن تكون المغرب أو غيرها من الصلوات فإن كانت
المغرب فلا شك على قول المغيرة أنها كغيرها وأما على المشهور فإن لم يركع قطع وإن ركع فقولان
المشهور أنه يقطع والشاذ أنه يضيف إليها ركعة أخرى وهذا التفاضل مكروه من أجل ما تنفل
قبل المغرب والثاني الانصراف من ركعة واحدة وإن صلى ركعتين فقولان والمشهور أنه يضيف
ثالثة ويتمها والشاذ أنه يسلم ويدخل مع الإمام وهذا أيضا للتفاضل مكروه من التنفل قبل
المغرب والمخالفة عن الإمام فإن تيقظ عن مالك الإمام فيه ولا يتبعه وإن قام إلى الثالثة فلا شك أنه على
المشهور يتم الثالثة وعلى القول الثاني أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسلم ويدخل مع الإمام وإن
ركع ولم يرفع رأسه فاختلف على القول بأنه يسلم من ركعتين هل يتم هاهنا أو يرجع إلى الجلوس
وهو على الخلاف في عقد الركعة هل هو وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس **فصل**
وإن كانت غير المغرب فإن لم يركع فقولان أحدهما أنه يكمل شيئين ثم يدخل مع الإمام
ومذهب الكتاب أنه يقطع ويدخل في الفرض والنافلة وقيل في الفرق بينهما إن أحرم أنه في الفرض
يقطع لأنه على صفة الكمال وفي النافلة إذا قطع لا يعود إليها والثاني أن النافلة إنما يكون
بين شيئين [illegible] فرض ونفل وأيضا فإنه في الفرض لا يدري أن يقطع على أي ما دخل عليه وفي
النفل إذا أتمها اثنتين يقدر أنه ما استفتح عليه فإن ركع ركعة أتم اثنتين وإن أتم الركعتين
سلم ودخل مع الإمام وإن قام إلى الثالثة رجع إلى الجلوس وسلم ودخل مع الإمام وإن ركع
في الثالثة ولم يرفع رأسه فيجيء على القولين في عقد الركعة ما هو وإن رفع رأسه أتم أربعا ودخل
مع الإمام ويقطع جميع من ذكر بسلام فإن لم يسلم بطلت صلاته لأنه أضاف صلاة إلى صلاة [illegible]

تكلم عمدا لكان بمنزلة السلام وأما إن نسيت غير التي هو فيها فيها نظر انظر الحكم في ذلك في فضل الفوائت
من كتاب الصلاة الثاني **فصل** ولا يعيد عندنا من صلى في صلاة لأن له إعادة لما قدمناه
من تلاعبه بما فاته من تقدم بصلاته وتحرزه وإذا كانت الصلاة في جماعة فلا يأت بتلاعب قال ابن
حبيب إلا أن تكون الصلاة الأولى في غير المساجد الثلاثة الكعبة ومسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم ومسجد بيت المقدس ثم يدرك الصلاة في أحد هذه المساجد فإنه يعيد لعظم الأجر فيها من فضل
غيرها والمذهب المحقق أن يعيد في هذه المساجد أيضا وإن صلى أولا في غيرها في جماعة لتفاوت فضل الصلاة
فيها على فضل الجماعة في غيرها ويلزمه ذلك من طريق القياس إلا أن يقال لم ترد السنة بإعادة
الفريضة جماعة والموضع موضع عبادة فلا يتعدى به ما ورد فيه ويتساوى في ذلك من في الصلاة الأولى أن
تفضل فيها الجماعة وجودا ويحصل ذلك بالواحد فأكثر أو حكما ويحصل ذلك بالإمام يصلي في الموضع
الذي عادته الإمامة فيه ولا يصلي معه غيره فله حكم الجماعة واختلف الأشياخ في صورتين أحدهما
لو صلى إنسان وانتهى بصبي لم يعد البالغ لأن المقتدي به غير مفترض فهو في حكم العدم أو لا يعيد
لأن الجماعة حاصلة وقد قدمنا ذلك الثاني في صلاة الصبي هل ينتظر بها الفرض وهو نقص الموضع
أو الراجح عند الله تعالى وهو في مطلوب الفرض والصورة الثانية لو صلى في داره بأهله هل يعيد
إذا أتى المسجد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم صل معنا وإن كنت قد صليت في أهلك أو لا يعيد لأنه قد صلى
في جماعة **فصل** وإذا صلى رجل فلا يؤم غيره في تلك الصلاة لإمكان أن تكون تلك الثانية
نفلا وقد يلزم من قال إنه يعين نية الفرض وقال بصحة الرفض أن يؤم فيها هذا إذا لم يرتفع فيها الخلاف
فإن أم فيها على القول بأنه لا يجوز فهل تعاد من ائتم به قال ابن حبيب يعيدون أفذاذا وهذا أن الصلاة
الأولى فرضه عند الشافعي وغيره فلا إعادة وما في جماعة ما واختص بهؤلاء كمن صلى في جماعة نفس
أن صلى في جماعة وإعادة هو في إعادة مذهب المخالف لا مذهب نفسه

## باب في تكرار الجمع في المسجد الواحد

ولا خلاف أن ذلك ممنوع إذا كان المسجد إمام راتب واختلف في علة منعه هل هو حماية من
نهي وأهل البدع للجمع بإمامهم والامتناع من الصلاة بأئمة العدل أو حماية من الأذى لكلا يهم بأن
يترك أهل البدع أو غيرهم الائتمام بإطفاء البغض ويتهم من هذا الخلاف أن الإمامة متى أذن في الجمع
هل يجوز أم لا فعلى التعليل الأول لا يجوز لأن تخلف الأئمة من رتبة الجمع من كونهم مشترعين وعلى التعليل
الثاني يكون مع إذن الأئمة ونصوص المذهب أنه لا يجوز موافقة للشافعي ويشتبه في هذا حكم
وجود الجماعة الراتبة بالصورة أو بالحكم كما قدمناه فإذا صلى الإمام ولم يجتمع به أحد فإن كان
المسجد لإمام له راتب فأجازوا الجمع في نصوص المذهب وذلك بين إذا علمنا أن ذلك الإمام



وإن علمنا بالجماعة من نحو المشترعين فينبغي أن يمنع الجمع ثانيا إلا مع العلم بالسلامة من الابتداع
ولو كان المسجد مما يجمع فيه بعض الصلوات دون بعض فهل يمنع تكرار الجمع فيما ليس العادة أن
يجمع فيه في المذهب قولان أجراهما الجواز لأنه في تلك الصورة كمسجد ليس له إمام راتب والثاني
المنع لأنه له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض فإذا جمع في غيرها فليس لمن أتى بعده الجمع
وكأنه مشترع في التي يتبع فيها جمع فيه **و**للإمام الراتب أن يجمع إذا تعدى غيره فجمع قبله إذ لا حرمة للمتعدي
**فصل** ولا يتخطى في تلك التكرار من غير حرمة الأئمة لزوم صلاتهم لمن أقيمت عليه الصلاة
وهو في المسجد وسواء كان لم يصل تلك الصلاة أو صلاها فذا على ما قدمناه فإن صلاها في جماعة
خارج المسجد **و**منه أيضا المخالفة على الإمام بأن يتقلص وهو يكثر أو يصلي غير معتد به وقد نهى صلى
الله عليه وسلم عن ذلك يعني الحجر بغير الإمامة فقال أصلاتان معا وهكذا قال أهل المذهب أنه
لا يركع الفجر إذا كان الإمام يصلي الصبح في المسجد ولا في رحابه وأفنيته المتصلة به **و**من هذا القبيل
أن لا يقرب المسجد المجاور للراتب غيره ولا يعيد في ذلك إلا إذا كان إمامه ممن لا يجوز الائتمام به فإن فعل فلا
تبطل الصلاة عندنا وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد محمول عندنا على نفي
الفضيلة والكمال لا نفي الإجزاء

## باب في المواضع التي تكره الصلاة فيها

وفي الترمذي وكتاب سحنون عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله عز وجل
والأحكام في هذه تختلف **فأما** المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق فالنهي عن الصلاة فيها
لأن الغالب نجاستها ومن صلى فيها فإن تيقن وجود النجاسة جرى على ما قدمناه من الخلاف فيمن صلى
بنجاسة أو عليها وإن لم يتيقن بوجود النجاسة فهل يكون كالمتيقن نظرا إلى الغالب وهذا مذهب
ابن حبيب أو يرجع إلى الأصل والأصل عدم النجاسة ولا يعيد إلا في الوقت على مراعاة الخلاف وهذا
هو المشهور وهو على ما قدمناه من التعارض بين الأصل والغالب **وأما** المقبرة فإن كانت
غير منبوشة وأمن في موضع الصلاة من شيء من أجزاء المقبورين ففي المذهب قولان الجواز وهو المشهور
والكراهة وهو الشاذ وكأن الكراهة التفات إلى عموم النهي ولأن ذلك عادة الأصنام اتخاذ قبور
الصالحين مساجد والجواز للأمن من ذلك على هذه الأمة ويحمل الحديث على توقي النجاسات فإن
كان في موضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمي هل
يتنجس بالموت أم لا فإن قلنا بنجاسته كان المصلي فيها كالمصلي على نجاسة وإن قلنا بطهارته لم يكن
كذلك لكنه تكره صلاته لما في ذلك من كراهة لوطء أعضاء الميت من أعضاء المسلمين وأما مقابر الكفار
فتكره الصلاة فيها وعلل بأنها حفرة من حفر النار لا لكن من صلى فيها وأمن النجاسة فلا تفسد

صلاته ومن لم يأمن كان جائزا على ما قدمناه في المصلي على نجاسة ٥ **وأما** الحمام فتكره
الصلاة فيه ابتداء لانه محل الاوساخ وفي المذهب قولان في المتصعد إلى أعلاه هل يكون ما تعلم منه
نجسا أو لا على الخلاف في نجاسة رماد الميتة وما في معنى هذا وقد قدمنا سبب الخلاف في ذلك فأما الحمل إلى
الصلاة فيه وسلم موضعه من النجاسة صحت صلاته ٥ **فصل** وأما معاطن الإبل فقد ورد
في الحديث النهي عن الصلاة فيها ونهى عنه أهل المدينة لكن اختلف في علة النهي على أربع طرق أحدها
أن الناس يستترون بها عند البراز فيعلى منها أن لا يأمن من النجاسة الموضع جازت الصلاة وإن تيقنت النجاسة
لم تجز وإن لم تتيقن وكان الغالب وجودها جرى على ما قدمناه من الخلاف في الالتفات إلى الأصل أو الغالب
والطريق الثانية أن العلة كونها خلقت من جان ومن الأبعد ما يؤدي إلى منع الصلاة بل إلى الكراهة إن صح
والثالثة لزفورة أبعارها والمستحب في الصلاة النظافة والبعد عن الأقذار ومن البين أيضا لا يؤدي إلى المنع
والرابع شدة نفورها فلا يأمن أن يشوش عليه حسه ومن البين أيضا لا يؤدي إلى المنع ٥ **وقد** اختلف في المذهب
هل يعيد من صلى في معاطنها عامدا وإن ذهب الوقت وقاله الجاهل وبه قال ابن حبيب أو يعيد في الوقت
استحبابا ومن الخلاف يجري على التعليل الأول بالالتفات إلى النجاسة وجمع القاضي أبو محمد في بعض
كتبه بين التعاليل وقال لا يبطل في معاطنها وذكر العلل كلها ثم ساقها مساقا واحدا ٥ **فصل**
وأما النهي عن الصلاة فوق الكعبة فالمنهي عنها لمعنى آخر وهو أن المذهب اختلف هل المقصود سمت
الكعبة أو عينها وقد اختلف المذهب في الصلاة على ظهر الكعبة هل هي منهي عنها على الإطلاق أو
ينهى إن لم يجعل عليها قائما يقصده المصلي والأول رأي الجماعة والثاني تأويل القاضي أبي محمد على المذهب
أنه نهى أنه متى أقيم عليها قائم يقصده المصلي جاز لكن المصلي ليس لها بل تكون الصلاة ممتنعة إلى البناء
لا إلى السمت ومن أوله رأى أنه في حكم الاتصال فإنه يكون المصلي إليه قد ترك نحو سمت الكعبة وراء
ظهره فأشبه المصلي في الكعبة وفي المذهب خلاف في المصلي في الكعبة هل تبطل صلاته فيعيد
وإن ذهب الوقت أو تصح فلا يعيد أو يعيد في الوقت دون غيره وقد روى بلال عنه صلى الله عليه وسلم
أنه صلى النافلة في الكعبة وروى ابن عباس أنه لم يصل وهي في حالة واحدة لكن بني الحديثان
على أن بلالا حكى ما رأى وشاهد وقد دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس حكى ما ظنه
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يطل الجلوس فلما خرجه ظن أنه لم يصل وقيل معنى قول بلال صلى أي صلاة
لغوية وهي الدعاء فمن عول على رواية بلال فأقل ما حكاه ابن عباس ورأى أن الفريضة
كالنافلة في وجوب الاستقبال في الحضر مع الاختيار لم يأمر بالإعادة وتأول أبو الحسن اللخمي على
المذهب جواز الصلاة ابتداء وهو مقتضى هذا الذي ذكرناه ومن عول على رواية ابن عباس وتأول
ما حكاه بلال منع الصلاة وأوجب الإعادة بعد الوقت لوجوب الاقتصار على استقبال القبلة ومن

صلى في جوفها لم يستقبل حقيقته ومن رجح ذلك عنده أمر بالإعادة في الوقت ويحتمل أن يبني على
المنع لكن إذا صلى وقع ما اختلف الناس فيه فلا تجب الإعادة في الوقت أو يبني على الصحة لكن
يأمر بالإعادة ليخرج من الخلاف ، ومن الالتفات إلى الآثار وأما الصلاة عليها فقد سلك أهل المذهب
في تعليل المنع طريقين أحدهما أن المصلي في الكعبة مستدبر لبعضها وقد أمرنا باستقبال جميعها ومن
تعليل متقدمي أهل المذهب والثاني أن المصلي في الكعبة يستقبل في حقه التكليف لأنه حيث ما
أدار وجهه كان إلى جدار الكعبة وإنما يصح التكليف متى كان المكلف قادرا على الامتثال
فتركه ومن الأبعد ما على الترك ومن أصحابنا عبد المنعم بن خالد ومن الأبعد قال لا يشترط على
أصلنا في التكليف وأيضا فإن المصلي في الكعبة قادر على الخروج عنها جملة إلا أن يمنع الخروج
فينتقض ما قاله وحكم الحجر حكم البيت وهو في بناء الكعبة أو منها عند الجاهلية عن أن خاله
فيها كما أن بينهما نحو أذرع فهدمها النبيل وقد أعاده عبد الله بن الزبير إلى ما كان عليه قديما من اشتمال
الكعبة عليه لما سمعه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت
الكعبة ونبيتها على قواعد إبراهيم فلما استولى عليها الحجاج هدم ما بناه وأخرج الحجر وأعاده على ما
بنته الجاهلية **ولا** يصلي فيه ولا في الكعبة الفرض فإن صلى فيه أو فيها ركعتي الطواف فهل يكتفى
بها في المذهب قولان وهما على ما قدمناه في المصلي في الكعبة هل يعيد أبدا أم لا ٥ **فصل**
ونقدم أن من الفروض استقبال القبلة وذكرنا حكم المريض العاجز عن الاستقبال ولا خلاف
بين الأئمة في جواز الاستقبال مع القدرة والإمكان فإن صلى قاطع الرأي غير القبلة فهل يعيد فلا يخلو
أن يكون اجتهد فأخطأ أو تعمد أو نسي أو جهل فإن اجتهد فأخطأ فلا يخلو أن يعود بعد المعرفة
خطأه إلى اليقين أو إلى من الخطأ في صلاة على كلام فإنها في الابتداء فإن رجع إلى يقين ونصوص
يعرف كان في حال مكة أو شعابها أو بالقرب منها بحيث يرجع إلى يقين الاستقبال فإن كان ممن تمام له
الاجتهاد وأنهى اجتهاده ففي الإعادة بعد الوقت قولان وظاهر الكتاب أنه إنما يعيد في الوقت ولا ضع
ورأى أنه يعيد وإن خرج الوقت وهو على الخلاف في حصول العذر بالاجتهاد وإن اشتغل عن الاجتهاد
مع القدرة على طلب اليقين أعاد أبدا بلا خلاف قالوا وسكنا في الحكم في مدينته صلى الله عليه وسلم
إذ كون قبلتها صحيحة مقطوع بها لأنه حجر بل عليه السلام أقامها **وألحق** بها المتأخرون من أهل المذهب
لو اجتهد وتبين له أنه استقبل القبلة فإنه يعيد ما ساء إلى يقين كون القبلة في غير الجهة التي استقبلها
وكيف الطريق إلى الاجتهاد أما العارف بأحكام المطالع والمغارب وعروض البلاد ونسبتها إلى
الكعبة فيحال على معرفته والطريق إلى المعرفة في هذا ترق وتطول ولكنه يتوصل منها إلى اليقين
أو ما يقاربه وأما غير هذا فعذري له بأن ينظر إلى نهاية الشمس في منتهى ارتفاعها في وسط النهار

فيغيب ثم يجاء بعد الركعة فيعلم أنه أخرج من القبلة إلى المشرق ومن لا يتحقق منه ما يقارب إلى اليقين
لاختلاف الهلال في البلاد وبالشتاء والصيف وأصح من ذلك أن ينظر إلى القطب الشمالي وموضعه حجة
تدور عليه بنات نعش وهو في وسط السمكة فيجعله على كتفه الأيسر ثم يستقبل القبلة ويكون الجنوب
وجهه إلى القبلة ومن أصح في قطر الشام والمغرب فإن تعذر عليه وجود الشهاب استدل بالجبال فإن
عميت عليه طرق الأدلة ففيه أقوال أحدها أنه يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع لأنه
لا بد من الخطأ في أحدها والثاني أنه يختار جهة فيصلي إليها وهذا الأرجح في ذمته صلاة واحدة
وهو معتمد ويقتصر على الأدلة عليه ومن حمل على هذا الصحيح قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله **فصل**
فإن كان لا بد من الخطأ في الإعادة فإن يكون اجتهد في غير مكة والمدينة فأخطأ على شرق
أو غرب فالمنصوص في المذهب أنه لا يعيد إلا في الوقت لأنه إنما يرجع من اجتهاده إلى اجتهاد ومثل إلى اليقين
وأخطأ في جهة غير القارب وأما العارف كما قلناه فيتصور رجوعه لليقين لكن أحكام الشرع فيه لا
تنبني على ما لنا قبل مغربه هنا وإنما تنبني على ما يدركه الجمهور وفي المذهب قولان في مراعاة التيامن
إلى بنود الصوب وقد قال بعض البغداديين إلى أن من أدرك العلم برؤية كاملة يصوم على
حسابه ومن لا من ذلك القبيل **وإن** استقبل غير القبلة ناسيا فظاهر المذهب أنه يعيد ولا من في
الوقت ولا شك في ذلك في العامد وهكذا يكون حكم الجاهل **و**حكى أبو الحسن اللخمي قولين
في الناسي وكذلك الجاهل يعيد كل واحد منهما في الوقت أو فيه وبعده ولا يرجع بغير خلاف في ذلك
وأتم ما يقع في هذا الباب محمل على المجتهد وهكذا حمله أبو الحسن بن القابسي

**باب في حكم وقت الضرورة وما يتعلق به من النظر في صلاة أصحاب**

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ولا خلاف في تناول الضرورة
لأصحاب الضرورات وهل يتناول أهل الاختيار في المذهب قولان يأتي بيانهما واختلف أيضا في
الركعة المشار إليها هل هي كمال ركعة بسجدتيها وهو المشهور أو مجرد الركوع وهو مذهب
أشهب ومدار الخلاف في هذا اللفظ الوارد هل يحمل على العرف الشرعي أو على مقتضى اللغة فمن
حملها على العرف الشرعي فعل منه المشهور ومن حملها على مقتضى اللغة حصل منه القول الثالث
ويلتفت في هذا إلى الخلاف في حمل اللفظ على أوائل أو على أواخر وقد قال المحققون في ضابط
المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل مدرك الصلاة قبل الطلوع والغروب بالركعة لأن
الركعة صلاة كاملة إذ فيها تكبير وقيام وقراءة وركوع وسجود ومن جملة أحكام الصلاة
ثم الركعات بعد تكبيرها لا يقال من غير زيادة وإنما تكررت لحصول تابعها في العصر وهي

في معنى الأول نطقا والمدرك للركعة قد حصلت له جملة الصلاة في الوقت وبطل المقصود من التأثيم
بالتكرير بعد الوقت فلا يكون ذلك معيبا للصلاة **وأصحاب** الأعذار خمسة وهي وهم
الحائض تطهر والصبي يحتلم والكافر يسلم والمغمى عليه يفيق والناسي يذكر فهؤلاء إذا بقي لهم
من الوقت الضروري في الزمن قدره ما في قول الكتاب مقدار جملة الصلاة أو ركعة منها على ما حددناه
من الاختلاف وجب عليهم القضاء وهل يقدر لهم الأداء زائد بقدر كمال تحصيل شروط الصلاة أما الحائض
فيقدر لها ذلك بلا خلاف وأما من عداها ففي تقديره لهم قولان ومن اختلف المتأخرون هل في
الخلاف في الجميع ويكون سببه في الجميع هل الطهارة شرط في الوجوب فلا يلزم قولها الصلاة إلا أن
يبقى ركعة بعد كمال الطهارة أو هي شرط في الأداء فيراعى زوال الأعذار دون تحصيل الطهارة أو أنما
هو في الخلاف ويكون الفرق بين الحائض وبين من ذكر أن الكافر فيه خلاف هل هو مخاطب
بفروع الشريعة فلا يراعى إلا زوال عذره أو غير مخاطب فيراعى كمال الطهارة والصبي كان غير مخاطب
بالصلاة خطاب مثله إذ يؤمر بها على جهة من الندب إلى هذا فلم يراع إلا زوال عذره ووجوب الاحتلام
وفي المذهب قولان في الصبي يبلغ بعد أن أدى الصلاة أول الوقت ويكون بلوغه في الوقت هل يجب
عليه الإعادة أم لا وإسقاط الإعادة يقتضي أنه مخاطب في أول الوقت بالصلاة فمن التفت إلى هذا
قال يراعى زوال العذر كما قدمناه ومن التفت إلى حقيقة الوجوب وأنه لا يتعلق إلا بعد البلوغ
راعى تحصيل الطهارة **وأما** القائم للعقل فقد قال بعض المحققين يجب عليه القضاء فمن التفت
إلى هذا الخلاف لم يراع إلا زوال عذره ولا خلاف في الحائض أنها غير مخاطبة بالصلاة في حال الحيض
ولا يقضيها فلهذا اتفق على مراعاة تحصيل الغسل وإذا راعينا تحصيل ذلك فيراعى فيه القدر المأمور
به دون مراعاة حال المتطهر من وسوسته وتطويله ولا خلاف في الناسي يذكر أنه لا يراعى إلا زوال دون تحصيل
عذره وتحصيل الشروط وظاهر حكم الصلاة الواحدة كالصبح أنه يراعى بقاء ركعة لطلوع الشمس
فإن كان في الزمن صلاتان كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فأما الظهر والعصر فيشترط أن
يدرك جميع الصلاة الأولى وركعة من الأخرى وذلك مقدار خمس ركعات للحاضر وثلاث للمسافر
وأما المغرب والعشاء فإن أدرك جميع الأولى وركعة من الأخرى كان مدركا للصلاتين وذلك أربع
ركعات في حق المسافر وأما الحائض فيدرك أربع ركعات والمسافر يدرك ثلاثا فهل يسقطها الأولى الحاضر
من الزمن قولان وسبب الخلاف هل يجعل الوقت الذي زال فيه العذر للأولى من الصلاتين أو للأخرى منهما
فإن جعلنا الوقت للأخرى سقطت المغرب في حق الحاضر يدرك أربع ركعات ووجبت الصلاتان
في حق المسافر يدرك ثلاثا وإن جعلنا الوقت للأولى من الصلاتين وجبت الصلاة في حق الحاضر يدرك أربع على الخلاف
ركعات وسقطت الأولى في حق المسافر يدرك ثلاثا وهو على الخلاف في الاشتراك في أصحاب الضرورات

هل يعتبر من أول وقت الظلاتين او بقدر مضي زمن مقدار اداء ولو وعلى هذا الخلاف لو طهرت العصر أو لا ثم
حاضت وقد بقي مقدار أربع ركعات هل تسقط عنها الظهر لأن هذا الوقت مستحق لها أو تكون قد وجبت
بدخول وقتها لأن هذا الوقت مختص بالعصر وقد وجبتا أولا قبل الظهر كأنها وجبت بدخول وقتها **فصل**
وقد مر مثله في المذهب من مراعاة تفصيل الشهور لأصحاب الأعذار ولو حصل الحائض أو لعشر مما
التطهر ثم أحدثت وكان تيقنت أن عادت الطهارة وقت الصلاة فالقضاء واجب عليها بالاتفاق لأنها بعد التطهر
مطلوبة بالصلاة فأجرانها كان جرى من هو مطلوب بالصلاة وقد تعينت عليه فيجب عليها العودة
للتطهر وقضاء الصلاة ولو تطهرت بماء نجس ثم علمت به بعد أن أكملت وكان لو أخرت بعد الطهر لا
تقضي الوقت فهاهنا قولان أحدهما وجوب القضاء بعد ذهابها والثاني نفيه وهذا على الخلاف في الماء
هل يعتبر تطهيرها وذلك أنها تتصور إذا لم يكن الماء متغيرا أو كان متغيرا بنجاسة [illegible]
أنه تغير بمائه ولو علمت بتغييره لم يكن إشكال في وجوب القضاء عليها ويجري على قول من حكم بطهارة
الماء إن حلته نجاسة ولم تغيره أجزأ وطهره أن تصلي هذه من غير إعادة وعلى قول من جعله مشكوكا
فيه أن تصلي به ثم تطهر بغيره وتصلي إن وجدت وإن لم تجد فيجري على الخلاف هل تصلي به وبالتيمم
صلاة واحدة أو بكل واحد منهما صلاة على ما قدمناه من الخلاف وتطهرها هاهنا أنها إذا أدركت ذلك
بعد التطهر به إنما تتيمم وتصلي صلاة واحدة لحصوله بعد القضاء **فصل** وأصحاب الأعذار
يعولون على التقدير بغلبة الظن فإن تبين خطأهم أن الوقت بقي منه ما يدرك الصلاتين جميعا كما قدمناه
عولوا على ما ثبت من خطئهم فإن قدرت الحائض مثلا أن الوقت بقي منه مقدار خمس ركعات فعولت على
صلاة الظهر والعصر فلما صلت ركعة من الظهر غربت الشمس فإنها تقضي من صلاة الظهر وتصلي العصر
وهل الأولى أن تنصرف من شفع أو تقطع من غير أن تشفع في المذهب قولان وهاهنا التمادي إلى أن تشفع ما هو
في معنى الانتراء والقطع ما هو فيه إبطال الصلاة الواجبة حقيقة وهي العصر فقد تقابل عندنا أمران يحتم
ومن نبه عنده حكم ما بني وكان من هنا نصرف على شفع ممنوعا أمر بالتمادي فلو قدرت بالعكس بأن ظنت
أن الباقي من الوقت يسع الصلاة الثانية ورددنا ولو مرات بالثانية ثم ظهر أنه يسع الوقت للصلاتين
فلا يخلو أن تظهر لها ذلك في الصلاة أو بعد تركها فإن ظهر بعد الصلاة انصرفت عنها وأتت بالأولى ثم
بالثانية وهل تنصرف على شفع يجري على الخلاف الذي قدمناه وإن ظهر لها بعد ذلك بعد كمال العصر أعادت
الظهر وهل تعيد العصر أو لا قولان وهذا على ما قدمناه في الوقت قد يقال إن أوله مستحق للأولى و
تشاركها الثانية فيه فيجب عليها هاهنا قضاء الصلاتين جميعا لأن الأمر المترتب قد خرجت فيه معتقدة
بالزوال في حق المختار فإذا أدت فيه صلاة الجمعة كأنها أوقعتها في وقت الظهر المختص بها قبل [illegible]
أو يقال إن الوقت يقع فيه الاشتراك من بدايته إلى نهايته وصلاته الصلاة موقعة في وقتها حقيقة

فيجب بها تعيين الظهر وتصير كأنها صلت العصر وكملتها ثم ذكرت الظهر من يوم ثان ولم يبق من الوقت
إلا مقدار ما يسع الصلاة المنسية فإنها لا تعيد العصر وأما لو صلت العصر وأكملتها ثم ذكرت أنها
نسيت الظهر ولا تحتسب بها أو عن غيرها من سائر الفوائت ثم ذكرت الظهر ولم يبق من الوقت إلا مقدار ما يسع
الظهر خاصة فهل تعيد العصر أو لا قولان وهذا على ما قدمناه آنفا **فصل** ولو بقي من الوقت
مقدار صلاة واحدة ثم ذكر أصحاب الأعذار صلاة منسية فهل يبدؤون بالحاضرة أو بالمنسية قولان
فإن قيل أوجبتها على حكم قضاء الفوائت وإذا قلنا بالابتداء بالحاضرة وهو المشهور فلا شك أن هؤلاء يطلبون
الحاضرة ثم المنسية بعد الوقت وإن قلنا بالابتداء بالمنسية فضاق الوقت فهل عليهم قضاء الحاضرة
بعد الوقت قولان أحدهما وجوب القضاء لتوجه الصلاة في الوقت ولأنها بدأ بالمنسية لحق الترتيب والثاني
سقوط القضاء لأن الوقت مستحق للمنسية فلم يبق للحاضرة بعده شيء فكأن العذر دام إلى أن انقضى بعد
خروج الوقت **فصل** وقد ألحق أهل المذهب بأصحاب الأعذار المسافر يقدم وقد بقي من النهار
مقدار خمس ركعات فيصلي الصلاتين حضريتين أو الحاضر يسافر وقد بقي من النهار مقدار ثلاث ركعات
فيصليهما سفريتين وهذا يقتضي [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس الحديث كما تقدم على عمومه في أصحاب الأعذار والاختيار فيقتضي هذا من قولهم أن من أخر
الصلاة إلا أن يبقى من الوقت مقدار ركعة [illegible] وحكى أبو الحسن اللخمي الاتفاق
على تأثيم من فعل ذلك عمدا وما قاله أهل المذهب في حكم الحاضر والمسافر يقتضي خلاف قوله وما قاله
أيضا يشبه قول لبعض أشياخ التونسي أن من أخر العصر إلى الاصفرار يكون قاضيا مع كونه مؤديا
ينفي [illegible] والتأثيم لأن معنى القضاء موافقة [illegible] والتأثيم إنما يحصل بمخالفة وكان بعض أشياخي
يقول لو قيل إن مؤخر الصلاة عن وقتها [illegible] جبريل عليه السلام في صلاته بالنبي صلى الله
عليه وسلم يكون أنما الكلام صوابا وما ورد من الجمع بعرفة والمزدلفة وفي التيمم والمرض والمطر مدرك
يقتضي اختصاص [illegible] أبي الحسن اللخمي وهو
مذهب [illegible] من أصحاب الشافعي [illegible] على خلافه معولون على قوله صلى الله عليه وسلم
من أدرك ركعة من العصر الحديث **فصل** وقد قدمنا حكم ارتفاع الأعذار وهل يصح انعكاس
[illegible] أصحاب الأعذار أما الحائض فظاهر انعكاس الأمر فيها بأن تكون طاهرا فتحيض وكذلك العاقل
يجن ولا يصح ذلك في الصبي [illegible] لا ينعكس [illegible] في حقه ولا الكافر يسلم وأما الناسي فقد يكون
يتصور انعكاس [illegible] في حقه لكن إذا نسي بعد ذكره فلا تسقط عنه [illegible] الصلاة بخلاف الطاهر
تحيض والعاقل يجن [illegible] وما قاله أيضا في [illegible] الطاهر والعاقل يقتضي كونهما مؤديين وإن أخرا الصلاة
حتى لم يبق إلا مقدار ركعة واحدة ولولا ذلك لوجبت الصلاة بعد ذهابها متى كان [illegible] ولم يبق إلا

مثل أن يركع في جوف الصلاة الواحدة أو صلاة كاملة أو ركعة في جوف الصلاتين جميعا في جميع الخلاف
في سفرين وفي المسافر يقدم والمقيم يسافر إذا بقي لطلوع الفجر أربع ركعات أو ثلاث ركعات على ما
قدمناه من الخلاف في جعل الوقت لأخرى الصلاتين أو لأولاهما ولو أخرت الطاهر الحائض حتى لم يبق إلا
مقدار ركعة واحدة فقامت تصليها فلما أكملتها وغربت الشمس حاضت قبل كمال الصلاة فهل يجب عليها
قضاء تلك الصلاة لأنها حاضت قبل وقتها أو لا يجب عليها قضاؤها بعد ذلك قولان ويتخرج من الخلاف اختلافا
في من أدرك ركعة من الوقت هل يكون مدركا لجميع الصلاة وهو مقتضى سقوط القضاء عنها ومدرك
الركعة تابعا للثلاث الواقعة بعد الوقت وهو مقتضى وجوب القضاء عليها

## باب في حكم ستر العورة في الصلاة

والعورة في اللغة ما يخزي الإنسان أن يتطرق إليه منه والنظر إليه والتطلع عليه وقال الله تعالى إن
بيوتنا عورة ومعنى ذلك ما يخاف من الاطلاع عليه وهي في معرض لما يخاف والنظر إليه والنظر
في هذا الباب في ثلاثة أركان أحدها ما هي العورة والثاني متى يجب سترها والثالث
في المقدار الكافي منه فأما العورة ما هي فإن المكلفين صنفان رجال ونساء والنساء قسمان
حرائر وإماء فأما الرجال فأجمعت الأمة على أن السوأتين منهم عورة واختلفوا فيما عدا ذلك
وفي المذهب ثلاثة أقوال أحدها أنه لا عورة إلا ما ذكرناه والثاني أن العورة من السرة إلى الركبة
والسرة والركبتان داخلتان في ذلك والثالث مثل الثاني إلا أن السرة والركبتين غير داخلتين
وعمدة من قال بالقول الأول ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أجلس [illegible] فخذه وكان
جالسا في بيته مع أصحابه وركبتاه مكشوفتان حتى دخل عثمان رضي الله عنه فغطاهما وأعلم أنه استحيا
منه ملائكة السماء ومن أين على أنهما ليستا بعورة لاكن تغطيتهما من باب [illegible] وقد قال صلى الله
عليه وسلم لجرهد غط فخذك فإنها عورة ومن [illegible] لاكن ذكر البخاري أن ستر الحديث [illegible] أقوى
ومن يحتمل أن يكون [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في ذلك وفي الحديث [illegible] أن يكون
غافلا عن كشفه [illegible] حتى دخل عثمان فتنبه لذلك لاكن هذا الاحتمال فيه بعد وكان صلى الله عليه
وسلم شديد التحفظ [illegible] ولما كشف عورته في حال الصبا ليستعين [illegible]
على نقل الحجارة لبناء الكعبة سقط إلى الأرض [illegible] إلى السماء فلم ير بعد ذلك مكشوف العورة
ومن أين علم أنه كان محفوظا مما ذكرناه في تأويل الحديثين المتعارضين وبالجملة [illegible] الخلاف
الترجيح بالتنصيص الذي لا يحتمل التأويل وصحة السند [illegible] النظر
في الآثار وأما النظر ففي اعتبار ما المرجوع فيه إلى العوائد [illegible] أن تستره [illegible]
عورة ولا شك في المجاورة [illegible] السوأتين [illegible] بما ذكرنا الخلاف فيه

ولهذا قال أبو حنيفة إن العورة على قسمين مغلظة وهما السوأتان ومخففة وهي ما عداهما ومراده
أن الإعادة تجب في كشف السوأتين دون ما عداهما ورأى أبو الوليد الباجي أن المذهب يشبه
ما قاله أبو حنيفة وقد قال في الرجل يصلي بادي الفخذين أنه يعيد في الوقت في قول وإن كان بادي
السوأتين أعاد أبدا وفي الحرة تصلي بادية الشعر وظهور القدمين تعيد في الوقت فإن [illegible] ذلك
مما لا [illegible] أعاد أبدا وقال في الأمة تصلي بادية الفخذين أنها تعيد في الوقت فلولا
الرجل [illegible] لا يعيد وهذا كله يقتضي انقسام العورة إلى ما قاله أبو حنيفة. وأما الإماء
فحكمهن حكم الرجال [illegible] وقد ذكرنا حكم [illegible] وأما الحرائر
فيجب عليهن ستر سائر أجسادهن إذ كلها عورة إلا الوجه والكفين فلا يجب عليهن سترهما في
الصلاة.

**فصل** وأما متى يجب الستر فيجب ستر العورة عن أعين الآدميين بالإجماع وهل
يجب في الخلوات لحرمة الملائكة حكى أبو الحسن اللخمي الاستحباب والندب وسمعناه في
المذاكرات القولان الوجوب والندب وقد قال صلى الله عليه وسلم إياكم والتعري فإن معكم
من لا يفارقكم يعني الملائكة ثم قال في آخر الحديث فاستحيوهم وأكرموهم [illegible]
[illegible] يقتضي الوجوب أو الندب فمن أوجب [illegible] ومن أسقط [illegible]
رأى أن التزامه من المشقة التي تسقطها الشريعة السمحة ورأى أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب
على قولين هل يجب ستر العورة في الصلاة أو لا وذلك إذا كان المصلي في الخلوات حيث لا ناظر
وإنما عول على قول من قال من أهل المذهب فيمن صلى بادي العورة أعاد في الوقت وليس كما
ظنه وإنما المذهب على قول واحد في وجوب الستر لأن الخلاف في وجوب الإعادة في الوقت
أو فيه ونحن على الخلاف في ستر العورة هل هو من شروط صحة الصلاة أم لا وإذا تقرر هذا فلا
يخلو المريد للصلاة من أن يكون عاجزا عن الستر أو قادرا فإن كان عاجزا فلا يخلو أن يكون
بحيث لا أحد ممن ينظر إليه أو بحيث ينظر إليه ومن لا يخلو من أن يكون في ليل أو نهار فإن كان عاجزا
[illegible] صلى على حالته باتفاق ولا يسقط عنه فرض من الفروض لأجل ما عجز عنه من ستر العورة
وسن حكمه إذا كان في ليل مظلم [illegible] وإن كان هناك جماعة وأرادوا الجمع
جمعوا وتقدمهم إمامهم لأنهم علموا أن الظلام ساتر وإن كان [illegible] صلوا أفذاذا
صلوا كذلك وإن كان نهارا أو الليل مقمرا والناظر موجود فإن أمكنهم التباعد حتى يصلوا
بموضع لا ينظر بعضهم إلى بعض صلوا في ذلك الموضع ولا يصلوا جماعة فإن خافوا مع الجمع أن
ينظر بعضهم إلى بعض ولا [illegible] الرجال والنساء وإن جمعهم موضع ولم يمكنهم التباعد
فهل يتنقلون إلى الجلوس والإيماء أو يصلون قياما ويؤمر كل واحد منهم أن يغض بصره [illegible]

فقولان للمتأخرين وسببهما تغليب أحد المكروهين فالقيام والركوع والسجود فرض والستر عن
أعين المخلوقين فرض فمن قال يصلون جلوسا إيماء رأى أن ذلك أولى إذ ما انتقل عنه من
فروض الصلاة يأتي بأبدالها أو ما يقوم مقامها عند الضرورة ومن قال يقومون نظر إلى كثرة
المتروك من الفروض وأيضا فيقدر على الستر بأن يغض بصره فإن لم يفعل أثم الناظر ولا إثم على
العاجز فالصلاة على حاله فإن افتتح كذلك ثم وجد في الصلاة ما يستتر به فهل يتمادى ويعيد أو يقطع الصلاة
ويستأنف قولان والثاني قياسا على طرو الماء في الصلاة على المتيمم والإعادة قياسا في الوقت ويخرج
على قول أنه لا يعيد قياسا على التيمم والقطع قياسا [illegible] لا بدل بخلاف التيمم فإنه يرجع إلى بدل وهو ما
أتى به من التيمم **فصل** وأما الفاقد ويلزمه الستر أما إن كان يجب لأجل حق الله فلا
شك أنه فرض وأما إن كان يجب لأجل ذلك فقد قدمنا أن المذهب على قول واحد في وجوبه وما قاله
أبو الحسن اللخمي في ذلك وما ذكرناه هو رأي المحققين من البغداديين ومن لقينا من الأشياخ وقد
ذكر أبو القاسم بن محرز أن المذهب على قولين في ستر العورة هل هو من فروض الصلاة أو من سننها
ومراده أنه وإن كان فرضا فليس بشرط في الصحة على أحد القولين وإن أراد ما قاله أبو الحسن
فقريب ما فيه لأن المذهب المشهور أنه لا يلزم إلا ستر العورة خاصة وما زاد على ذلك هو شرط في الكمال
لا في الإجزاء وفي المذهب قول شاذ أنه يلزمه ستر سائر الجسد في الصلاة لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد وقد اختلف في المراد بالمسجد ها هنا هل موضع السجود أو ما يراد عليه والمراد به الصلاة وهو
مقتضى القول الشاذ وعوام [illegible] الأصوليين خلاف في حمله على الوجوب أو على الندب فإن حملناه على
الوجوب جاء منه الشاذ وإن حملناه على الندب جاء منه المشهور وإذا أوجبنا ستر العورة فصلى بادي
العورة فهل يعيد أبدا أو في الوقت قولان وهما على ما حكيناه من الخلاف في ستر العورة هل هو من شرط
صحة الصلاة أو فرض من تركه أثم لكنه ليس بشرط في الصحة وقد قدمنا القولين في الرجل يصلي بادي
الفخذ هل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه فأما الإعادة في الوقت فيحتمل أن تكون بناء على أن الفخذ
ليس بعورة ولكنه يعيد مراعاة للخلاف أو على أنه عورة لكن يقتصر على الإعادة في الوقت مراعاة
للخلاف وأما نفي الإعادة فيحتمل أيضا أن تكون بناء على أن الفخذ ليس بعورة وهو الظاهر أو على
أنها عورة لكنها عورة خفيفة ولا شك أنه يجري فيه قول ثالث بوجوب الإعادة وإن خرج الوقت
بناء على أنه عورة وعلى ترك مراعاة الخلاف وقد قدمنا أيضا أن العورة من الأمة كهي من الرجل ورآه
أبو الحسن اللخمي أن يحمل المذهب على قولين أحدهما ما قدمناه والثاني وجوب ستر سائر الجسد في
الصلاة وعول [illegible] ونقد في المذهب منها قوله في المدونة لا تصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب تستر
به سائر جسدها ومن المحتمل أن يريد به الكمال لا الإيجاب ولا شك أن من قال في الرجل يلزمه ستر جميع

الجسد في الصلاة فيكون لزومه ذلك في الأمة أولى وأحرى عنده فإن أعتقت الأمة في الصلاة على حالتها
التي دخلتها ثم طرأ عليها العتق في أثناء الصلاة فلا يخلو العتق الطارئ من أن يكون سابقا للدخول
في الصلاة لكنها إنما علمت به في أثنائها أو يكون غير سابق وإنما وقع حين علمت به فإن سبق
افتتاح الصلاة ففيها هنا قولان قيل تقطع وتبتدئ وقيل تتمادى وسبب الخلاف هل يعتبر الستر واجبا من
حين البلوغ فتكون منه كالمعتقة في أثناء الصلاة إذ يعتبر من حين النزول والوجوب فتكون منه
كالحرة تدخل في الصلاة غير ساترة لما يجب عليها ستره فيلزمها القطع وإن كان العتق غير سابق وإنما
وقع في أثناء الصلاة فإن قلنا تتمادى في الصورة الأولى فأحرى أن تتمادى ها هنا لأنها دخلت في الصلاة
بوجه جائز وهي أمة حقيقة في الظاهر والباطن وإن قلنا تقطع تلك ففي هذه قولان هل تقطع أو
تتمادى وسبب الخلاف هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو صحة أوائلها موقوف على كمالها فإن
قلنا في الصورتين تتمادى وذلك كله إذا لم تجد ما تستتر به في الصلاة فإن لم تقربه هاهنا قولان أحدهما
أنها تتمادى التفاتا إلى دخولها بوجه جائز قياسا على المتيمم يطرأ عليه الماء في أثناء صلاته والثاني أنها
تقطع مراعاة للأجزاء الباقية والمتيمم معه بدل وها هنا لا بدل **فصل** ويتخرج في مسألة الرجل
لو انكشفت عورته المغلظة في الصلاة فإن ترك الستر وهو قادر عليه كان كمفتتح الصلاة بادي
العورة وإن ستر في الحال فها هنا قولان أحدهما وجوب القطع نظرا إلى الحال الذي انكشفت فيه
العورة ومن أكمل ما قدمناه في ذاكر النجاسة في الصلاة والثاني التمادي نظرا إلى كونه معذورا في حال
كشف عورته وقد استحسن في هذه المسألة بطلان صلاة من نظر إلى عورة المنكشف وأنكره الأشياخ
فإنه يلزم على قوله أن تبطل صلاة كل من عصى في صلاته ولا يبعد أن يلزم ذلك من يخص منع تصحيح
المعصية في أثناء الصلاة **فصل** وأما المقدار الثاني فله صفتان صفة إجزاء وصفة كمال
فالتامة في الإجزاء فقد تقدم حكمها وأن المذهب فيها على قولين أحدهما وجوب ستر العورة لا غير والثاني
وجوب ستر سائر الجسد من جسد غير عورة ومن صفة الثاني أن يكون صفيقا كثيفا بحيث لا يصف
ولا يشف فإن كان خفيفا يصف ويشف فإنه كالعدم مع الانفراد وإن كان رقيقا بحيث يصف ولا يشف
فهو مكروه ولا يؤدي إلى بطلان الصلاة وقد كره مالك الصلاة في السراويل مفردا وخصه بالكراهة
دون الإزرة وقيل في وجه الكراهة فيه أنه لباس الأعاجم والظاهر أن مراده بذلك أنه يصف ولأن الأرض
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة [illegible] صفة الأحكام وهي من لباس الأعاجم وأما صفة الكمال
فهي أن يأخذ الذي يستر أفضل من كل [illegible] المعتاد وكره مالك الصلاة للأئمة بغير رداء والرداء يستحب في
حق غيرهم [illegible] المعتاد ومن الكمال حل الشعر إن كان معقوصا وإرسال الثياب إن
كانت مشمرة ويكره كف الشعر والثوب لأجل الصلاة والكف [illegible] لا يكره أن يشمر الثياب [illegible]

الشعر لأنه الزي المعتاد أو الحالة التي أدركته الصلاة عليها فلا يكره ذلك والأكمل إرسال الثياب والشعر كما قدمنا، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكفت شعرا ولا ثوبا وعنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة والشعر معقوص وقيل في معناه أن الشعر يسجد ولأن في ذلك إشارة إلى الاشتغال وملاقاة محل الصلاة بما يكون على الإنسان من شعر أو ثوب لأن في سترهما رفاهية وكبر أعني ملاقاة محل السجود بهما وأيضا ففعل ذلك خروج عن حال المتذلل الخاضع

ومن صفة الكمال إبراز اليدين حتى يلاقي بهما محل سجوده، وفي الحديث النهي عن اشتمال الصماء وهو منها أن يشتمل بالثوب الواحد من غير أن يتزر تحته وهي مكروهة باتفاق فإن لم يكن عليه إزار فيستر عورته فإن كان عليه إزار فحتى يمكنه إبراز اليدين من تحت الثوب في حين سجوده ففيه قولان الكراهة والجواز والكراهة لعموم النهي والجواز للمقدرة على إبراز اليدين ولا يقدر على ذلك من ليس عليه إزار لأنه متى فعل ذلك بدت عورته ويحمل النهي عن اشتمال الصماء في حديثين أحدهما ما أشرنا إليه من ستر اليدين عن السجود والثاني لأنه قد يعرض للإنسان ما يفتقر إلى مراعاته فيه فلا يمكنه ذلك مع سترهما وعلى هذا التعليل تكره اشتمال الصماء في الصلاة وفي غيرها ولو حسر إخراج اليدين لكان مكروها أيضا ومن من باب الاشتغال والأكمل إذا لم يكن على المصلي سوى ثوب أن يتوشح به فيخالف بين طرفيه ويعقده عند عنقه إن قدر على عقده وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وهذه الصفة التي تسمى في العرف حرابية

## باب في حكم المسبوق وقضائه بعد إمامه

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وفي رواية وما فاتكم فأتموا فقوله فأتموا يقتضي ظاهره أن ما أدرك أول صلاته وأن الذي يقضيه هو آخرها ويحتمل أن يريد بالتمام إكمال الصلاة فلا يكون فيه دليل على أن الذي يأتي به بعد السلام آخرها وقوله فاقضوا ظاهره أن ما أدرك هو آخر صلاته وما يأتي به هو أولها ويحتمل أن يعبر بالقضاء عن التمام والوفاء كما تقول قضيت الحج وقضيت الدين أي أديته ووفيته فإذا تقرر هذا فلنعد إلى المذهب اختلف المتأخرون في مقتضى المذهب على ثلاث طرق أحدها أن المذهب كله على قول واحد وهو البناء في الأفعال والقضاء في الأقوال فإذا أراد أن يحكمه في القراءة فالمراد أن الذي أدرك هو آخر صلاته ويقضي ما فاته على نحو ما فاته وإذا أرادوا حكمه في الجلوس فالمراد أن الذي أدرك هو أول صلاته فيكون مؤديا وهذا معنى ما وقع في المذهب من اختلاف في ذلك الألفاظ وهذه طريقة أبي محمد بن أبي زيد وجل المتأخرين والطريقة الثانية أن المذهب على قولين في القراءة خاصة وعلى قول واحد في الجلوس على أحد القولين أن ما أدرك هو آخر صلاته فيقضي ما فاته على نحو ما فاته في القراءة والقول الثاني أن ما أدرك هو أول صلاته فيقرأ فيما يأتي بعد سلام الإمام على نحو ما كان يقرأ معه إمامه لو كان حاضرا وهذه طريقة بعض القرويين والطريقة الثالثة أن المذهب على ثلاثة أقوال أحدها أنه بان في الأفعال والأقوال فيكون ما أدرك هو أول صلاته وما يأتي بعد سلام الإمام هو آخرها والثاني أنه قاض فيهما فيكون ما أدرك هو آخر صلاته وما يأتي به هو أولها والثالث أنه قاض في القراءة بان في الأفعال كما قاله في المدونة وفي غيرها من الكتب المشهورة وهذه طريقة أبي الحسن اللخمي فأما القائلون بالقول الواحد فاعتمدوا على ما قال في المدونة والكتب المشهورة من أن المدرك لركعة من الصلاة الرباعية إذا سلم الإمام قام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس بعد سلامه ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن خاصة ويجلس ويسلم فقد جعله بانيا في الجلوس وجعل ما أدرك أول صلاته وقاضيا في حكم القراءة وجعل ما أدرك من ذلك آخر صلاته وأما من جعل المذهب على قولين فيعتمد على نقل الخلاف فيمن فاتته سجدة مع الإمام حتى وجب عليه قضاء ركعة وكانت الأولى أو الثانية فإن أصحاب مالك اختلفوا فيما يأتي به من تلك الركعة هل يقرأ فيها بأم القرآن خاصة وهذا يقتضي أنه بان أو بأم القرآن وسورة وهذا يقتضي أنه قاض وادعى بعضهم أنه لا فرق بين هذا وبين المسبوق لتساويهما في وجوب القضاء بعد سلام الإمام وقد يفرق بين المسألتين بأن هذا التارك للسجدة قد قرأ بأم القرآن وسورة مع الإمام أو حضر في قراءتها فلا يقرأ إلا بالقدر الواجب خاصة فقد قرأ معه أم القرآن والمسبوق لم يقرأ ولم يحضر فأمر بتلافي ما فاته من القراءة وأما أبو الحسن اللخمي فقد اعتمد على إطلاق ألفاظ وقعت في المذهب منها قول القاضي أبي محمد في تلقينه أن ما أدرك هو آخر صلاته وما يأتي به هو أولها وحكى في الإشراف قولين هذا أحدهما والقول الثاني أن ما أدرك هو أول صلاته وما فاته هو آخرها فأما ما احتج به صاحب التلقين فلا حجة فيه لأنه في المدونة قال ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته فقد جعله أول صلاته وإنما يريد في حكم الجلوس وجعله يقضي مثل الذي فاته فإنما يريد في القراءة وأما ما احتج به من القولين الذين في الإشراف فيحتمل أن يكونا في القراءة خاصة ويكون ذلك حجة لمن جعل المذهب على قولين لكن هذه المسألة نزلت قديما وطال بحثي عن روايات المذهب فيها وفاوضت فيها بعض أشياخي ودافع ما قاله أبو الحسن اللخمي كل المدافعة وقد اعترضته على أن ما قاله ليس بمؤيد بالروايات فأخرجت من كتب ابن سحنون أن من أدرك ركعة من المغرب يقوم فيأتي بركعتين بأم القرآن وسورة في كل واحدة منهما ويجهر بالقراءة ولا يجلس بينهما وهذا نص في صحة طريقة أبي الحسن اللخمي إذ جعل في هذه الرواية ما أدرك آخر صلاته في القراءة والجلوس جميعا ولم يكن عندي حال الفتوى في هذه المسألة أكثر من قوله لبعض التلامذة الكتب لا تقوم بأنفسها والمشكل في هذه المسألة مذهب المدونة في تفرقته بين الأقوال والأفعال ولا يتضح له معنى إلا أن يقال إن ما أدرك أول صلاته حقيقة ولهذا بنى عليه في الجلوس

حكم الجلوس

لكنه يؤمر فيما يأتي به بسجدة مع أم القرآن إذ لا تفسد الصلاة ولا ينقص كمالها زيادة السورة بل ينقص
الكمال نقصا فيما يأتي بالسورة ليتلافى ما فاته من الكمال وقد قدمنا في باب الرعاف حكم اجتماع القضاء
والبناء وتفصيل ذلك مستوفى **فصل** وأما التفريع في هذا الباب فهل يقوم المسبوق بتكبير أو
بغير تكبير أما كل من حصلت له ركعتان مع الإمام فإن كان جلوسه في موضع الجلوس فيقوم
بتكبير وإن حصل له أقل من ركعتين أو أكثر فإنما جلس في غير موضع جلوس وفي قيامه بتكبير
فقولان المشهور أنه يقوم بغير تكبير لأنه ليس موضع جلوس له وإنما جلس ليتبع الإمام والشاذ
أنه يقوم بتكبير ووجهه أن التكبير جعل متى وجبت الحركة من ركن إلى ركن وقد منا من وجهته
واستقرأه بعض أشياخي من المدونة من قوله فيمن أدرك الإمام في التشهد الأخير فليقم بتكبير وهو
في الجلوس تابع للإمام وليس بجلوس له

## باب في أحكام النوافل

والتفريع في هذا الباب في فصلين أحدهما في صفات النوافل والثاني في أوقاتها. فأما صفاتها فمنها العدد
والنوافل عندنا ركعتان لا مزيد عليهما في ليل أو نهار فإن زاد ثالثة في نهار فلا خلاف في المذهب أنه
يؤمر بإكمال الرابعة وهل إذا انعقدت الثالثة على الخلاف في عقد الركعة هل هو وضع اليدين على
الركبتين أو رفع الرأس منها فإذا أكمل فإنه يسجد للسهو إذ زاد سهوا ومتى يكون السجود فقولان
أحدهما أنه يكون قبل السلام لنقصه التسليم بعد ركعتين والثاني أنه يكون بعد السلام للزيادة ثم
الركعتين وسيأتي بيانه في باب السهو إن شاء الله وإن كانت الزيادة في ليل فهل يكمل الرابعة
فقولان المشهور أنه يكملها مراعاة للخلاف إذ من المخالفين من يقول إن النافلة أربع ركعات في
الليل والنهار والشاذ أنه لا يكملها لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
وهذا القول يقتضي كون الشاذ في الدليل لا مراعى لأن القول مشهور في نفسه وفي مقابلة الحديث
والنقص هنا إلى الحديث لا إلى مشهور القول ولو زاد على الرابعة ركعة أو أكثر من ذلك فإنه يرجع
متى ذكر فيجلس ويسلم ويسجد بعد السلام للزيادة ومن لم يراع هنا قول من يقول إن النافلة أكثر من
أربع ركعات ومن صفاتها الجهر بالقراءة والسر والجهر غير مكروه فيها في ليل بلا خلاف في المذهب واختلف
في كراهيته بالنهار على قولين والقول بالكراهة للقياس على الفريضة ولقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة النهار عجماء ومن أجاز تناول النافلة والجواز فحمل الحديث على الفريضة وقياس على جوازه في الليل
ومن أحكامها تعرض حالة تمنع في الجهر وهي فساد النية معه ولا خلاف في جواز السر في الليل والنهار وقد كان
الصديق رضي الله عنه يسر في تنفله بالليل والنهار وكان الفاروق رضي الله عنه يجهر فسألهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن موجب فعلهما فقال الصديق رضي الله عنه أسمع من أناجي وقال الفاروق
رضي الله عنه أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فاستحسن صلى الله عليه وسلم فعلهما ومتى كان يفعل

المتنفل وقصد بذلك ستر المقصود جاز له السر والجهر في الليل والنهار ومن صفاتها الانفراد والجماعة
ولا خلاف في جواز الانفراد مطلقا وأما الجمع فلا خلاف في جوازه في نافلة رمضان لكن الانفراد عند مالك
فيها أفضل وأما غير ذلك من النوافل فإن كان الجمع في المواضع الخفية والجماعة يسيرة جاز وقد صلى
صلى الله عليه وسلم في بيته واقتدى به ابن عباس وصلى في غير بيته واقتدى به رجل وصبي وامرأة وإن
كان الموضع مشهورا والجماعة كثيرة فكرهه ابن حبيب وهو مقتضى المذهب ومنه ما يفعل في بعض
البلاد من الجمع ليلة نصف شعبان وليلة عاشوراء ولا يختلف المذهب في كراهيته وينبغي للأئمة
أن يتقدموا في النهي عنه **فصل** وأما أوقات النوافل فإنها يمنع أداؤها عند الطلوع
وعند الغروب بإجماع واختلف الناس فيما عدا ذلك ولسنا للخلاف ولكنا نذكر ما في ذلك في المذهب
فنقول النافلة تمنع لثلاثة أشياء أحدها غلبة الإمام فمتى كان الإمام في جماعة وأقيمت الصلاة
امتنعت النافلة بحكم الإمام وقد قدمنا حكم من افتتح النافلة ثم أقيمت عليه الصلاة والثاني المحاذرة
من فوات وقت الفضيلة في المغرب والصبح فلا يجوز التنفل عند قرب صلاة المغرب وظاهر نقل الباجي عن
المذهب جوازه والحجة فيه هذا أن أنس بن مالك حكى أنهم كانوا يبتدرون السواري في ذلك الوقت
للتنفل وإن غربت الشمس ولا بعد طلوع الفجر ولكن أجاز مالك أن يتلافى من فاته حزبه في الليل
فيصلي في هذا الوقت إذا كان مغلوبا على الفوات واختلف المذهب في الداخل في المسجد قبل صلاة
الصبح وبعد طلوع الفجر هل يحيي بالتحية للمسجد قبل ركعتي الفجر أم لا يفعل إلا ركعتي الفجر خاصة فمذهب
المذهب على أنه لا يؤمر بذلك لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله إذا طلع الفجر فلا ركوع إلا ركعتي
الفجر وأنكره أبو الحسن بن القابسي وقال يحيي المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل أن يجلس فإن ركع في بيته الفجر ثم أتى المسجد فها هنا قولان مشهوران
أحدهما أنه يركع في المسجد ركعتين للأمر بالتحية والثاني أنه لا يركع للحديث المشهور في نفي
الركوع بعد طلوع الفجر وإذا قلنا إنه يركع فهل ينوي بركوعهما النافلة أو إعادة ركعتي الفجر
فها هنا قولان للمتأخرين فنية النافلة تعويل على الأمر بتحية المسجد وأن ركعتي الفجر قد فعلا فلا
معنى لإعادتهما ونية الإعادة بناء على القول بصحة الرفض وقد قدمنا القولين في صحته والثالث
المحاذرة من فعل الركوع حتى يقع في الوقت الممنوع بالإجماع والمراد المنع من صلاة النافلة بعد صلاة
الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب **وقد** ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي
عن ذلك وهل تكره النافلة عند زوال الشمس فيه قولان المشهور جوازه فيه بناء على اتصال العمل بالتنفل
في هذا الوقت يوم الجمعة وروي عن مالك كراهيتها لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الشمس
تطلع على قرني الشيطان قال في الحديث فإذا استوت قارنها ونهى عن الصلاة حينئذ لكن هذا الحديث

في أكثرها فهو لم يذكرون الاستواء وذكر في بعضها وبين الأصوليين خلاف في انفراد العدل بزيادة هل تقبل أم لا. ومما يلحق بهذا القسم كراهية التنفل عقب الجمعة وهي للأئمة أشد كراهة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتنفل بعدها وعللت الكراهة بالحذر من التذرع إلى إلحاقها بصلاة الجمعة وفرض صلاة الظهر ومن هذا يقصد أهل البدع إذا لم يقع أئمة الحق ويقصر الإمام إذا كان مبتدعا ومنه أيضا كراهة الصلاة عقب الوتر والمستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى الحديث فليصل ركعة توتر له ما قد صلى واختلف المذهب فيمن تنفل بالليل بعد أن أوتر فالمشهور أنه لا يعيد الوتر لأنه متى أعاده كان شفعا وقيل إنه يأتي بعد وهو مقتضى ظاهر الحديث

من المحاذر

## باب حكم الأقوال والأفعال الواقعة في الصلاة

ومن فعل فعلا في الصلاة فإن كثر أفسدها عمدا كان أو سهوا وإن قل جدا ولم تدع إليه ضرورة وليس من مصلحتها كره ولا يفسدها وإن دعت إليه ضرورة كقتل ما يحاذر ومنه أو انفلات نفس أو مال فلا يكره ونفع الصلاة وإن لم يكن يسيرا جدا كالمشي اليسير إلى ذلك والمرابعة إن احتيج إليها وإن كان لمصلحة الصلاة كمشي المسبوق إلى ما يستتر به بعد سلام الإمام فإنه لا يكره أيضا إذا كان لا يغير نظام الصلاة.

**فصل** فأما الكلام فيقع في الصلاة عمدا فإن كان قربة كالتسبيح أو ذكر ولم يقصد به إفهام مخلوق بل يقصد الواجب والمندوب إليه في الصلاة فهو مشروع فيها وإن قصد به إفهام مخلوق كمن يسبح أو يتلو قرآنا ليفهم عنه حاجته ففي جوازه قولان ومنه فتح المصلي على من ليس معه في الصلاة وإن كان الكلام غير القرآن والذكر فلا يخلو وقوعه في الصلاة من أربعة أقسام إما أن يقع عمدا لغير إصلاح الصلاة أو عمدا لإصلاحها أو سهوا أو جهلا فإن وقع عمدا لغير إصلاحها فلا خلاف في بطلان الصلاة وإن وقع عمدا لإصلاحها ففي المذهب ثلاثة أقوال وسيأتي بيانها في باب السهو إن شاء الله. وإن وقع سهوا فإن كثر جدا بطلت الصلاة وإن قل صحت الصلاة وأجزأ عنه السجود وإن كان جهلا جرى على القولين في الجاهل هل حكمه حكم العامد أو حكم الناسي وهل ينزل التنحنح منزلة الكلام أم لا فإن كان لعلة فلا خلاف في صحة الصلاة وأما إن كان لغير علة ففي المذهب قولان أحدهما أنه بمنزلة الكلام ويفرق في السهو والعمد إلى ما قدمناه والثاني أنه ليس بمنزلة الكلام ومنشأ الخلاف في شهادة تصوره هل تتركب منه حروف متهجاة كما تتركب من الكلام أو لا تتركب ذلك وهكذا اختلفوا في النفخ هل ينزل منزلة الكلام وهو على ما قدمناه. وأما الضحك فإن كان قهقهة فلا خلاف في بطلان الصلاة بعمده واختلف في سهوه وغلبته فقيل هو بمنزلة الكلام وقيل لا تبطل الصلاة بالقهقهة على الإطلاق ورده إلى الكلام لأن أعلى أمرها أن يتركب منها كلام أشبه الكلام والبطلان بها مطلقا لأنها تناقض مقصود الصلاة وهو الخشوع وإن كان

فيها فلا تبطل الصلاة وإن كان تبسما وهل يسجد لسهوه قولان أحدهما نفي السجود إذ ليس بزيادة قول ولا فعل وقيل بإثبات السجود واختلف هل متى يكون محله فقيل قبل السلام لأنه نقص خشوع وقيل بعده لأنه زيادة حركات ولحن فلت واختلف في الإشارة في الصلاة بالسلام وغيره فالمشهور جوازها والشاذ النهي عنها إذ يحصل بها ما يحصل بالكلام وهو الإفهام.

**فصل** وإذا اضطر المصلي إلى تنبيه الإمام أو غيره فإن كان رجلا سبح وإن كانت امرأة ففيه قولان أحدهما أنها تسبح كالرجل والثاني أنها تنبه بالتصفيق وفي الحديث لما صفق الرجال قال صلى الله عليه وسلم إنما التصفيق من شأن النساء وقد تأول على وجهين أحدهما أن معناه إنما التصفيق من شأن النساء أي في غير الصلاة والثاني أن معناه أن التصفيق هو المشروع للنساء في الصلاة إذ أصواتهن عورة وعن هذا الخلاف في القهقهة هل تنزل منزلة الكلام أو تبطل الصلاة بكل حال. وإذا قلنا بالأكل فإن كان المصلي فذا قطع وإن كان مأموما فقولان قيل يقطع وقيل يتمادى ويعيد مراعاة للخلاف وإن كان إماما ففي قولان أيضا في التمادي والقطع وإذا أمرناه بالقطع فهل يستخلف أو يبطل ما تقدم من الصلاة قولان والاستخلاف لأنه مغلوب كغلبة الحدث والبطلان لمناقضتها لمقصود الصلاة كما قدمناه وإذا قلنا بالتمادي فلا شك في إعادة من خلفه. وإذا تثاءب المصلي فقد قال في الكتاب ما أدري ما يفعله في الصلاة بغير أن حكى أنه رأى مالكا يضع يده على فيه وينفث في غير الصلاة وفي غير المدونة أنه يضع يده على فيه في الصلاة أيضا وإن احتاج إلى النفث ففي طرف ثوبه.

**فصل** ويجب تنزيه المسجد عن كل ما يستقذر ومنه البصاق إن أمكن الإتيان إلى البصاق وهو في المسجد فإن كان في الصلاة فالأولى أن يبصق في طرف ثوبه فإن لم يفعل وكان المسجد أيضا محصبا بصق بمكانه ودفنه ولا يبصق أمامه والأولى أن يبصق عن يساره وله أن يبصق عن يمينه ثم عن يمينه وإن لم يكن محصبا فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن دلكه لأنه لا يزول أثره.

**فصل** ويؤمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين على جهة التمرين لأن الصلاة متكررة فإن لم يتعودوها في الصغر شق عليهم فعلها زمن التكليف ومثل الذي فيه من باب التمرين أمر الأيتام إذا بلغوا العشر يأمرهم بها ويضربوا على تركها معا فيه ناحرة بالقرآن كما ورد في الحديث ويعذرون بالتزامهم وطمأنينة الكبار وستر العورة كما يؤمر به البالغون فإن أخلوا بذلك أمروا بالإعادة وهل يعيدون أبدا كالبالغين أو ما لم تطل المدة قولان ولا إعادة أبدا فالحاصل فحكمهم حكم البالغين والقول الثاني أن ذلك أمر بالصلاة ليس لأنهم مكلفون بل للتمرين وإذا طالت الأيام فإنما يفتقرون إلى إعادة صلاة الوقت لا قضاء ما فات وهل يؤمرون بالتمرين على الصيام فيتعودونه قبل البلوغ قولان المشهور أنهم لا يؤمرون بذلك لأنه ليس متكررا وإنما يأتي مرة في العام بخلاف الصلاة والشاذ أنهم يؤمرون بذلك قياسا على الصلاة ومتى يفرق بينهم في المضاجع قيل لسبع أو لعشر

فقولان وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم
عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع وبين الأصوليين خلاف في الاستثناء والأحوال إذا كانت عقيب
جمل وهذه الجملة التي هي وفرقوا بينهم في المضاجع ولم يذكر حد ذلك وقد تقدم خلاف هل يعود على
آخر المذكورين أو على جميعها.

**فصل** وقد تقدم أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت
عندنا والبراغيث من هذا القبيل فهذا إذا لم يختلط بدم فإن اختلط به فقولان قيل هو كما هو نظرا إلى
أصله وقيل ينجس نظرا إلى الدم المختلط معه وعلى هذا يجري حكم قتل البراغيث في المسجد وأما طرحه
فيه حيا فجائز لأنه مما يعيش في التراب فليس في إلقائه تعذيب له ولا يخاف موته فتكون نجاسته
الميتة في المسجد وهو غير نجس كما قدمناه بخلاف القملة فإنها لا تقتل في المسجد ولا تلقى فيه إذ
في إلقائها تعذيب لها وما وقع في بعض الروايات من جواز طرحها في المسجد فقد يكون لمن دام
حياتها أو يكون هذا حكما لها بأنها مما لا ينجس بالموت.

**فصل** وقد قدمنا أن القنوت
من فضائل الصلاة وهذا هو المعروف من المذهب وقال يحيى بن يحيى إنه ليس بمشروع كما قاله
أبو حنيفة وسبب الخلاف أنه شرع دعاء على قبائل من الكفار وبين الأصوليين خلاف في العلة إذا
ارتفعت هل يرتفع حكمها أم لا فمن قال بالارتفاع جاء منه الشاذ ومن قال بعدم الارتفاع جاء منه
المشهور وإذا قلنا بأنه مشروع فليس فيه دعاء موقت لكن يستحب الاقتداء بالدعاء المشروع
فيه فإن نسيه أو أطال فيه غيره فلا بأس به وإن تركه جملة فهل يسجد له فقولان المشهور أنه
لا يسجد ومبناهما على أنه فضيلة وقال ابن سحنون يسجد له ومبناهما على أنه سنة وقد قال علي
بن زياد يفسد صلاة من تركه متعمدا وهذا بناء على أحد القولين في ترك السنن متعمدا وقد قنت الرسول
صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وبعده والمصلي مخير في ذلك لكن استحب مالك قبل الركوع
ليدرك المسبوق وهل يقنت في الوتر في النصف الآخر من رمضان فقولان المشهور أنه لا يقنت لأنه لم
يكن معمولا به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والشاذ أنه يقنت لما ورد عن السلف أنهم كانوا
يلعنون الكفرة في النصف الآخر من رمضان.

**فصل** ومن ظن بطلان صلاته لشك فيه
فرعف فانصرف ثم تبين له بطلان ظنه فأما في الرعاف إذا لم يتكلم أو يمش على نجاسة فإنه يبني فإن
كان بحيث يمكن تمييز صحة ظنه أو بطلانه قبل انصرافه فانصرف قبل التمييز بطلت صلاته بلا خلاف
وإن كان بحيث لا يمكنه التمييز لأنه في ليل مظلم واجتهد فأخطأ ففي بنائه قولان أحدهما أنه لا يبني
وهو المشهور والثاني أنه يبني وهو الشاذ وهما على ما قدمناه في المجتهد يخطئ هل يعذر باجتهاده
أم لا وأما في الحدث فإن لم يبطل فعله بغير فكر كالراعف وإن بطل فعله أو تكلم عامدا
بطلت الصلاة لأن هذا انصرف على أن صلاته باطلة والراعف انصرف على أنه يغسل الدم ثم يبني



**فصل** وقد اختلف المذهب هل يلزم المصلي في حين عقد النية التعرض لعدد الركعات أم لا
يلزمه ذلك وعليه الخلاف فيمن افتتح الصلاة بنية القصر فأتم أو بالعكس هل تجزيه الصلاة أم لا
وعليه الخلاف أيضا فيمن أحرم للجمعة فلم تصح له أو ظنها الجمعة فهل يتم عليها ظهرا أربعا وقد قدمنا الخلاف
في ذلك وذكرنا أن هذا يلتفت فيه إلى أصل ثان وهو هل الجمعة صلاة قائمة بنفسها أو هي ظهر
مقصورة وعلى هذين الأصلين يجري الخلاف فيمن دخل مع الإمام وظن الإمام يصلي الجمعة فظنها الداخل
الظهر أو كان الإمام في الظهر فظنها الداخل الجمعة ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه تجزيه فيهما
والثاني أنه لا تجزيه فيهما والثالث أنه تجزيه إن كان الإمام في الظهر وظن الداخل أنها الجمعة ولا
تجزيه إن كان بالعكس والقولان الأولان على ما قدمناه من الخلاف في التعرض لأن الجمعة
تفتقر إلى شروط لا تفتقر إليها الظهر فنية الظهر أنقص فلذلك لم تجزه ولا تجزيه بالعكس وأصل
مذهب مالك تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام ولهذا لا يجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي
الظهر مثلا بمن يصلي العصر وقد قدمنا ما في تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام وأن بعض أشياخنا كالباجي
وأبي الحسن اللخمي يحكي الخلاف في ذلك وعلى هذا يختلف في صلاة المفترض بالمتنفل وفي الاقتداء بمن
يعيد صلاة على ما قدمناه في الإمام وإذا بنينا على المشهور وذكرنا أن صلاتي يوم مثلا من يومين
مختلفين فهل لأحدهما أن يقتدي بالآخر ذكر البغداديون قولين والأمر فيهما على الخلاف هل يلزم التعرض
في النية لليوم الذي تؤدى فيه الصلاة فيقصد ظهر يوم السبت مثلا أو الخميس أو غيره من الأيام.

**فصل** وإذا فكر
المصلي في مكتوبة ليس هو فيها فإن كان المكتوب قد تم لم تبطل صلاته وسواء نطق بالقراءة أو
قرأ في قلبه وإن كان غير قرآن فإن فكر بقلبه ولم ينطق بلسانه لم تفسد صلاته إلا أن يطول ذلك حتى
تفسد صلاته باشتغاله عن الصلاة لا للقراءة وإن نطق به بلسانه كان كالمتكلم فإن تعمد بطلت صلاته
وإن كان ناسيا لم تبطل إلا أن يطول ذلك كما قدمناه في الكلام ويسجد بعد السلام وحكم المتمم
من ركعتين يأتي في باب السهو مستوفى إن شاء الله.

**فصل** والتراص في الصفوف مأمور به
ولا يجوز التقدم في الصف ولا التأخر عنه وقد كانت الصحابة تتلاصق في الصف بالمناكب والأقدام واختلف
في معنى قوله تعالى إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم فقيل المراد صفوف الصلاة وقيل
صفوف الجهاد ويحتمل أن يتناولهما اللفظ لأن كلا منهما جهاد إما الكفار وإما الشياطين والأنفس
لكن من صلى وحده وقد وجد فرجة في الصف أجزأته صلاته عندنا لأن المنقول في الصف مندوب إليه وليس بواجب
ولو لم يجد فرجة فإنه لا يجذب إليه أحدا إذا أراد الصلاة فذا ولكن له التقريب بأخذ المسنون في الصف
والصلاة بين الأساطين مكروهة إلا أن يضيق المسجد واختلف في علة الكراهة فقيل لأنها محل
الشياطين والنجاسات إذ كان الناس يلقون هناك أقدامهم وقيل لأنها كرهت لتقطيع الصفوف ولا

تفسد الصلاة عندنا بخلاف المأمومين الذين هم في مقامات المأمومين ومن هذا ذلك ولو خالفت المرأة
بأن وقفت أمام الإمام وبين القوم لم تفسد صلاتها عندنا ولا صلاة من هي بين يديه إلا أن تتم صلاتها
تركوا من هي بين يديه حتى يؤديه تركها إلى نقض طهارته وكذلك حكم الجماعات من النساء. **فصل**
ولا تمنع النساء من حضور الجماعات إلا أن يخاف عليهن الفساد فيجب منعهن وإنما حضور السنن كالعيدين
والاستسقاء فلا تمنع منه المتجالة التي لا حظ فيها للرجال **و**من اشتغل بلحن في الصلاة بالكلية فإن
كان جهرا بطلت صلاته لأنه كالمشتغل عن الصلاة بالكلية وإن خف جدا فلا بأس به وإن كان بين
ذلك أمر بالسجود بعد السلام لأنه أطال لغير مصلحة الصلاة **و**من هذا أنه يجب تنزيه المساجد عن
كل ما يستقذر وقد قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فقيل معناه في بيوت
يقرأ فيها عن المستقذرات وقيل ترفع بالبناء والتشييد وليس من هذا أن يبنيها بما يلهي المصلي ولا منبعة
فيه كالتزويق فيه ذلك أيضا تشبيه بالكنائس والبيع وهو منهي عنه ويجب صيانة المساجد عن كل
ما لا يليق بحرمته كالصغير الذي يعبث لصغره والمجنون وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه حمل أمامة
بنت ابنته وهو في الصلاة فقيل كانت صلاة فرض وقيل كانت صلاة نافلة وفي الكتاب في الصبي
يأتي إلى أبيه وهو معه وهو في الصلاة المكتوبة أنه ينحيه عنه ولا بأس به في النافلة ومذا يقتضي
تأويله للحديث على أن ذلك كان في النافلة ولو اضطر إنسان إلى حمل طفل وهو في الفريضة لحمله وعلى
الاضطرار تأول ما ورد في الحديث من حمله على الفريضة **فصل** ومن هذا أنه لا يفتح على من
ليس معه في الصلاة وإن طلب منه الفتح فإن فتح عليه فقيل تبطل صلاة الفاتح وقيل لا وهذا على ما
قدمناه من الكلام في القرآن يقصد به إفهام الغير **و**هل يفتح على من معه في صلاة فأما إن أخطأ الإمام
في غير أم القرآن فإنه لا يفتح عليه إلا أن يغير المعنى أو يطلب منه الفتح وإن أخطأ في أم القرآن فإنه يفتح
عليه لأن الصلاة لا تجزئ إلا بها ولو ترك الإمام آية من أم القرآن فحكى إسماعيل القاضي قولين أحدهما
أنه يسجد لسهوه والثاني أنه لا سجود عليه وهذا لأنه رأى أن ذلك تبع للأكثر وتخرج على مراعاة
الاتباع في أنفسها أن تبطل صلاته **فصل** ومن هذا وجوب استقبال القبلة وحكم من صلى
إلى غيرها والنظر فيها منها في الالتفات في الصلاة وهو نقص الصلاة إن رجع المصلي عن الاستقبال ما
يفسدها إن لم يخرج عنه ولو كان الالتفات بسائر الجسد لكن يكره الالتفات جملة إذ هو كالتارك
لأدب الوقوف بين يدي ملك الملوك وقد روي في بعض الأحاديث النهي عن الصفق في الصلاة ومعنى
أن تجلى الإنسان رأسه مغمضا عينيه وقد عابه مالك في المدونة واستحبه قوم وعاب
الوقوف على الرجل الواحدة معتمدا عليها ولعله قال من الإمام لم يثبت عنده الحديث بكره النفخ من الاعتماد
على الرجل الواحدة كعادته **فصل** وأجمعت الأمة على جواز تحبيس السقايات والمساجد



ممن بنى مسجدا فلا يخرج عن ملكه بنفس البناء إلا أن يظهر منه قول أو فعل يدل على أنه قصد إخراجه
عن ملكه وتحبيسه ومن الفعل أن يخلي بين الناس وبينه وسقف المسجد لاحق به في التحبيس
فإذا لا يجوز أن يملك ما فوقه ويجوز أن يملك ما تحته إذ لا يشغل ولا يشبه إلا بنيه حكم التحبيس. وهل
يجوز السجود عند التسبيح مما يشتغل به الإنسان في المذهب قولان المشهور كراهته ومن الآية أنه لم يثبت
أن السجود مشروع والشاذ جوازه وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله وروي عن جماعة
من الصحابة ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

## كتاب الصلاة الثاني

وقد بدأنا فيه بأحكام سجود التلاوة وأجمعت الأمة على أنها مشروعة على الجملة واختلفوا
هل هي واجبة أو مندوب إليها ومذهب مالك إسقاط الوجوب معولا على قول عمر رضي الله عنه
إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء وعدل عن السجود بحضرة الصحابة وقال ما حكيناه وهو على
المنبر ولم ينكر عليه أحد وقد اختلف الأصوليون هل يعد قوله من إجماع الراشدين نكارا ولا يعد وإن
تقرر أن المذهب على إسقاط وجوبها فهل تلحق بالسنن أو تنزل عنها إلى الفضائل المتأكدة فيه قولان
أحدهما أنها فضيلة قاله القاضي أبو محمد وهو على طريقة أبي القاسم بن الكاتب واحتج بقول
مالك في المدونة وكان يستحب لمن قرأها في إبان الصلاة أن لا يدع سجودها فأطلق عليها لفظ
الاستحباب وهذا يدل على أنها فضيلة والقول الثاني أنها سنة ذكر ذلك أبو القاسم بن محرز واحتج
بما في المدونة من أنه يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وشبهها بالجنائز وهذا
التشبيه يقتضي أنها سنة كالجنائز ولا يسلم من الرد قاله من رد احتجاجه لأنه يمكن أن يحمل التشبيه
على جواز السجود والأمر به في هذا الوقت لا على أنها تشبه الجنائز في كل الأحكام وقد قدمنا سبب
الخلاف فيما يلحق بالسنن أو يعد من الفضائل وهو ما يدوم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم له أو لا
في غير الجماعات وسجود التلاوة من هذا القبيل **فإذا** تقرر هذا قلنا أحكام السجود
تنحصر في أربعة فصول أحدها أعداده والثاني مواضعه من كتاب الله والثالث شروطه وصفاته
ومن يؤمر به والرابع أوقاته. **فأما** أعداده فقد اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة
أقوال فالمشهور أن أعداده إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء أولها آخر الأعراف وآخرها حم تنزيل
والقول الثاني أن أعداده خمسة عشر يضاف إلى ما قدمناه سجدة آخر الحج وثلاث في المفصل وآخر النجم
وآخر القلم وسجدة في الانشقاق ويذكر الخلاف في موضعه بعد إن شاء الله. والقول الثالث أن

عدده اربع عشرة بنقص مما ذكرناه سجدة آخر الحج وجمهور متأخري أهل المذهب يرون أن من الخلاف
وأن المشهور في السجود فيما عدا الحادي عشر موضعا والقاضي أبو محمد يرى أن السجود مأمور به في جميع
الخمسة عشر موضعا الا أنه في الحادي عشر آكد منه في الباقي وعليه يتأول المشهور ويحتج بقول
مالك في موطئه وعزائم القرآن إحدى عشرة سجدة وهذا يدل على أن في القرآن سجودا الا أنه ليس من
العزائم ويعضد المرشد عنده على أن السجود مشروع في الحادي عشر موضعا متأكدا وفي غيرها من الاربعة
مواضع غير متأكد وموضعه مشروع في غير هذه المواضع وسبب الخلاف على ما قاله الجمهور اختلاف الآثار
فحكى زيد بن ثابت وابن عباس وغيرهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لم يسجد في شيء من المفصل
وحكى أبو هريرة وغيره أنهم سجدوا في المفصل مع الرسول صلى الله عليه وسلم وورد عنه صلى الله عليه
وسلم أنه سئل هل في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ومن يقتضي تأكيد السجود وثبوته
في آخر الحج لكن هذا الحديث لم تثبت فيه شروط الصحة والذي صوبه المحققون من المتأخرين ومن
لقيت من الأشياخ ثبوت السجود في المفصل لأن من حكى نفي السجود فيه إنما ذكر ما رأى ومن أثبت
أولى ممن نفى لا سيما وقد يترك السجود ليبين أنه ليس بواجب ويسجد ليبين أنه مشروع وإذا أمكن
صرف الترك إلى هذا المعنى لم يكن فيه دليل على انحصار السجود في الحادي عشر موضعا

**فصل**

وأما مواضع السجود من الآي فاختلف في ثلاثة مواضع أحدها سجدة ص فقيل يسجد عند قوله تعالى وخر
راكعا وأناب وقيل عند قوله سبحانه وحسن مآب والثاني حم تنزيل فقيل يسجد عند قوله تعالى إن كنتم
إياه تعبدون وقيل عند قوله تعالى وهم لا يسأمون والثالث سجدة انشقت فقيل يسجد في آخر السورة
وقيل عند قوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وسبب الخلاف النظر إلى سبب السجود فيسجد عند
كمال الآية بذكر السجدة أو النظر إلى كمال الثناء على المطيع والذم للعاصي فيسجد عند كمال ذلك وقد
يختلف في محل السجود في غير ما ذكرناه فيسجد في الأعراف عند ختامها وإذا سجد وكان في الصلاة قام وقرأ
غيرها إن شاء أن يركع من غير أن يقرأ شيئا من غيرها وإن شاء قرأ ثم ركع والسجدة في الرعد عند قوله تعالى
وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي سبحان ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا
وفي الحج إن الله يفعل ما يشاء وإن أثبتنا السجدة في آخرها فعند قوله تعالى لعلكم تفلحون وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي النجم آخرها
وموضعها في الربع كما قلناه أن يركع أو يقرأ من غيرها وكذلك في سورة القلم وخير ابن حبيب بين
السجود والركوع وينوب له ذلك عن ركوع الصلاة وسجود التلاوة وسواء أكان ترك السجود

**فصل**

وأما شروط السجود فهو جزء من الصلاة فيشترط فيه عندنا جميع ما يشترط في الصلاة من طهارة الحدث
والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وهل يحرم له ويسلم منه أما الإحرام فلا أثر على التكبير للهوي فلا

يشترط عندنا وكذلك لا يشترط السلام إذ لم يثبت ذلك وإنما هو جزء من السجود وهل يكبر له عند الهوي
له والرفع منه أما إن كان في صلاة فيكبر وإن كان في غير صلاة فثلاثة أقوال في الكتاب الأمر بالتكبير
وكراهته وتخيير ابن القاسم وسبب الخلاف القياس على سجود الصلاة وسجود التلاوة فإن كان
في صلاة فعلى هذا يكبر والقياس على الإحرام والتسليم وأيضا فإن التكبير مشروع في الصلاة
الكاملة وهذا السجود منها والتخيير لتعارض ما قلناه ويؤمر به كل قارئ للقرآن في غير صلاة وفيها
ممن يلحق في تمامه التي قدمناها إذا كانت في وقت يجوز فعله فيه على ما نبينه وهو على الصفات التي
قدمناها في شروط الصلاة وهل يؤمر به المستمع للقراءة أما إن لم يقصد الاستماع فلا يؤمر وإن قصد
وكان التالي ممن لا تصح إمامته فلا يؤمر به وإن كان ممن تصح وسجد التالي أمر به وإن لم يسجد
فقولان المشهور أنه يؤمر به لأن الاستماع كالتلاوة وأصله اكتفاء المأموم بقراءة الإمام والقول
الثاني أنه لا يؤمر به لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من أنه قرأ رجل عنده آية من القرآن فيها سجدة
فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قرأ آية أخرى فيها سجدة وهو عند النبي صلى
الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد فلم يسجد فقال له في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كنت إمامنا فلو سجدت سجدت وقد قال بعض الأشياخ الشافعية إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
السجود لينبه القارئ أنه أخطأ بتركه وأنه هو كان المأمور به أولا وهو غير واجب فلا يتعين تركه
لفضل البيان · وقد كره في المدونة أن يقرأ الرجل السجدة ويجهر بها ليسجدها واختلف الأشياخ هل
في ذلك السجدة خاصة وموضع السجود منها أو كل آية ولم في ذلك قولان أحدهما أنه إذا
قرأ الآية جميعها جاز وجاز السجود لأنه قد حصل تاليا لما ترك والثاني أنه لا يجوز له ذلك لأن حكم
التلاوة لم يحصل له وإنما يحصل لمن قصد على قراءة الآيات الكثيرة · وهل تجوز قراءة السور
التي فيها السجدة في الصلاة أما في النافلة فلم يختلف المذهب في جواز ذلك وهذا إن كان إماما
كان في جماعة فأمن التخليط ظاهر وإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص من المذهب
جوازه لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أنه كان من فعل الأولين في صلاة النفل في رمضان
وهم يسجدون فيجدون السجدة فيسجدون وأما في الفريضة فإن كانت صلاة سر أو صلاة
جهر وخاف أن يخلط ما يقرأ على من خلفه فلا يجوز له ذلك لأنه قد يؤدي إلى بطلان الصلاة
وكل ما أدى إلى بطلانها فممنوع وأما إن أمن التخليط وكانت صلاة جهر أو كان فذا
ففيه قولان المشهور النهي عنه والشاذ جوازه وقد علل المشهور بأنه إذا قرأ السجدة وسجدها
طرأت زيادة في أجزاء سجود الفريضة وذلك لا يجوز والصحيح جوازه لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
من أنه كان يداوم على قراءة الم تنزيل السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح وعلى ذلك

كان أبو الطيب الحباني من أشياخي وأشياخهم وما امتنعاه أن يقرأ بالسجدة في صلاة الجهر فإنه إذا
وصل إلى السجدة فينبغي له أن يجهر إذا عزم على السجود فيها ليعلم من خلفه أنه إنما يسجد للتلاوة
فإن لم يجهر وسجد فهل يتبع في السجود للمتأخرين قولان أحسنهما أنه يتبع فيه لما يلزم من متابعته والثاني لا
يتبع لجواز أن يكون سجد ساهيا ولم يقرأ آية السجدة وإذا أمرنا له أن يقرأ في النافلة بما فيه السجدة
فقرأها ثم نسي أن يسجد في موضع السجود فلا يخلو أن يتذكر ذلك قبل التطاول أو بعده وقبل أن ينحني
للركوع أو بعد ما انحنى ولم يرفع رأسه أو بعد ما رفع فإن ذكر قبل أن تطاول أمره أعاد قراءة الآية التي
فيها السجدة وسجد وإن ذكر بعد أن انحنى للركوع فهل يتمادى على ركوعه ويترك السجدة أو ينحط
إلى السجدة فيه قولان وهما على الخلاف في عقد الركعة ما هو هل وضع اليدين على الركبتين
أو رفع الرأس منها فإن قلنا عقد الركعة وضع اليدين على الركبتين تمادى على ركوعه وإن قلنا
عقدها رفع الرأس منها خر للسجود وعكس هذا إن ذكر السجود في ركوعه فهل يجزيه هذا الانحطاط
عن انحطاطه للركوع فيه قولان وهما على الخلاف في الحركة إلى الأركان هل هي مقصودة
فلا تجزيه أو غير مقصودة فتجزيه وإن ذكر السجود بعد رفع رأسه من الركوع فلا يسجد في تلك
الحال لكن إن كانت هذه الركعة هي الأولى من النافلة قرأها في الركعة الثانية وسجد فيها
ومتى يقرأها قبل أم القرآن أو بعدها للمتأخرين قولان أحدهما أنه يقرؤها قبل أم القرآن لأنها قضاء
عن الركعة الأولى وإنما يكره أن يقدم على أم القرآن غيرها إذا لم يكن له سبب مثل هذا وإذا
ضم السبب جاز له التقديم والثاني أنه لا يقرؤها إلا بعد أم القرآن إذ أصل المذهب أن المشروع أن
يأتي بها عقب التكبير من غير فاصل وإن كانت الركعة هي الثانية من النافلة فإن كان يركع
بعدها نافلة أخرى قرأها وسجد وإلا فقد فات موضع السجود

**فصل** وأما أوقات السجود
فإنه يسجد في كل وقت يجوز أن تؤدى فيه النوافل ويسجد بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وبعد
مغيب الشمس قبل صلاة المغرب وهل يجوز السجود بعد صلاة الصبح إذا لم يسفر وبعد صلاة العصر
إذا لم تصفر الشمس في المذهب ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يجوز قاله في الموطأ والثاني جوازه وهو
مذهب الكتاب والثالث التفرقة فيجوز بعد الصبح ولا يجوز بعد العصر قاله ابن حبيب ويؤخذ مما
قاله أبو القاسم بن محرز من أن السجود بعد الصبح وبعد العصر يقتضي كونه سنة ولمن أشبهه
بصلاة الجنازة وعلى هذا يكون النهي عن السجود في هذين الوقتين يقتضي كونه فضيلة وأما
تفرقة ابن حبيب فلأن النهي عن الصلاة بعد العصر أشد من النهي عنها بعد الصبح إذ اختلف المذهب
هل نهي العصر إلى الاصفرار محرم أو مكروه ونهي الصبح إلى الإسفار لم يختلف أنه غير محرم وإنما اختلف
هل هو محرم أو مكروه

**فصل** ولا خلاف في اشتراط الوضوء لمن أراد مس القرآن وحمله ولذلك





كلام واجب المشهور من مذاهب العلماء وجوبه وروي عن مالك في موطئه أن في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ألا يمس القرآن إلا طاهر واختلف في معنى قوله
تعالى لا يمسه إلا المطهرون فقيل هو باق على ظاهره والمراد بالمطهرين هاهنا الملائكة وهو رأي
مالك في موطئه وأكثر أهل المذهب على حمل الآية على ظاهرها وإن كان ظاهرها على الخبر فيكون موافقا
للحديث المتقدم وإذا ثبت وجوب الوضوء لمس المصحف فهل ذلك في حق كل من يريد مسه أما غير المتعلم
والمعلم فذلك واجب في حقه بلا خلاف إلا أن يمسك أشياء كتبه وفيها المصحف ولم يقصد إلى حمله
وإنما قصد حمل ما معه كالرحل يكون فيه المصحف فإن قصد إلى حمل المصحف منع منه إلا بطهارة وأما
المتعلم فلا خلاف في جواز مسه المصحف بغير طهارة لأنه مضطر إلى مسه ويشق عليه تكرير الوضوء
وأما المعلم ففيه قولان أحدهما أنه كالمتعلم والثاني أنه لا ضرورة له إلى ذلك كسائر الناس وهنا
ينبغي أن يكون خلافا في حال فإن كان حافظا يستغني عن مطالعة المصحف فهو كغير المتعلم وإن
كان مفتقرا إلى مطالعته لقلة حفظه وهو محتاج إلى التعليم لأمر معيل فهو كالمتعلم وإذا
منعنا غير المتوضئ من مس المصحف فأحرى أن يمنع من على غير طهارة وللإسلام من مسه ومن قولنا الكلام
على قراءة القرآن طاهرا ومن يجوز له ممن لا يجوز له

## باب في أحكام السترة في الصلاة

وأجمعت الأمة على الائتمام بالسترة في الصلاة على الجملة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه
كان متى صلى في غير الجدار ركزت له الحربة أو العنزة فيصلي إليها وكان يحض عليها وينهى
عن المرور بين يدي المصلي وقال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين
خير له من أن يمر بين يديه وشك الراوي هل قال أربعين سنة أو أربعين شهرا أو أربعين يوما وأمر
بدفع من يمر بين يدي المصلي وقال فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان واختلف في معنى المقاتلة
فقيل هي على ظاهرها والمراد بها أوائلها وهو الدفع بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة وقيل
معناها اللعنة وهو المراد بقوله تعالى قاتلهم الله أنى يؤفكون أي لعنهم الله. **فإذا**
ثبت ذلك فالنظر في السترة ينحصر في أربعة فصول أحدها من تؤمر بها **وما** المقدار المجزئ منها **وكيف**
صفة استعمالها **وحكم** المصلي والمار في الإثم والمنع عن المرور. **فأما** من تؤمر بها فكل
مصل في موضع لا يأمن المرور بين يديه إذا كان فذا أو إماما فإن أمن المرور فمعروف المذهب فيه قولان
المشهور أنه لا يؤمر بالسترة إلا أن يشاء والشاذ أمره بها وسبب الخلاف هل جعلت السترة حريما للصلاة
حتى يقف عندها البصر وانعزالا أو حذرا من المرور لكي لا ينشغل البال فإن قلنا إنما جعلت حريما للصلاة
فيجب السترة وإن أمن المرور وإن قلنا إنما جعلت حذرا من الاشتغال بالمرور لم تجب مع الأمن

فإن صلى في موضع مرتفع على القول بأنها لا تجب مع الأمن فإن كان ممن لا يجهر من أشخاصهم
شيء لم تجب السترة وإن كان فيهم ما يشق وجبت. ولا يؤمر بها المأموم بلا خلاف وقد ثبت أن
ابن عباس مر بين يدي الصفوف راكبا أتانا فلم ينكر عليه أحد وكان ذلك أمام النبي صلى الله
عليه وسلم والمعتبرون من الصحابة واختلفت ألفاظ أهل المذهب في علة سقوط السترة عن المقتدين
فقال بعضهم لأن سترة الإمام سترة لهم وقال بعضهم لأن الإمام سترة لهم واختلف المتأخرون
هل العبارتان بمعنى واحد أو يختلف معناهما فيكون معنى الأول أن السترة التي جعلها الإمام بين
يديه هي سترة المأمومين فإذا سقطت صار جميعهم مصليا لغير سترة ومعنى الثاني أن الإمام هو
الساتر فإن سقطت سترته كان المأموم باقيا على حكم الاستتار وإن لم تثبت سترة الإمام. فصل
وأما المنفرد المجزئ من السترة فأقله مثل عظم الذراع في غلظ الرمح إذا كان يثبت ولا يقع وكره
مثل السوط ومثل الرمية ولأنه لا يثبت ولا تقع السترة بالخط وفي الحديث الخط باطل ويجوز التستر
بكل طاهر ثابت غير مشغل لا يخاف منه مضرة ولا يذكر ما يؤدي إلى بطلان الصلاة ويمنع التستر بذات
من الاستتار بالنجاسات كقصبة المرحاض وما في معناها ومن الصلاة إلى المتحدثين والمستقبلين
لوجهه وهل تجوز الصلاة إلى الحلقة الذاكرة في المذهب قولان الجواز لأنه يستقبل وجوه المجالس والكراهة
لأنه يستقبل وجه المقابل المجالس ومن الصلاة للنائم والمجنون وبالجملة غير المميز فإنه لا يؤمن ما يعرض
من هؤلاء من ريح وغيره ومن المرأة والكافر الأجنبيين وبالجملة كل من لا يؤمن معه التذكر
فيما يفسد الصلاة وأجازوا الصلاة إلى الحائط لأنه في حكم المطمئن. فصل وأما صورة
الاستتار فإن كانت شيئا معترضا كحجر أو عود فينبغي أن يجعل على اليمين ولا يصلي مستقبلا له محاذاة
من التشبيه بالأصنام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى لشيء من هذا النحو جعله عن يمينه
أو عن يساره ولا يصمد إليه ويؤمر بالدنو من سترته وقد اختلفت الأحاديث في المقدار الذي كان بينه
صلى الله عليه وسلم وبين سترته فروى بلال ثلاثة أذرع وروى سهل بن سعد ممر الشاة
واختلف في الجمع بين الحديثين فقال بعض الأشياخ معنى الحديث الأول أنه كان بينه وبين سترته مقدار
ثلاثة أذرع عند القيام فإذا سجد كان بين رأسه وبين سترته مقدار ممر الشاة وروى أبو الطيب بن
خلدون أن معنى الحديثين أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام دنا من سترته حتى يكون بينها
وبينه ممر الشاة فإذا أراد الركوع تأخر عنها حتى يكون بينه وبينها مقدار ثلاثة أذرع وكان أبو الطيب
ممن يفعل ذلك ويرى أنه مما يستحب لمصلحة الصلاة لأن الدنو من السترة أحفظ للمصلي. فصل
وأما حكم تعلق الإثم بمن صلى إلى غير سترة وبالمار بين يدي المصلي فإن صلى إلى غير سترة حيث لا يأمن
المرور والمار مندوحة عن مروره فهما آثمان جميعا وإن كان بحيث يأمن المرور وليس للمار مندوحة

بين يدي الصفوف
والمعتبرون من الصحابة رضي الله عنهم صح
مشغل صح

أثم المصلي وإن كان بالعكس أثم المار ومن المرور بين يدي المصلي مناولة الشيء بين
يديه أو أخذه ما هو منه من ذلك ومنه تغيير من هو على جانبه وينبغي للمصلي أن يمنع المار بين يديه بالإشارة
فإن فعل وإلا دفعه فإن كان قريبا دفعا خفيفا وإن كان بعيدا اكتفى بالإشارة ولا يفرط في دفعه
وقد روي أنه رفع إلى عثمان أن إنسانا دفع إنسانا مر بين يديه وهو في الصلاة فكسر أنفه فقال لو تركه
لكان أهون ولم يذكر في الأثر أنه ألزمه الدية وذكر أهل المذهب أنه لو دفعه فسقط فمات لكان
كالقتل الخطأ وتكون ديته على العاقلة وأجرى بعض الشيوخ الخلاف فيمن عض إنسانا
فأخرج المعضوض يده فكسر سن العاض فهل يكون على الكاسر دية أم لا وهي أصل
مختلف فيه في المذهب وهو كل من أذن له في فعل فتلف به شيء ... الأذن
ما كان عليه من الإتلاف أم لا.

## باب الجمع للأعذار

وهي أربعة المطر والمرض والسفر والخوف وقد قدمنا أحكام الأوقات وحكم وقت الفضيلة منها والمختار
أيضا وأن ... وقت الاختيار ... الجمع بأن يوقع أخرى الصلاتين المشتركتين الوقت وهي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فيوقع الظهر في آخر وقتها ويوقع العصر في أول وقتها جاز له ذلك وإن كان تاركا للفضيلة
في أداء الصلاة في الوقت المستحب وأما المغرب فهل له أن يؤخر ما يزيد على الخلاف هل ... وقتها فيجوز
له التأخير أو ... فلا يجوز له. وأما الجمع بتقديم الصلاة الثانية إلى وقت الأولى وتأخير الأولى إلى وقت
الثانية فهذا لا يجوز إلا مع الأعذار على ما سنبينه إن شاء الله وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز الجمع بين
الصلاتين المتباينتين الأوقات كالصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. فصل
وإذا ثبت ما قدمناه فهل يجوز الجمع للمطر المشهور جواز الجمع على الجملة والشاذ أنه لا يجمع إلا في مسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ورد الجمع والتعليل في المشهور أن علة الجمع وهي المطر ... مما تتساوى
فيه البلاد والأوقات والتعليل في الشاذ أن الجمع لتحصيل فضيلة الجماعة في بقعة مخصوصة ...
فضيلة لا توجد في غيرها فعمم الجمع عليها وإذا قلنا بالجمع فهل يجمع بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب
والعشاء المنصوص أنه لا يجمع بين الظهر والعصر وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في المطر وقد أخذ من هذا أبو القاسم بن الكاتب وأبو
الوليد الباجي جواز الجمع بين الظهر والعصر لعلة المطر وهو مقتضى تأويل مالك ووقع في بعض نصوص المذهب
بأن المغرب والعشاء يختصان بوقت يقل التصرف فيه مثله لا يدرك الجماعة فيه إلا مع وجود العذر فخصلتها
في وقت يخف التصرف فيه ولا يدرك بهما مشقة والظهر والعصر لا يختصان بذلك وأيضا فإن تقديم العشاء
فيه فائدة الانصراف في الضوء ومثل ذلك في وقتي الظهر والعصر إذا لم يقدم إحداهما إلى الأخرى وداعي
في القول المخرج مشقة التصرف ... بالتكرار في محل الصلاة. فصل وإذا

رضي الله عنه صح
وقال
في المذهب

والثاني صفته والثالث سببه **فأما** وقته
نعم وحكم الجمع بالتفريق في ثلاثة فصول أحدها وقته والثاني صفته
في المغرب والعشاء فاختلف المذهب فيه على ثلاثة أقوال أحدها أداء المغرب في أول وقتها ثم العشاء بعدها من
غير تأخير والثاني تأخير المغرب يسيرا ثم أداء العشاء بعدها والثالث تأخير المغرب إلى آخر وقتها وأداء العشاء
وقال المتأخرون الصواب هو القول الأول ولا معنى لتأخير المغرب قليلا إذ بعد ذلك خروج
الصلاتين جميعا عن وقتيهما أما المغرب فعن وقتها المستحب وأما العشاء فعن وقتها الواجب لولا الضرورة
ولا معنى لتأخيرها إلى آخر وقتها لأن في ذلك ترك الوقتها المستحب مع عدم الفائدة في الجمع لأنهم متى تعجلوا
ذلك أدى إلى انصرافهم في الظلمة من غير أداء المغرب في وقتها **فصل** وأما صفة الجمع فمن فرقنا
الخلاف في الأذان للصلاتين جميعا وأن المذهب على ثلاثة أقوال وإذا قلنا بالأذان للعشاء فاختلف
في المذهب فقال أحدها داخل المسجد لا يقصد به إعلام من في خارجه والثاني أنه في صحنه مع خفض الصوت
بسير الأذان المشروع في الأذان ألا يكون في داخل المسجد وهل يجوز التنفل بين المغرب والعشاء إذا اتسع
ما بينهما لذلك في المذهب قولان المشهور ترك التنفل وكذلك ورد أيضا معروف في التنفل إلى مخالفة
الإمام بأن يتنفل وهو بطيء العشاء وأجازه ابن حبيب لأنه وقت للنافلة فإذا اتسع ولم يؤد إلى مخالفة
الإمام فلا معنى للنهي وهل يجوز الجمع وإن لم ينصرف قبل أداء المغرب في المذهب قولان أحدهما جوازه لأنه
جائز لعلة الضرورة فإذا وجدت جاز للضرورة ما سنا إنما هي في تقديم العشاء وأما المغرب فعلى حالها
والثاني المنع إذ الجمع يشعر بجمع الصلاتين والجمع وأحدهما بالأخرى فإذا لم ينصرف من الأولى فلا يجوز
وتظهر ثمرة الخلاف فيمن عجز أحدهما لو طلبت المغرب ثم حدث سبب يقتضي الجمع فعلى القول الأول يجوز تقديم
العشاء وعلى القول الثاني لا يجوز والثاني لو دخل المسجد من صلى في غيره المغرب فوجدهم في صلاة
العشاء هل له أن يجمع أم لا يجري على القولين ويلزم كل من لزمه حكم المسجد ولمن الجمع المعتكف
وهل يجوز للمرأة أن تجمع والشيخ الكبير بالمسجد في بيوتهما للمتأخرين قولان أحدهما جوازه لأنه وادي الصلاة
في جماعة والثاني منعه لأن الجمع إنما ورد لمشقة الخروج إلى المسجد وهي مفقودة ما سنا **فصل**
وأما سبب الجمع فهي ثلاثة أشياء مطر وطين وظلمة فإن اجتمعت أو اثنان منها جاز الجمع بلا خلاف على أن
من حكم بالجمع وإن انفرد واحد منها فأما المطر بانفراده فيبيح الجمع بلا خلاف وأما الظلمة بانفرادها
فلا تبيح الجمع بالإجماع وأما الطين بانفراده فإن كان معه وحل جاز الجمع وإن لم يكن معه فقولان
وهما خلاف في شهادة هل تكون مع انفراد الطين مشقة في التصرف وقت العشاء الآخرة أم لا وذلك يختلف
باختلاف الأماكن والبقاع **فصل** ولا يتنفل في المسجد بعد العشاء الآخرة ولا يوتر بل يؤخرون
التنفل والوتر إلى محله في غير الجمع ولو جاز الجمع لعذر المطر فلما صليت المغرب ارتفع فقال المتأخرون يعود الأذان
على الجمع لأنه لا نأمن عوده ومن الحالة على شهادة فينبغي أن ينظر هل نأمن عودته أم لا **فصل**

في وقتيهما

ويجوز الجمع للمريض بإثنائها فأما أصل المذهب لأن المشقة تلحق به في أداء الصلاتين في وقتيهما وهي
أشد من مشقة المطر والسفر ومتى وقت الجمع لا يخلو أن يكون الجمع أرفق به ولا يخاف أن يغلب على
عقله أو يخاف الغلبة على عقله فإن كان الجمع أرفق به خاصة ففي ذلك المشهور أنه يجمع بينهما في وسط
الظهر وتقديم العصر والشاذ أنه يجمع بينهما عند أول الوقت كالمغلوب على عقله ومن قياس
على جمع الصلاتين بعرفة ومعوما وضع للعرف والأول مشتق على أن صلاة بعرفة مختصة بما وردت فيه
إلا أن يتركه الضرورة التي يخاف معها الغلبة على الصلاة الثانية أو على وقتها وإذا قلنا بتأخير
الظهر بالرابعة وقت توجه في المذهب قولان في المدونة إنما تؤخر إلى وسط وقتها وأما سحنون فأخرها
وأثبت في موضعه إنما تؤخر إلى آخر وقتها وكذلك عند ابن حبيب واختلف المتأخرون في مراده في المدونة
بوسط الوقت فقيل ربع القامة وقيل نصفها ومنهم على ما قدمناه من الخلاف في تفسير ضمير الظل
ومن تقدم في أول الكتاب الأول والقائم قول سحنون وابن حبيب لأنه يكون حينئذ قد أدى كل
صلاة في وقتها المختار ويمكن أن يكون وجه ما في المدونة أنه أبقى الصلاة الأولى على وقت
الفضيلة منه وأمر بتقديم العصر إلى ذلك الوقت لا سيما على قول من قال وسط الوقت هو ربع القامة
لكنه لم يقل في المغرب والعشاء مثل ذلك بل قال يؤخر المغرب إلى مغيب الشفق ويجمع حينئذ ومثله
يشير بصحته قول سحنون وابن حبيب إلا أن يقال لما جاز تقديم العصر قياسا على ما ورد من تقديم
العصر يوم عرفة ولم يرد ذلك في المغرب والعشاء وإن كان المريض يخاف أن يغلب على عقله فقولان
أحدهما أنه يقدم العصر فيجمع الصلاتين في وقت الزوال ويقدم العشاء فيجمع الصلاتين عند مغيب
الشمس والثاني أنه يؤخر فيجمع في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية وفي المذهب قول ثالث أنه يؤدي
كل صلاة لوقتها وإن يقدر عقله وقت الثانية سقطت عنه فرأى في القول الأول أن يؤدي الصلاتين
في أول الوقت أولى حذارا من تعذر أداء الثانية ورأى في القول الثاني أنه يجوز له التأخير مع الصحة
فأحرى مع المرض ورأى في القول الثالث أن يأتي في أداء كل صلاة في وقتها فإن غلب على الثانية فهو
غير مكلف بها **فصل** ويجوز الجمع في السفر وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع لذلك
وعن ابن شعبان من أهل المذهب جوازه للنساء وكراهته للرجال والصحيح جوازه لما قدمناه من ثبوته
ومتى يجوز لا يخلو المسافر من أن يكون له وقت ينزل فيه لا ينزل بعده إلى وقت ثان ينزل له ولا يخلو
أو ينتقل من وقت إلى وقت ينزل فيه ووقت ينزل فيه فإن انتقل قبل الزوال وكان ينزل
قبل الاصفرار أخر الظهر وجمع بينها وبين العصر في وقت نزوله وإن كان ارتحاله بعد الزوال وكان
لا ينزل إلا بعد الاصفرار أدى الصلاتين عند ارتحاله هذا هو المشهور من المذهب وقيل يؤدي كل صلاة
لوقتها وإن كان ارتحاله بعد الزوال ونزوله قبل الاصفرار أدى كل صلاة لوقتها ومن ثبت عنه صلى الله

عليه وسلم أنه كان إذا ارتحل بعد الزوال جمع بين الصلاتين وإذا ارتحل قبله أخرها الأولى إلى وقت
الثانية ومن حجة المشهور ما روي عنه أنه كان يوقع كل صلاة لوقتها فلعله كان يخفف عليه النزول
بعد الارتحال إذ لا ضرورة في ذلك الشيخ لعجزه إلى وقت الثانية **و**هل يجري في حكم المغرب والعشاء على
حكم الظهر والعصر قال ابن القاسم في المدونة لم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر
عند الرحيل من المنهل وقال سحنون الحكم متساو واختلف الأشياخ هل قول سحنون تفسير أو خلاف
والعذر أن العادة الارتحال عند الزوال لا عند مغيب الشمس ومن العمال على شهادة بعادة وإن تساوت
أوقات المسافر فإنه يجمع بين الصلاتين بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وتعجيل الثانية في أول وقتها ليبتدئ
الوقت المختار للصلاتين وفي غيره يجوز له الجمع أما إن جد به السير وخاف فوات حاجته جاز له أن
يجمع بلا خلاف في المذهب فإن جد به السير ولم يخف فوات حاجته ففي المذهب قولان أجريهما جواز الجمع
والثاني منعه ومنهم من يرجع إلى الخلاف في شهادة هل يجد به السير لعذر ويكون مبيحا للجمع أو يكون من
غير عذر فلا يكون مبيحا **فصل** ويجوز الجمع للخوف قال ابن القاسم لو أخذ به أجر لكان من بها
ومن أجوائه منه لأنه لم يره واختلف في القياس على المرض وإذا قلنا بجواز الجمع فمتى يكون وقته
يجري على حكم المرض والمسافر وهل يبطل الخوف أم لا يبطل يتبع على ما قدمناه في حكم الجمع في
العذر المنفرد

## باب في أحكام القصر في السفر

والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في القصر المشار إليه هل هو القصر
في العدد للسفر وإن لم يكن خوف أو القصر في الهيئة مع الخوف والجمهور على أن المراد قصر العدد يقصر | القصر في السفر
تعالى بالخوف وقال بعضهم إن الآية نزلت أولا من غير ذكر الخوف ثم من بعد جيء فيه به وهذا وإن صح
فإنه لا يقبل الطوائح الشرط بل قد يقتضي تأكيده لأن بين الأصوليين خلافا في دليل الخطاب هل يعول
عليه أم لا فإن قلنا بالتعويل عليه فيجري ما سنا أن المقصود قصر الهيئة للخوف وإن قلنا بعدم التعويل عليه
فيجري ما سنا أنه قصر العدد وقد يترك القول بدليل الخطاب إذا كان خارجا على المعتاد غالبا والغالب | على
في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم خوفهم في أسفارهم من فتنة المشركين فيكون الكلام واردا على المعتاد
غالبا فلا يكون فيه دليل على أن ما عداه بخلافه **وأما** السنة فمنها ما خرجه أهل الصحيح
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر | ركعتين
وهذا نص لكنه أنكره أبو المعالي وقال هذا لو ثبت لنقل تواترا لأن الصلاة من أشهر معالم الدين
وأغراضه أيهم ما يعتني به وقد نقل الناس نقلا متواترا ما نسخ من الأحكام التي ليس لها مقدار في
الصلاة فكيف يعرف ذلك حاله بنقل ما نسخ من أغراض الصلاة بالزيادة والانتقاص ويمكن أن تعتذر عن

من أن تقال الأغراض نقلت بالفعل لا بالقول فاكتفوا بنقلها بالفعل عن نقلها بالقول كيف كانت
تناظر وانتقالها إلى الزيادة وقد تمارى به حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم في السفر وكيف
تفعل ذلك مع روايتها أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر والظاهر من هذا الحديث كون
القصر فرضا واعتذر عن هذا بأن قولها أقرت صلاة السفر أي أقرت على جواز الاقتصار على ركعتين
بخلاف الحاضر فإنه لا يجوز له الاقتصار وقد اعتذر عن إتمامها باعتذارات منها أنها كانت تعتقد كونها
أم المؤمنين فلا تعد في وطن لها ومن لم يعد في وطن له فلا يقصر ومنها أنها تنشئ لأن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقصر وهو آمن كل ما يرحل فيه وما لكه وهكذا قيل في الاعتذار على هذا
التأويل ولا يلزم فإن الوطنية بالأمومة أكثر منها بالأمارة فيمكن أن تتأول عائشة ما قلناه وتريد
أنها في ذلك مخالفة للرسول صلى الله عليه وسلم في حكم الوطنية ومنها أنها كانت تعتقد التخيير
بين القصر والإتمام فالتزمت أجرهما وهو جائز في حق من يعتقد التخيير وسنبين الخلاف فيه بعد إن شاء الله
ومنها أنها كانت تخاف أن يرى الجاهل القصر فيعتقد أن الصلاة في كل موضع ركعتان إذ كان
ذلك الزمان أكثر من فيه عامتهم وأجلاف الأعراب وهم قريبو العهد بالإسلام ولم تتسع الشرائع عندهم
فأتمت خشية من افتتان الجاهل بها ومثل هذه التأويلات تتأول على عثمان رضي الله عنه في إتمامه بمنى
وعرفة ويزيد إلى ما تقدم أنه كان متأهلا بمنى أو بمكة أو كان يعتقد أن السفر من مكة إلى عرفة
لا يقصر فيه لقصره وسيأتي سبب جواز القصر في هذا السفر وإن كان نصا في كتاب الحج إن شاء الله تعالى
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قصر الصلاة في السفر ثبوتا لا ريب فيه ولا إشكال بل هو معلوم
في المعنى **وأما** الإجماع فقد أجمعت الأمة على قصر الصلاة في السفر على الجملة وإن اختلفوا
في التفاصيل وإذا تقرر ما قلناه فقد اختلف المذهب في حكم القصر هل هو فرض أو سنة أو مستحب أو
أو مباح فحصل في المذهب أربعة أقوال وسبب الخلاف اختلاف الآثار فاحتج من قال بالفرضية بحديث عائشة رضي
الله عنها المتقدم وقد قدمنا ما فيه واحتج من قال بأنه سنة بمداومة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه
وإظهاره في الجماعات وهذا شأن السنن واحتج من قال بالاستحباب بما قاله عمر وابنه وغيرهما من الصحابة
رضي الله عنهم من أن القصر رخصة والرخص لا تلحق بالسنن واحتج من قال بالتخيير بقول أنس أنهم كانوا
يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم المقصر ومنهم المتم ولا يعيب بعضهم على بعض وهذا يقتضي
التخيير وقد ذكرنا من يعترض به على هذا القول في حكم السجود هل الزيادة على الثمانية فيه فرض
أو مندوب إليها وذكرنا الانفصال وإذا تقررت هذه الأقوال فما حكم من أتم أما على القول بالتخيير
وعلى القول بأن القصر مستحب فلا إعادة وأما على القول بأن القصر فرض فتجب الإعادة ولو زاد فيه
الوقت إلا أن يراعي الخلاف وأما على القول بأن القصر سنة فلا تجب الإعادة إلا في الوقت لكن

تخرج على الخلاف في تارك السنن متعمدا إذ الأتم متنفل متعمدا وهل لمن حكمه القصر أن يقتدي بإمام حكمه الإتمام أما على القول بالتخيير فذلك جائز بل أولى إذا لم يحصل فضل الجماعة إلا باقتدائه به لأنه يتساوى على هذا القول القصر والإتمام فيقتدي به متطلبا فضل الجماعة وأما على القول بأن القصر مستحب فيقتدي به أيضا لأن الجماعة سنة فهي آكد من استحباب القصر على هذا القول وأما على القول بأن القصر سنة ففي جواز الاقتداء بالمتمم ثلاثة أقوال أحدها أنه يقتدي به والثاني أنه لا يقتدي به والثالث إن كانت الجماعة كثيرة والإمام فاضلا جاز الاقتداء به وإلا فلا ومنشأ الخلاف الترجيح بين مرتبتي الفضل ورجح في القول الثالث فضل الجماعة وفضل الإمام ومعول ابن حبيب أن الجماعة يختلف حكمها في الفضل بين القلة والكثرة وأما على القول بأن القصر فرض فلا ينبغي أن يقتدي بالإمام فإن اقتدى به فهل يقتصر على الركعتين ويجلس حتى يسلم الإمام ويسلم معه أو يتم هنا قولان وسببهما الترجيح والتحيز إلى الإتمام فلئلا يخالف الإمام وأما الجلوس فلأنه يصير كمن زاد في صلاته ركعتين **فصل**

وقد قدمنا حكم الانتقال بالعقد الركعات في ابتداء الصلاة فهل يلزم أم لا وبقي علينا ذلك فيما يحسن بسببه أن المسافر إذا قلنا بأنه مخير بين القصر والإتمام أو يستحب له القصر فإن نوى ابتداء القصر فأتم أو نية الإتمام فقصر فلا يخلو أن يفعل ذلك عمدا أو سهوا أو جهلا فإن فعله عمدا ففيه قولان أحدهما أن صلاته باطلة وهذا على القول بأن عليه القصر أو عدد الركعات والثاني أن صلاته صحيحة وهذا على القول بأنه لا يلزمه القصر إلى عدد الركعات وإن قصر عددا فله أن ينتقل عنه فإن فعله سهوا فعلى القول في العامد أنه يجزئه فيجزئ في هذا بلا شك وعلى القول بأن العامد لا يجزئه فإن كان نوى القصر فأتم على الإتمام فقصر فكأنه نقص من صلاته ركعتين فإن كان قريبا أتى بما نقص وسجد لسهوه فإن لم [illegible] الخلاف في اشتراط الصلاة إن ذكر في الوقت وبعده وإن راعينا الخلاف فلا يعيد إلا في الوقت وإن كان نوى القصر فأتم فيصير كمن زاد في صلاته مثلها وفي المذهب قولان هل تبطل الصلاة بذلك أم لا لأن الخلاف في الزيادة المتفق على منعها وهذه زيادة مختلف فيها وحكى [illegible] في هذه المسألة أن الصلاة تصح ويعلل بأنها زيادة غير مجمع عليها فيكون الخلاف في مسألة المسافر أتم منه فيمن زاد في صلاته مثلها فإن كان فعل ذلك جهلا فقد نظر ما هنا أنه يجري على الخلاف في الجاهل هل حكمه حكم العامد أم حكم الناسي وليس كذلك لأن الجهل هاهنا يعذر فيه فلا يختلف أن حكمه حكم الناسي وإن كان فاعل ذلك إماما وخلفه مسافرون فعلى الركعتين فهاهنا قولان أحدهما أنهم لا يتبعونه وهذا بناء على أن زيادته تبطل الصلاة والثاني أنهم يتبعونه وهذا بناء على أن زيادته لا تبطل وإذا قلنا بأنهم لا يتبعونه فإنهم يسبحون به ليرجع فإن لم يرجع انتظروه حتى سلموا [illegible] وعلى القول بأنهم يتبعونه فهل يعيدون الصلاة في الوقت في المذهب قولان أحدهما نفي الإعادة وهو مبني على ما قدمناه من أن

الزيادة لا تبطل الصلاة والثاني الإعادة في الوقت وهذا إنما مراعاة للخلاف وأما على أن من أتم بالإعادة في الوقت وفي المذهب قولان فيمن أتم الصلاة من المسافرين هل يعيد الصلاة في الوقت وهذا على القول بأن القصر سنة أو لا يعيد وهو بناء على أن القصر مخير فيه أو مستحب وقد تقدم ذلك **فصل**

وجميع ما قدمناه في حكم التوطنة للبادي والمقيم وما نحن بآخذ في تفصيله فنقول للترخيص في القصر ثلاثة أركان أحدها سببه والثاني محله والثالث شرطه **فأما** سببه فهو السفر والنظر فيه في ثلاثة فصول أحدها في صفته والثاني في مقداره والثالث في منتهاه فأما صفة السفر من [illegible] وغيره فإنه ينقسم إلى انقسام أحكام الشريعة من الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة ويجمع عشر في ثلاثة أقسام فمنها بلا خلاف وهو السفر الواجب كالحج الفريضة والغزو المتعين والمندوب إليه كالجهاد إذا لم يتعين وغير الفريضة من الحج والعمرة والمباح كالسفر لطلب الرزق المباح وأما السفر المحرم كالسفر لأذى المسلمين وما في معناه فهل يباح فيه القصر أم لا المشهور أنه لا يقصر فيه وكذلك الحكم في جميع الرخص التي تتعلق بالسفر كالفطر وما في معناه مما تقدم تنبيهنا عليه وهذا لأن هذه الرخص جعلت معونة على السفر فلا يعان بها العاصي بسفره والشاذ أنه يقصر فيه كالمطيع وهذا بناء على أن السفر لا يكتسب صفة من الطاعة والعصيان وإنما يكتفى في جواز الترخص وجود السفر وقد وجد وأما السفر المكروه كالصيد للهو ففي جواز القصر فيه قولان وفي المدونة أنه لا يقصر ولم يجب في المدونة عن حكم السعاة في القصر لأنهم كانوا يعتدون في أخذ الزكاة وبعض ما فرض [illegible] سئل [illegible] عنه ولعل سكوته عن الجواب [illegible] من ولاة [illegible] ولو أنشأ السفر غير عاص ثم عرضت له نية المعصية فيه لا يمنع من الترخص على المشهور ومن [illegible] بسفر المعصية **فصل** وأما مقدار السفر من القول والعمل فالمشهور من مذاهب العلماء أنه لا يقصر في كل سفر بل في سفر مخصوص بالقدر وما حده في المذهب خمس روايات أحدها أنه يقصر في مسيرة اليومين والثانية في مسيرة اليوم والليلة والثالثة في مسيرة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا والرابعة في مسيرة خمسة وأربعين ميلا والخامسة في مسيرة أربعين ميلا فأما الروايات الثلاث الأول فجمهور المتأخرين على أنها ترجع إلى قول واحد وإنما [illegible] الفواصل المعتادة [illegible] أربعة وعشرون ميلا [illegible] أو الليلة أقرب إلى الحصر لأن اليومين قد يطولان وقد ينقصان وإذا أخذنا اليوم أو الليلة كان [illegible] أحدهما نص [illegible] ثم رأى أن الحصر بالأميال أولى لاختلاف [illegible] بالثمانية والأربعين ميلا وأما الروايتان الباقيتان فهما بلا شك خلاف الثمانية والأربعين ميلا ولعل وجههما الالتفات إلى العوائد في مشي اليوم [illegible] في اليوم والليلة فمرة ثمانية وأربعين ميلا ومرة خمسة وأربعين ميلا ومرة أربعين فاختلف قوله لما اختلفت العوائد عنده وليس هذا التحرير راجعا إلى دليل [illegible] وإنما [illegible] فيه [illegible] على

أنا رعن ابن عمر وغيره، واحتج أهل المذهب لهذا التحديد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة مع غير ذي محرم، قالوا فتحديده باليوم والليلة يدل على أن ما دون
ذلك في حكم الحضر لا في حكم السفر، هذا إذا كان السفر في البر فإن كان في البحر فأكثر الرواية
أن حكمه حكم البر، وفي المبسوط لمالك قول واحد أنه يقصر في مسيرة يوم تام لأن الأميال لا تعرف فيه
ومثل البحر بخلاف، وإنما ينظر فإن كان مع السواحل بحيث يتميز مقدار ما للأميال فهو كالبر وإن كان
في وسط البحر بحيث لا تتميز فيه الأميال فكما قال في المبسوط، فإن اجتمع السفر في البر والبحر فقيهما
وفي صورة التلفيق أما إن كانت البداية في البحر فيعتبر فيها المقدار الذي قدمنا تحديده وأما إن
كانت البداية بالبر فإن كان إذا وصل إلى البحر سافر بالريح وبغيره فإنه يقصر في الأول وإن كان أو
لا يسير في سفر الأول مقدار سفر القصر فإن كان لا يسير إلا بالريح فقال ابن المواز لا يقصر حتى يكون في
سفر البر مقدار سفر القصر لأنه يرى أن سفره بالريح قد يتعذر ولا يجد إليه سبيلا وتطول إقامته فيكون
غير عازم على سفر تقصر فيه الصلاة، وإذا سافر أقل مما حددناه فقصر فهل تبطل صلاته أم لا، أما إن قصر
في دون ستة وثلاثين ميلا فإنه يعيد وإن ذهب الوقت قال في الرواية لأنه لم يختلف فيما دون ذلك
وإنما يعني في أقوال أهل العلم المشهورين، وقال أبو الحسن اللخمي يعني لم يختلف أهل المذهب وليس
كما قال بل لأجل من أهل المذهب يقول يقصر فيما دون الأربعين ميلا فإن قصر في الستة والثلاثين ففي
وجوب الإعادة في المذهب وإن ذهب الوقت قولان أحدهما أنه لا يعيد والثاني أنه يعيد وهذا على ما
تقرر في مراعاة الخلاف. فصل ويشترط فيما قدمناه من المقدار أن يتعلق القصد بما فيه
ويكون قصده مجزوما لا تردد فيه ولا يحتسب بالرجوع من ذلك السفر وإن لم يقم بعد وصوله إلا دون
ما تتصل به الإقامة بل يحتسب تماديه على مسير واحد إلى نهاية يقصر فيها فإن كان في ذلك ما حددناه من
القواطع وإلا فلا فإن تخلل سفره إقامة فلا يخلو أن تكون من ما يوجب الإتمام أو مقدارا ما يوجب
الإتمام فإن كان من ما لا يوجب الإتمام كاليوم واليومين والثلاثة فلا خلاف أنه يحتسب بالمسير ويجمع
الإقامة فإن كان في جملة مسيره مقدار ما تقصر فيه الصلاة قصر وإلا فلا وإن كانت الإقامة مما يوجب
الإتمام كأربعة الأيام فما فوق فهل يطرح المسير أو يلفق في المذهب قولان أحدهما اطراحها وتلفيق المسير
لأنه يحصل منه مقدار تقصر فيه الصلاة ولم يغير إلا نية العزيمة على السفر والثاني نفي التلفيق لأن
السفر قد تعلق بنهاية لا تقصر فيها الصلاة والعزيمة على السفر بعد الإقامة عزيمة ثانية فيعطى لكل
سفر حكمه ومثل إذا لم تكن الإقامة في وطن فإن كانت في وطن فلا يختلف في طرح التلفيق مع إعادة
الإقامة، ولو كان تاما بالعكس ومواضع تتخلل إقامة سفر فهل يلفق لا، فاختلف أصحاب المذهب فيه
ومثال ذلك مسألة المدونة في الذي أوطن مكة ثم بدا له أن يخرج منها ينتقل عنها فيذهب إلى الجحفة فيعتمر منها



ويعود إلى مكة ثم يخرج عنها فإنه لا شك أنه يقصر في خروجه إلى الجحفة ورجوعه منها إذ ذاك مقدار
تقصر فيه الصلاة، وهل يتم في الأيام التي يقيم بها بمكة بعد العودة إليها مختلف فيه في المدونة قولان بناء
على ما قدمناه من الخلاف في التلفيق للإقامة، ومنها أيضا من سافر في البحر من موضع حتى تأتيه الريح إليه فهل
يقصر فيه أو يتم، أما إن كان وطنه فلا خلاف أنه يتم وإن كان غير وطنه ولم ينو فيه دوام الإقامة
فهل يقصر فقولان بناء على ما قدمناه من التلفيق للإقامة. وإذا خرج المسافر بنية أن يبلغ موضعا لا تقصر
في مثله الصلاة ينتظر أصحابه به فلا يخلو من أن يكون عازما على السفر من ذلك الموضع سار أصحابه
أم لا، فإن كان الأول فلا خلاف فيه أنه يقصر إذا لم ينو الإقامة بعد ذلك الموضع مدة توجب الإتمام أو يكون لا يسير
إلا بمسير أصحابه فإن لم يسيروا رجع فلا خلاف أنه لا يقصر إلا بعد انفصاله من موضعه ويكون في
مقدار سفره من ذلك الموضع مدة تقصر فيها الصلاة أو يكون مترددا هل يسافر أم لا فهل يحكي الأشياخ
فيه قولين أحدهما الالتفات إلى عزيمته الأولى وهو على هذا حتى يشتغل بالعودة والثاني الالتفات إلى
أن الأصل الإقامة فلا ينتقل عن حكمها إلا بيقين العزم على السفر. **فصل في مبتدأ السفر**
وإذا برز السفر بحضرته الصلاة فمن أين يقصر فلا يخلو أن يكون سفره من مصر من الأمصار أو من قرية
أو من بيت من بيوت العمود فإن كان السفر من مصر من الأمصار فإنه يجاوز المصر ولا بساتين فهل يقصر
الصلاة بمفارقة السور أو حتى يجاوز ثلاثة أميال وهو المقدار الذي يجب منه إتيان الجمعة في المذهب
قولان المشهور أنه يقصر بالمفارقة لأنه قد خرج عن حكم الحضر وقال ابن الماجشون لا يقصر حتى يجاوز
البلد بثلاثة أميال ورأى أن هذا المقدار لما وجبت الجمعة على من فيه كان في حكم البلد ولم يلتفت إلى
ذلك في المشهور لأن الجمعة إنما وجبت على من كان في مثل هذا المقدار لأن الأذان يبلغ إليه وإن كان
حول المصر بساتين معمورة وبساتين قد اتصلت به وكانت في حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها وإن لم
تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصر وإن لم يجاوزها. وإن كان الموضع المرتحل عنه قرية لا تقام فيها
الجمعة ولا بها بساتين متصلة بها ولا بساتين قصر إذا جاوز بيوت القرية بلا خلاف وإن كان متصلا بها بساتين
أو بساتين فكما قلناه في المصر. وإن كان السفر من بيوت العمود فإذا فارق الحلال التي ساقها قصر بلا خلاف
في المذهب أيضا. فصل وأما منتهى السفر فهو العودة منه فهي كل موضع يجوز له القصر في ابتدائه
فيه يجوز له القصر إذا عاد إليه ويختلف إذا كان فيه ونيته المضي ثلاثة أميال على الخلاف الذي قدمناه
فصل وأما الركن الثاني وهو محل القصر فهي الصلاة الرباعية فلا تقصر الصبح ولا المغرب
بإجماع الأئمة. وأما الركن الثالث وهو شرط القصر فإن السفر إذا حصل على الصفة التي قدمنا فما كان
القصر كان مشكلة المشقة في سفره أو متنزها وقد قال مالك في العتبية فيمن خرج في البحر متصيدا للأهل والولد
إنهم يقصرون وكذلك لو سافر في البر مثله وإن كان على غاية الرفاهية والنعم لجاز له القصر فإن

فيه

وصل إلى موضع إقامة فإن كان وطنا له أتم ولو لم يقم إلا مقدار صلاة واحدة و بأي شيء يحصل
الوطن أما إن كان له بالموضع زوجة أو بيته فهو وطنه وإن كان ولده وخدمه وما في معناهم فليس
بوطن فيه وذلك حتى يتخذ موضع استيطانه وكذلك لو لم يكن له بالموضع أهل واستوطنه لكان
حكمه حكم الوطن وإن كان الموضع ليس بوطن له فلا يقصر وإن ظن أنها إقامته فيه إذا لم
يعول على إقامة أربعة أيام فإن عول على إقامتها فلا خلاف عندنا أنه يتم ومن أنه صلى الله عليه
وسلم نهى المهاجرين عن الإقامة بمكة واستبدلها بالمدينة وأجاز لهم إقامة ثلاثة أيام فأخذ أصحابنا
من ذلك أن ثلاثة أيام في حكم السفر ولا يحصل بها الاستيطان وأن ما زاد على ذلك في حكم الإقامة
الموجبة للإتمام وهل ما في مقدار صلاة أربعة أيام أو أيامها في الكتاب المذهب قولان أحدهما مراعاة
الصلاة إذ المعول عليها والحكم متعلق بها والثاني أن المراعى كمال الأيام لأنها هي المنصوص عليها
في الحديث الذي جعلناه أصلا ومثال ذلك أن يدخل في يوم وقد صلى الصبح والظهر مثلا وينوي الخروج
في اليوم الرابع بعد أن يصلي الصبح والظهر فهما متنافيان على أحدهما الإتمام والثاني القصر ويحصل الإقامة
بالنية لأنها الأصل بخلاف السفر فإنه لا يحصل إلا بالنية والفعل لأنه ترك الإقامة والسفر طارئ عليها فيكفي
فيه مجرد النية ومن ذلك ما في الكتاب المذهب في السلع فإنها تعود إلى القنية بمجرد النية ولا تعود إلى التجارة بمجرد النية
لأن الأصل في السلع القنية لا التجارة فإن نوى المسافر الإقامة فإن كان في نفس صلاة أتم من قدمت
نيته وإن كان في الصلاة وأوقعها على الثنتين فهل له إتمامها أربعا أم لا في المذهب قولان وهما جاريان
على ما قدمناه من الالتفات إلى عدد الركعات في ابتداء الصلاة وإذا قلنا بأنه لا يتمها فهل يجزئه
الركعتان أو أنه أوقعهما بوجه جائز في ذلك قولان وإذا قلنا لا تجزئه فهل يقطع ويستأنف الصلاة أو يتمها
بنية النافلة فيه قولان وسبب الخلاف أنه ههنا لابد من القطع إما بالفعل أو بالنية فإنهما يغلب (أو في النية)
من محل الخلاف وإذا قلنا أنه يقطع ويستأنف فإن كان إماما استخلف من يتم بالقوم قال في الرواية
ويرجع هو وراء المستخلف ويقتدي به بعد أن يقطع الأولى وإذا قلنا بأنه يتمها أربعا فهل يجتزئ بها
أو يعيد في ذلك قولان والإعادة مراعاة للخلاف. **فصل** وقد قدمنا أن من كان في سفينة
سفر دون ما تقصر فيه الصلاة فإنه لا يقصر وإن عول على العودة من غير إقامة فلا يضيف إلى ذلك مسافة
العودة والمكي بلا خلاف أنه إذا خرج للوقوف بعرفة وأفعال الحج يقصر وليس بينه وبين عرفة من المسافة
ما تقصر فيه الصلاة وقد ذكر في علة ذلك ثلاثة أوجه أحدها أنه تردد في أفعال الحج تردد الأزمان لا
يجوز له قطعها ومسافة تردد أكثر ما تقصر فيه الصلاة ومن يحتسب ترددها للزومه له شيئا بخلاف
غيره من الأسفار التي يجوز قطعها متى شاء والثاني أنه لا يصل إلى عرفة إلا بعد اليوم والليلة واليوم
والليلة مما تقصر فيه الصلاة وإقامته أيضا في سفره منوطة إقامة لازمة في هذا السفر فصار

(في الهامش: وأجيب بلا خلاف ... أن المكي إذا خرج ...)

كالفاهم للتجزي بذلك والثالث أن العودة ما سار الأزمنة شرعا فاحتسب بها بخلاف ما لا تلزم فيه العودة
والمعروف بين هذه الأوجه الأول في العودة أن الأول لا يعني فيه تصريح بأنه في المسير ومن راعى فيه
المسير والعودة على أن الأوجه الثلاثة على الحقيقة تتداخل وقد اختلف المذهب في المزني والمكي يطيلان
بالمحصب هل يقصران فيه أم لا وخرج الباجي هذا الخلاف في التحصيب وهو التنفل في المحصب هل هو
مشروع فيقصران للزوم الصلاة فيه أو غير مشروع فلا يقصران. **فصل** وقد قدمنا أن المراعى
في الخطاب بالصلاة بقاء الوقتين الاختياري والضروري وعلى هذا فرع من المسافر يقدم وقد بقي
للظهر والعصر مقدار خمس ركعات فإنه يصليهما حضريتين وإن كان مقدار أربع ركعات فإن كان
صلى الأولى سفرية إذ وقتنا بأنه يقضيها على نحو ما وجبت عليه والثانية حضرية ولو بقي للثانية
مقدار الركوع خاصة فهل يكون مدركا بيده على القولين الذين قدمناهما في الحائض تطهر ولو
خرج لرأى جعيد وقت الصلاتين كما في حيه إذا حضر لأن الخارج يحتسب لكل صلاة ركعتين وأما
المغرب والعشاء فقد قدمنا الخلاف هل كجميع الوقت لأخرى الصلاتين أو لأولاهما فيتفرع على ما سلف ولو
صلى المسافر مثلا العصر ناسيا للظهر ثم دخل وقد بقي من الوقت مقدار صلاة واحدة فهل يصلي الظهر التي
في ذمته حضرية أو سفرية فيه قولان وهما على الخلاف في الاشتراك هل هو من الزوال ويعد مضي
مقدار الصلاة الأولى وقد استوفينا هذا في حكم أصحاب الضرورات وكذلك لو دخل ولم يبق إلا مقدار إحدى
الصلاتين فإنه يختلف هل يصلي الأولى ولا يلحق الترتيب وهو المشهور أو الثانية يلحق الوقت ويلحق بهذا
الخلاف في الاشتراك متى يقع ويختلف عليه هل يصلي الأولى إذا بدأ بها سفرية أو حضرية فإن بدأ بالثانية
صلى الأولى سفرية بلا خلاف لأنها قد استقرت في ذمته ولنقتصر على هذا البيان لضيق المكان ونخرج
في هذا الباب عن مقصود الكتاب. **فصل** وركوب البحر للأسفار مباح على الجملة ما لم يعرض
عارض يمنع من الركوب ومن العارض الإخلال بالصلاة للميد ممن تعلم من حاله أنه يميد حتى يفوته الصلاة
في أوقاتها أو لا يقدر على أدائها جملة فإن المنصوص من المذهب أنه لا ينبغي له ركوبه إلا إلى حج أو جهاد
ومن أنه يطلب رخصا فيبطل بها ما تقدمه فإن كان يقدر على الأداء بإخلال فرض من الفروض والانتقال
عنه إلى بدل كمن يعلم أنه لا يصلي قائما فهل يجوز عنه مع حرجه لم يركبه وإن لم يجز فهل يختلف فيه على
الخلاف في القياس على الرخص فمن قال بالقياس أجاز الركوب كما له أن يشتغل عن طهارة الماء إلى طهارة
التراب في السفر في المفازات والقفار وإن حمله على ذلك طلب الدنيا ومن لم يقل بالقياس منع
الركوب إذا كان يؤدي به إلى الإخلال ببعض الفروض فإن شك في أمره هل يسلم من الميد أم لا فقالوا
يكره له الركوب ولا يمنع لأن الأصل السلامة والقدرة على الأداء وقد قدمنا حكم الصلاة في السفينة الواحدة
والسفن في الجمع وإذا وقت الريح السفن وما سيأتي في الكتاب في القوم يكونون في السفينة الواحدة فإن

طلوع نصف سفينها جمعوا وخففوا رؤوسهم وإن صلوا على ظهرها ما لم يمكنهم الجمع أي الصلاة على ظهرها أفرادا
أولى وهذا محمول على أن يدا غنا كثير وأما لو كان يسيرا لكان الجمع أولى وإن أمكن من في السفينة
الخروج إلى الشاطئ خرج إليه وإن أتى الصلاة في السفينة على الكمال لأن الصلاة بالشاطئ أرجح إلى
المشروع وأما من هو راكب المعبران فإن صلى في السفينة وأكمل أجزأته صلاته وإن أخل بفرض مع قدرة
على الخروج بطلت صلاته وإن لم يقدر صحت وقد قدمنا أيضا حكم صلاة النافلة في السفينة وهل يلزم فيها
التوجه إلى القبلة أم لا **فصل** وقد قدمنا كثيرا من أحكام ركعتي الفجر منها هل هي سنة
أم لا وحكم من صلاهما قبل طلوعه ثم أتى المسجد والخلاف أي وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه فإن صلاهما
قبله عامدا أو ناسيا أعادهما وإن تحرى فأخطأ الوقت فهل يعيد قولان المشهور وصاحبه فإن أجزأه الإعادة
والقول الشاذ الاجتزاء بهما بقياسها في الأول على الفرائض وعدمه في الثاني بإلحاقها في الاجتهاد لأنه
مأذون له في التحري وأي شيء تقرأ فيهما استحب مالك في المشهور الاقتصار على أم القرآن في كل ركعة
ومن المروي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخففهما حتى إني لأقول هل
قرأ فيهما بأم القرآن أم لا وفي مختصر ابن شعبان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة في كل ركعة من
قصار المفصل ومن المروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الأولى بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله أحد وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الأولى قولوا آمنا بالله وما
أنزل إلينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء الآية وهذا يدل على أن جميع هذا
جائز ولا شك أن القراءة إذا لم تتعين في الفرائض فلا تتعين في النوافل بغير أم القرآن وروي
عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يضطجع ضجعة خفيفة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح واختلف هل
هي مشروعة أو غير مشروعة فالمشهور أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعلها على وجه الراحة لا للتعبد ف
تكون غير مشروعة وبين الأصوليين خلاف في أفعاله كلها هل يقتدى به فيها أو يختص بها فلا تنزل
بالهم منه نصا للقرينة وهذا مذهب جمهورهم وهو موافق للمشهور في هذه المسألة

## باب في أحكام الوتر

والمنصوص من
المذهب أنه غير واجب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على
العباد في اليوم والليلة الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي وقد ذكر له فرض الخمس صلوات
فقال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع الحديث وأيضا فمن خصائص الفرائض الواجبات أن لا تؤدى
على الراحلة ومن تفاصيل هذه المسألة في أداء الوتر على الراحلة فدل ذلك على أنه ليس من الفرائض
وفي المذهب لسحنون أنه يجرح تاركه ولا يصح أنه يؤدب تاركه واستغرب أبو الحسن من هذا التجريح
ويحتمل ما قال ويحتمل أن تجريحه من تركه متهاونا بعد معرفته بأن الرسول صلى الله عليه وسلم (أنه يجرح تاركه)

كان يواظب عليه دل تركه على تهاونه وفساد حاله وقد قال ابن خويز منداد في تارك السنة أنه يفسق
ولا يجهل وجه إلا ما قلناه واختلف الأصوليون أيضا هل يجب قتال بلد فيما طريقه الشرع أو يكون
الأمر بذلك مندوبا لكون الشيء في نفسه مندوبا ولعل أصبغ بنى القتال على أحد القولين في وجوب
القتال بالمغرب وإن كان المأمور به من قبيل المندوبات **وإذا** انقرضت هذه المقدمة فلنذكر ما التكلم في
الوتر منحصر في فصلين أحدهما في أوقاته والثاني في صفاته **فأما** وقته فأوله لا خلاف فيه وهو
إذا صليت العشاء الآخرة في وقتها المشروع احترازا من الجمع ليلة المطر قبل الشفق **وأما** آخر وقته بالاختيار
فهو ما لم يطلع الفجر وهل يكون له وقت ضرورة وهو ما بعد الطلوع إلى أن يصلي الصبح في المذهب قولان
المشهور أنه يصلي الوتر ما لم يصل الصبح والشاذ أنه لا يصليه بعد طلوع الفجر ومن قوله صلى الله عليه
وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وظاهر الحديث أنه قصر
وقته على ما قبل طلوع الفجر لكن ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر وقبل صلاة
الصبح وبين الأصوليين خلاف في قول الصحابي هل هو حجة يعتمد عليه وإذا قلنا بالاعتماد عليه
حملنا الحديث على ما هو أولى ولا شك أن الأولى أن يوتر قبل الفجر وقد قال ابن الجهم إنما
فضل الوتر بعد الفجر لأنه هو المختار في الزمن الذي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس هل هو من الليل
أو من النهار أو زمن قائم بنفسه وهو إشارة إلى أن قضاءه بعد الفجر يجري على الخلاف الذي ذكرناه
وإذا قلنا إنه يصلي بعد الفجر ما لم يصل الصبح فلم يصله حتى افتتح الصبح فهل يتمادى أو يقطع في (أنه)
كل واحد من الفذ والإمام والمأموم قولان أحدهما أنه يقطع والثاني يتمادى ويصلي صلاته
ويفوته الوتر وإن جمعت الثلاثة فلت أربعة أقوال أحدها أنهم يقطعون والثاني أنهم لا
يقطعون ويتمادون والثالث أن الفذ والإمام يقطع والمأموم لا يقطع والرابع أن الفذ خاصة
يقطع والإمام والمأموم لا يقطعان وسبب الخلاف في جميع ذلك مراعاة الوتر وهو إذا تمادى فاته أو الإمام
بالتمادي على العمل الذي هو فيه وهو منهي عن قطعه ومن فرق بين الفذ ومن هو في جماعة
فلما ذكر ما دخله من العمل عن فضل الجماعة ومن خص التمادي على المأموم فلأنه تبع لغيره والإمام
ليس بتابع فهو في حكم الفذ وأيضا فإن الإمام إذا قطع أمكنه أن يصلي في جماعة والمأموم
قد لا يمكنه ذلك وهذا الذي حكيناه من الخلاف جار فيما إذا عقد من الصلاة ركعة أو لم يعقد
وفي بعض الروايات التفرقة بين أن يعقد ركعة أو لا وقد قدمنا الخلاف في تكبيرة الإحرام
هل هي من الأركان التي يحافظ على التمادي بسببها أم لا وإذا أكمل الصلاة فلا خلاف بعد
أن وقته فات ولا يصليه بعد الصبح إذ لا يوجب مالك شيئا من النوافل وهو وقت لنافلة الليل
وقد انقطع حكمها ولا يقضيه بعد ذلك لأن القضاء على الصحيح من مذهب الأصوليين بأمر ثان فلم

فلعل

يريد القضاء فيه وإن اعتذر من أصحاب المذهب من جواز قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس بغير قال [illegible]
أن القضاء ما هنا نحو زوال فيصلي ركعتين لعل أحدهما ينوب عن ما فاته من أجر ركعتي الفجر والوتر ركعة
واحدة فلا يجوز أن يشتغل بركعة تنوب له عن ذلك ولو صلى الوتر ثم تنفل بعده قبل طلوع الفجر لكان
في ذلك بإعادته قولان وسبب الخلاف حديثان أحدهما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وتران
في ليلة ومقتضى هذا ينفي الإعادة والثاني قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي
أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى ومقتضى هذا أن الوتر ينبغي أن يكون آخر صلاته فإذا
صلاه ثم تنفل أوتر ثانية ليكون آخر صلاته ولو صلى العشاء ثم أوتر ثم ذكر بعد ذلك أنه صلى
العشاء على غير وضوء فأعادها توجبت عليه إعادة الوتر لأن صلاة على وضوء لأن وقت الوتر بعد العشاء
الآخرة ومتى إذا وقعت على غير وضوء كالعدم وإذا قلنا بجواز الوتر بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح فإن
ذكر الوتر ونوى ضاق وقت صلاة الصبح فإن أمكنه أن يوقع ركعتي الفجر والوتر بشفعه وصلاة الصبح
جميعا قبل طلوع الشمس فعل جميع ذلك وإن لم يمكنه إلا ركعة من صلاة الصبح خاصة ترك الوتر وركعتي
الفجر فإن أمكنه أن يوقع ركعتي الفجر وركعة الوتر خاصة من غير شفع وجميع صلاة الصبح قبل الطلوع
فهل يركع قبل ركعتي الفجر ركعتي شفع أو لا فلا يخلو أن يكون تنفل بعد العشاء الآخرة أو لم يتنفل فإن
كان لم يتنفل أسقط ركعتي الفجر وصلى ركعتي شفع وأوتر ثم صلى الصبح وإن تنفل فهاهنا قولان فقيل
يجزئه الشفع وإن لم يكن متصلا بالوتر فيركع ركعتي الفجر وقيل لا يجزيه إلا متصلا به فيركع بعد ركعتي
شفع وإن كان إن اشتغل بركعتي الشفع لم يمكنه أن يصلي من الصبح قبل طلوع الشمس إلا ركعة
فهل يوتر بواحدة ويصلي جميع الصبح قبل الطلوع أو يشفع وإن أدى الركعة الثانية بعد طلوع الشمس
فهاهنا قولان ويلتفت فيهما إلى حكم من أدرك ركعة من الصلاة قبل الطلوع أو قبل الغروب هل يكون قاضيا
أو مؤديا وقد قدمنا ما في ذلك لكن أحد القولين هاهنا أنه يشفع فيدل على أن موقع الصلاة إلى أن لا
يبقى من الوقت إلا مقدار ركعة ليس بآثم كما حكى أبو الحسن اللخمي الاتفاق في ذلك لأنه لو كان
آثما لما قدم عليها ركعتي الشفع وأعلى أمرهما أن يكونا سنة وإن لم يمكنه إلا ركعة الوتر وركعة من
صلاة الصبح فهل يركع للوتر وإن أدرك الركعة الثانية من الصبح بعد طلوع الشمس المنصوص أنه يركع
الوتر ويجري على القول بتأثيم موقع الصلاة إلى هذا الوقت أنه يسقط الوتر إذ لا يلزمه أن يشتغل بسنة فيوقع
في ممنوع **فصل** وأما صفة الوتر ومنه عدده والمذهب كله على أنه ركعة واحدة قائمة بنفسها
وأبو الحسن اللخمي يحكي عن المذهب قولين أحدهما هذا والثاني أنه ثلاث ركعات لا يفصل بينهن ويقول
في ذلك على ألفاظ وقعت في المذهب مطلقة أنه يوتر بثلاث ركعات ومراده أن الوتر لا يوتى به وحده بل
بشفع قبله ولم يسأل عن الفصل بينه وبين الشفع لا يمكن أن يجيب بالفصل كما وقع له في مجالس وإذا ثبت



أنه ركعة واحدة فهل يكتفي بها المعتذر من غير تقدم نافلة بعد العشاء الآخرة في ذلك قولان ومنشأ
الخلاف هل هي وتر للنفل المتقدم في الليل فيتقدم قبلها شفع أو يجزئ الاقتصار عليها وفي الحديث أنه صلى
الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ومعنى الركعة الواحدة من غير شفع قبلها أو هي وتر لصلاة العشاء الآخرة
فيكتفي بها وإنما يؤمر بالتنفل قبلها مع الاختيار وإذا قلنا بتقديم شفع بلا بد فهل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز
وإن فرق بينهما بالزمن الطويل في المذهب قولان أجريهما اللزوم ألا يبطل لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى الحديث كما تقدم وظاهر هذا الأمر بالاتصال والقول الثاني جواز الانفصال لأنها ركعة
مستقلة بنفسها فأشبهت صلاة المغرب التي هي وتر الفرائض فلا تفتقر إلى تقدم شيء متصل بها وإذا كان
من حكمها الشفع فهل يلزم أن ينوي بشفع يختص بها أو يجزئه ما كان نافلة في المذهب قولان والصحيح
أنه مخير إن شاء أتى بشفع يختص بها إذ كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وإن شاء أتى بها بعد نافلة
غير مختصة بها لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وهل يجوز له أن يعتقد ركعة اقتصها
بنية الشفع أو يشفع ركعة اقتصها بنية الوتر في المذهب قولان وهما على الخلاف الذي قدمناه في عدد
الركعات هل يراعى في أعداد الصلوات ومن شك هل هو في الركعة الأولى من الشفع أو في الثانية فإن
كان سالم الخاطر بنى على يقينه وأتى بركعة ثانية وسجد بعد السلام وقام فأتى بركعة الوتر وإن كان
موسوسا بنى على أول خاطريه كما قدمناه في كتاب الطهارة وسيأتي في باب السهو إن شاء الله وإن شك
هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر سجد بعد السلام ويبني على أنها ثانية الشفع واختلف في علة سجوده
على ثلاثة أقوال أحدها أن السجود لإمكان الزيادة وأنه لم يسلم بين الشفع والوتر والثاني أن السجود
يأتي به ليكون شافعا للركعة التي إن كانت التي هو فيها لئلا يأتي بالوتر بعدهما فتكون شفعا والثالث
أن السجود على أحد القولين في [illegible] الشك أنه يسجد بعد السلام وسيأتي بيانه ومن صفات الوتر
القراءة واختلف المذهب هل تختص بتعيين زائد على أم القرآن فقيل تختص بالإخلاص والمعوذتين وقيل لا
تختص والصحيح اختصاصه بثلاث صح ويحمل القول الثاني على كراهة التحديد من غير أن يثبت في الشريعة
كونه فرضا أو سنة وهكذا شأن مالك في أمثال هذا وهل تختص الشفع بقراءة أم لا فإن قلنا إن الوتر لا يختص
بشفع معين فلا شك أنه لا يختص وإن قلنا إنه يختص بشفع معين فالأولى أن يقرأ في الشفع بعد أم القرآن
بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون فإن اقتصر في الوتر على أم القرآن فإن فعله ساهيا سجد للسهو
قبل السلام وإن فعله عامدا فعلى القولين فيمن ترك السنن متعمدا هل تبطل صلاته أم لا ولو زاد في الوتر
ركعة ناسيا لكان في بطلان وتره قولان بمنزلة من زاد في صلاته مثلها لأن الركعة هاهنا بمنزلة
أن الصلاة في نفسها وكذلك إن اعتبر بالنسبة إلى ركعة الوتر إذ هي مثلها وقد قدمنا ذلك في تارك أم
القرآن في ركعة من الصبح وحكم الوتر الجهر بالقراءة إن كان منفردا وإن كان مع جماعة يصلون كلهم أشفع

بالثاني

على أحد الأقوال في الثاني

يعني

لئلا يختلف عليهم فإن أسن ناسيا سجد لسهوه وإن كان عامدا فقولان أحدهما صحة الفذ والثاني بطلانه
قاله ابن الأبياني ومعونة على بطلان صلاة من ترك سنة متعمدا

## باب في قضاء الصلاة المنسية

والأصل في قضائها الكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى أقم الصلاة لذكري
وهذه الآية وإن احتملت فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها
إذا ذكرها فإن ذلك وقتها فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري وهذا يقتضي أن المراد بالآية إذا
ذكرتها فأقمها وقيل فيه غير ذلك معناه أقم الصلاة لتذكرني فيها وقيل لأذكرك بها وقرأ
ابن شهاب أقم الصلاة للذكرى فيحتمل هذا الوجه. **وأما** السنة فمنها الحديث المتقدم
آنفا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نام عن صلاة الصبح ثم قضاها بعد طلوع الشمس **وأما**
الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب قضاء المنسيات من الصلوات إلا من شذ ممن لا يعتد به ومذهب فقهاء
الأمصار وجوب القضاء وإن زادت على الخمس قياسا على المجمع عليه ووجوب قضاء ما تعمد تركه لأنهم
رأوا أن الآية تقتضي العموم في الجميع إذا حملناها على موافقة ما ورد في الحديث من التأويل
ولأن القضاء إذا وجب في المنسية والتي نام عنها وإن كان صاحبهما ساقط المأثم فأحرى أن يجب في المتعمد ثبت
تركها لثبوت المأثم في الترك واقتصاره في الحديث على ذكر المنسية والتي نام عنها من باب التنبيه
بالأدنى على الأعلى. **وإذا** ثبتت هذه المقدمة فإن النظر في هذا الباب ينحصر في ثلاثة فصول أحدها
أوقات القضاء والثاني لزوم الترتيب بينها وبين الوقتية والثالث في حكم المنسيات في ترتيب بعضها
على بعض وإذا التحق بذلك الشك في أعيانها أو أعدادها. **فأما** أوقات المنسيات
ففي أي وقت ذكرت فعلت ولو عند طلوع الشمس أو غروبها وقد قال صلى الله عليه وسلم أو قبل
فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها وهذا يقتضي عموم سائر الأوقات. **فصل** وأما لزوم
الترتيب فالذي حكاه البغداديون عن المذهب قولان أحدهما أن الترتيب بين المنسية والوقتية واجب
والثاني أنه مستحب وتحقيق المذهب في هذا يوضحه ما نقوله في التفصيل وهو أن الذاكر في الصلاة
المنسية لا يخلو أن يذكرها قبل التلبس بالوقتية أو بعده فإن ذكرها قبل التلبس بالوقتية فلا يخلو
من أن تكون كثيرة جدا أو متوسطة بين ذلك فإن كانت كثيرة جدا بدأ بالوقتية لأنه لا يلزمه الاشتغال
بقضاء الكثيرة في وقت واحد ومثل الخمس عشرة صلاة فما دونها وقال محمد بن مسلمة يبدأ بالمنسيات وإن
كانت مثل صلاة شهر وهذا يقتضي وجوب الترتيب ويلزم عنده أداء مثل المقرون في فور واحد وإن
كانت يسيرة جدا بدأ بها ما لم يخف فوات وقت الحاضرة الاختياري أو الضروري فإن خاف فواته فهاهنا
قولان المشهور مراعاة الحاضرة لئلا يفوت وقت الحاضرة وهذا يشعر بوجوب الترتيب في هذا المقدار

والمشاركة الإشراك بالحاضرة وهذا يشعر بأن الترتيب مستحب فيؤمر به ما لم يخف فوات وقت الحاضرة وإنما
فصل فأما الثالث التذكر فيختلف بين أن يتلبس بالمنسية أو بالوقتية وهذا لتقابل حق الترتيب وحق الوقت **وكم**
عدد اليسير أما الأربع فدون فلا خلاف في كونها يسيرة وأما الخمس ففيها قولان أحدهما إلحاقها بالكثيرة
لأنها صلاة يوم كامل والثاني إلحاقها باليسيرة إذ لا تكرر فيها وأما المتوسطة وهي ما فوق الخمس صلوات
فإنها يبدأ بها ما لم يخف فوات وقت الحاضرة وهل يراعى فوات وقتها الاختياري أو الضروري في المذهب قولان
وهذا يشعر باستحباب الترتيب لأن من هنا الخلاف في موضع الصلاة إلى آخر الوقت الضروري هل يتعلق
به مأثم أو لا ومن ابتدأ التأخير إلى الاصفرار من غير عذر لا يراعي فوات الوقت الاختياري ومن ألزم التعليق راعى
جان فوات الوقت الضروري فإن ذكرها بعد التلبس بالصلاة فلا يخلو أن تكون مما يجب تقديمها على
الوقتية أو مما لا يجب فإن لم يجب تمادى للمذكورة في الصلاة التي هو فيها وإن كانت مما يجب تقديمها
فلا يخلو الذاكر لذلك إما أن يكون مأموما أو منفردا أو إماما فإن كان مأموما تمادى على اتباع إمامه
ولم يقطع وهل تبطل عليه صلاته التي تمادى فيها في المذهب قولان جاريان على الخلاف في الترتيب هل
يجب أو يستحب فإن كان فذا فلا يخلو أن يكون قبل أن يركع أو بعد أن يركع فإن كان قبل أن
يركع فقولان أحدهما أنه يقطع والثاني أنه يتم ركعتين نافلة وهذا على الخلاف في نية الإحرام
هل يكون يتجافى عليه أم لا وإن ركع ولم يرفع رأسه كان على الخلاف في عقد الركعة ما هو فإن
قلنا وضع اليدين على الركبتين أتم ركعتين نافلة وإن قلنا رفع الرأس كان بمنزلة من لم يركع
وإن ركع ركعتين جعلهما نافلة وقطع وإن صلى ثلاثة فقولان أحدهما أنه يتمادى إلى الأربع ثم
يصلي المنسية ويعيد التي كان فيها والثاني أنه يقطع من الثلاث وهو الخلاف في وجوب الترتيب فمن
أوجبه ورأى أن يخفف أثر الإتمام للصلاة المذكورة فيها أمر بالقطع ومن لم يوجبه أو راعى الخلاف
أمر بالتمام وإذا أمرناه بالتمام فهل يجب عليه إعادة الصلاة التي كان فيها أو تستحب قولان وهما
على وجوب الترتيب أو استحبابه وإن كان إماما فهل يقطع أو يتمادى قولان وهما على ما قدمناه من
وجوب الترتيب وإذا قلنا بالقطع فهل يلزم ذلك من خلفه أو له أن يستخلف من يتم بهم ويتم لهم قولان
فمن التفت إلى وجوب القطع ولم يراع الخلاف قال بالاستخلاف قياسا على الحدث ومن راعى الخلاف أمرهم
بالقطع لأنه يصير كالمتعمد للإبطال عند من أوجب التمام وإذا قلنا بالتمام فهل يعيد واجبا أو مستحبا
قولان وهما على ما قدمناه في حكم الترتيب وإذا أعاد فهل يلزم المقتدين الإعادة أو لا قولان وهما
على الخلاف في تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام وهذا الرابع فلذلك جاء فيما كان من صلاة اليوم
أو فيما فات وقته وقال ابن حبيب إنما لو كانت صلاة اليوم كمن يذكر الظهر من يومه وهو في العصر
فإنه يقطع ولو كان وراء الإمام ويبتدئ وإن كان على غير ذلك وعلل ذلك بأن التمادي يفيت صلاة يومه

وهي مستحقة للترتيب والوقت بخلاف المنسية فإنها وإن استحقت الرتبة فإنها لا تستحق الوقت
وإن كان في المشهور الخطاب للزوم متابعة الإمام ولأنه دخل بوجه جائز. **وإن كانت الصلاة**
التي هو فيها نافلة وذكر صلاة فلا يخلو من أن يكون عقد من التي هو فيها ركعة أو لم يعقد فإن
عقد منها ركعة أضاف إليها ثانية وسلم وإن لم يعقد ركعة فقولان أحدهما القطع والثاني أنه يضيف
إليها ثانية وهما على الخلاف المتقدم في المحافظة على الإحرام ومن أصحابنا من أجاز إعادة الصلاة في
جماعة على بيان حكم من أقيمت عليه صلاة وهو في صلاة اقتصر على هذا الباب. واختلف المذهب في
ذلك على قولين أحدهما أنه يتمادى على التي هو فيها ولا يقطعها فإذا أكملها خفيفًا نظر فإن بقي من
صلاة الإمام شيء دخل معه وإلا صلى لنفسه ومنهم من هو الشاذ والثاني أن الصلاة التي أقيمت تقتضي (?)
في التي هو فيها واختلف في معنى الثاني على قولين أحدهما أنه عنده من أقيم عليه صلاة وهو في غيرها
وقد تقدم بيانه والثاني أنه يتمادى على التي هو فيها ما لم يخف فوات جملة الصلاة مع الإمام فإن ما
الخلاف في الثاني وهو مبني على التقابل بين مخالفة الإمام بأن يكون في صلاة وهو في صلاة أخرى لوجوب
الترتيب على ما بينه واستحقاق الرتبة وكونه يدخل مع الإمام فيما لا يعتد به والثاني فالخلاف ما لم
يخف فوات صلاة الإمام مراعاة القول من يقول يتمادى جملة والفقه إذا خاف فوات ركعة مع
الإمام فالتقديم وجوب اتباع الإمام وقد قدمنا أن ذاكر صلوات كثيرة لا يقدم ذكرها في الصلاة التي
هو فيها فلو ذكر صلوات كثيرة فقضاها حتى لم يبق منها إلا اليسير نسي من دخل في صلاة وقتية لكان
بمنزلة من ذكر صلوات يسيرة لأن ما قضاه كأنه لو فعله في وقته وكأنه ليس في ذمته إلا ما بقي
ويكون حكمه لو ذكر هذا الباقي اليسير وهو في ضيق من وقت الصلاة الحاضرة لا يبدأ بالمنسية على
المشهور ولو ذكر صلاة منسية وهو في الجمعة فالمنصوص أنه إن طمع بإدراك ركعة من الجمعة بعد
قضاء المنسية قطع وقضى ثم عاد إلى الجمعة وإن لم يطمع تمادى فإذا أكمل الجمعة صلى المنسية خاصة
وهذا يجري فيه من الخلاف ما قدمنا التنبيه عليه فإذا قلنا أن الترتيب واجب فينبغي أن يتمادى خلف
الإمام ثم يعيد الجمعة بعد قضاء المنسية ويعيد ما صلاها ظهرًا ويلتفت في الإعادة أيضًا إلى الجمعة هل
هي صلاة قائمة بنفسها أو بدل عن الظهر فإن قلنا صلاة قائمة بنفسها فينبغي نفي الإعادة وإن قلنا
بدل عن الظهر فينبغي وجوب الإعادة وقد تقدم الخلاف فيمن صلى الجمعة بنجاسة ناسيًا ثم علم في الوقت
هل يعيد ظهرًا أو لا فعلى هذا إذا صلى الوقتية ثم ذكر المنسية فصلاها فإنه يعيد الوقتية إن بقي
من وقتها شيء وهل يراعى في ذلك وقت الاختيار أو وقت الضرورة في المذهب قولان وهما على الالتفات
إلى وجوب الترتيب فيعيد ما لم يفت جملة الوقت أو استحبابه فيعيد ما لم يفت الوقت الاختياري.

**فصل**

وإذا ذكر صلوات منسية فلا خلاف أنه مأمور بترتيبها في القضاء أولًا فأولًا لكن اختلف فيمن نكس
ترك هل هو واجب أو ندب وإن لم يدر صلاة اليوم من أي المذهب فقولان أحدهما أنه يبدأ بصلاة الظهر لأنها
التي ابتدأ جبريل بها الرسول صلى الله عليه وسلم ولمراعاة الأولى والثاني أنه يبدأ بالصبح لأنها أول
صلاة النهار وهذا على الخلاف في الزمن الذي بين طلوع الفجر وبين طلوع الشمس هل هو من الليل أو
من النهار فإن قلنا إنه من الليل بدأ بالظهر وإن قلنا إنه من النهار بدأ بالصبح ثم يرتب ثلاثًا ولو ما الأولى (?)
وإذا شك في أعداد الصلوات أو أيامها أو أعيانها فقد أطال الناس الأنفاس في هذا الباب وصوروا
من شواذ النوازل ما يفتقر إلى دقيق الحساب ونحن نذكر من ذلك ما يليق بهذا المجموع فنقول
اختلف المذهب هل يلزم تعيين الأيام في الصلاة أم لا يلزم ذلك وإنما يلزم القصد إلى صلاة الوقت
من غير التفات إلى اليوم وقد قدمنا الخلاف أيضًا في القضاء هل هو مباح أو مأمور به وهل الأمر واجب
أو مندوب فإذا ثبت ذلك قلنا من نسي صلاتين ظهرًا وعصرًا مثلا وشك أيتهما قبل صاحبتها فلا يخلو
أن يذكر اليومين بأعيانهما أو لا يذكر اليومين فإن ذكر اليومين فشك مثلا هل الظهر من السبت
والعصر من الأحد أو بالعكس فهاهنا قولان أحدهما أنه يصلي أربع صلوات الظهر للسبت ثم العصر للأحد
ثم العصر للسبت ثم الظهر للأحد وهذا بناء على مراعاة الأيام والقول الثاني أنه يصلي ظهرًا بين عصرين
أو عصرًا بين ظهرين وهذا على القول بأن الأيام لا تراعى وإن لم يذكر الأيام بأعيانها فهذا لا خلاف فيه
أنه يصلي إما ظهرًا بين عصرين أو عصرًا بين ظهرين ويحصل له بذلك الرتبة لأن العصر إن كانت هي السابقة
فقد صلى بعدها الظهر وإن كانت هي المتأخرة فقد صلاها بعد الظهر ولو ذكر صلاة لا يدري في يومها
بعينه لاكتفى بصلاة واحدة بلا خلاف وإن شك هل هي من السبت مثلا أو من الخميس فهاهنا قولان
أحدهما أنه يصلي صلاتين تنوب كل واحدة منهما يومًا من المشكوك فيهما ويبدأ بالأقل من اليومين والثاني
أنه يصلي صلاة واحدة ولا يضيفها إلى يوم معين ولو ذكر صلاة يوم وشك هل هي من حضر أو سفر فعلى القول
بأنه مخير بين القصر والإتمام له أن يصلي صلاة حضرية ويكتفي بها وكذلك على القول بأن القصر
مستحب ولكن الأولى ما أسلفناه أن يصلي لكل نوع صلاة وأما على القول بأن القصر فرض أو سنة فيصلي
صلاة سفرية وصلاة حضرية ولا يعيد الصبح والمغرب لتساويهما في السفر والحضر ولو ذكر
ظهرًا وعصرًا من يوم واحد ولم يدر كونهما سفريتين أو حضريتين فحكم إعادتهما على ما قدمناه فإن
شك في يومهما وشك في تقدم إحداهما على الأخرى وشك هل هما حضريتان أو سفريتان أو إحداهما حضرية
والأخرى سفرية فإنه يصلي ست صلوات لكن اختلف في صورة ترتيبها هل يصلي ظهرًا حضرية ثم سفرية وعصرًا
حضرية ثم مثلها سفرية ثم ظهرًا حضرية وسفرية وإن بدأ بالعصر فعل فيها ما يفعل في الظهر أو تكون
صورة ترتيبها أن يصلي ظهرًا حضرية ثم عصرًا سفرية ثم ظهرًا سفرية ثم عصرًا حضرية ثم ظهرًا حضرية ثم
عصرًا سفرية فيقع له صلاة سفرية بين صلاتين حضريتين وبالعكس وهذا كله طلبًا لتحصيل الرتبة وهو ما نم (?)

على القول بوجوبها وأمّا على القول باستحبابها فإنّ تكبير الصلوات إنّما هو من باب أولى ويكتفي
على القول بالتخيير بصلاتين لهما وعمر أحد عشر وعلى القول بأنّ الفجر ... وسنة بأربع صلوات
لهم حضريّة وسفريّة وعشر كذلك ولو ذكر صلاة يوم وليلة ويعلم أنّ إحداهما قبل صاحبتها ولا يدري اليوم
قبل الليلة أو بالعكس فإنّه يصلّي صلاة زمن منهما بين صلاة زمنين ليحصل الترتيب وقد بيّنّا في صلاة
الصبح في اليوم أو صلاة الظهر في المذهب قولان وقد قدّمناهما ولنقتصر على هذا القدر من هذه
المسائل فإنّ الخروج عنه اشتغال بعلم الحساب ولنشاله

## باب في أحكام السهو

وهو وإن كثرت فروعه ودقّت بعض مسائله فإنّه يهون مع التنبيه على أصوله وقوانينه وهو لا
يخلو من أن يكون زيادة أو نقصانًا فإن كان زيادة فلا يخلو من أن تكون الزيادة كلامًا أو
فعلًا فإن كانت كلامًا فقد قدّمنا أنّه إن كثر جدًّا أبطل الصلاة وإن كان يسيرًا ... ونذكر ذلك أيضا
عنها المشهور وكنّا قد قدّمنا في الكتاب تأويل حكم الكلام عمدًا وأنّه يكون لغير إصلاح الصلاة
وفي إصلاحها وأحلنا حكم الذي يكون في إصلاحها على هذا الباب فنبدأ به فنقول من كان إمامًا فسلّم
من صلاته قبل كمالها فقال له بعض المقتدين به إنّك لم تكمل فقال للإمام هل أكملت وسأل غير المتكلم
أتمّ أو لا فأخبره أنّه لم يكمل فهل تصحّ هذه الصلاة أو تبطل ثلاثة أقوال المشهور صحّتها والشاذّ بطلانها
وقال سحنون إن جرى ذلك في الصلاة الرباعية بعد ركعتين صحّت الصلاة وإن كان في غير الرباعية
أو لغير بعد ركعتين بطلت الصلاة ووجه المشهور الاعتماد على الحديث وفيه أنّه صلّى الله عليه وسلّم
سلّم من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال صلّى الله عليه وسلّم
كلّ ذلك لم يكن فقال له ذو اليدين بل قد كان بعض ذلك يا رسول الله فسأل الناس فأخبروه
بصحّة ما قال ذو اليدين فرجع صلّى الله عليه وسلّم إلى إكمال الصلاة ووجه الشاذّ إمّا لأنّ الحديث لم
يحكم بصحّته وقد تكلّم عليه أصحاب أبي حنيفة من جهة أنّ الراوي أبو هريرة ولم يكن في ذلك ...
الآن وإمّا لأنّه لو كان لما ... وإمّا لأنّ القياس مقدّم عليه ... خلاف في تقديم
القياس على الخبر وإمّا لأنّ القضيّة جرت في زمن يجوز فيه النسخ فلم يتكلّم ذو اليدين إلّا وهو يجوّز النسخ
بعد ... بخلاف من ... وعلى هذا عوّل ابن كنانة القائل
ببطلان الصلاة وأجاب ابن القاسم عن هذا بأنّ ... من الصحابة تكلّموا بعد أن علموا أنّ
الصلاة لم تقصر وأمّا وجه قول سحنون فهو أنّ القياس بطلان الصلاة وقد وردت صحّتها على صورة
فنقتصر على ما وردت فيه ... القياس فيما عداها وإذا تكلّمنا على حديث ذي اليدين فلنشرع فيما يتعلّق به
على حسب هذا المجموع وذلك أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم رجع إلى قول المخبرين فإنّه والمصلّي إذا

أخبره غيره أنّه لم يتمّ فلا يخلو أن يخبره من معه في صلاته أو من ليس معه في صلاته فإن أخبره من معه
في صلاته فلا يخلو أن يكون موقنًا بخلاف ما قاله المخبر أو موقنًا بصحّة ما قاله أو شاكًّا فإن أيقن
بخلاف ما قاله المخبر فإنّه يرجع إلى يقينه ولا يلتفت إلى ما قاله المخبر إلّا أن يكثر المخبرون حتّى يكونوا
ممّن يقع بهم العلم الضروري فيعلم حينئذ أنّ يقينه ليس بصحيح وإنّما ظنّ أنّه أيقن وليس كذلك وإن
كان موقنًا بصحّة ما قاله رجع إليه وكذلك إن شكّ ومنزلة ذا ... الشكّ أو اليقين بصحّة ما
قاله من بعد أن سلّم وإلّا لو سلّم على الشكّ هل أكمل أو لا أو على اليقين بأنّه لم يكمل لبطلت الصلاة ويحمل
رجوع الرسول صلّى الله عليه وسلّم إلى المخبرين في قصّة ذي اليدين على أنّه شكّ بعد أن أخبروه أو أيقن
بصحّة ما قالوه ولذلك سلّم وقال كلّ ذلك لم يكن وإن كان المخبر ليس معه في صلاته فإن أيقن ببطلان
ما قاله لم يرجع إليه وإن شكّ أو أيقن بصحّة ما قاله رجع إلى يقينه لا إلى خبر المخبر وهل يرجع إلى خبر
المخبر فيكون من باب الشهادة وذلك إذا لم يتصوّر له يقين ولا شكّ في المذهب قولان المشهور أنّه
لا يرجع إليه لأنّه ليس معه في صلاته وإنّما يرجع إلى من معه في صلاته لأنّهم في حكم المصلّي الواحد
والشاذّ أنّه يرجع إليه لأنّه من باب الشهادة وإذا حكمنا بالرجوع بعد أن سلّم من اثنتين فإن كان الكلام
وكثر العمل بطلت الصلاة واستأنفها على المشهور وقيل لا تبطل بل يبني وإن كان قد قرب بنى كما
قدّمنا وإذا حكمنا بأنّه يبني فهل يفتقر إلى تكبيرة أم لا أمّا إن كان قد بعد جدًّا فإنّه يفتقر إلى التكبير
بلا خلاف لأنّ حكم التكبير الأوّل منسحب عليه وإن بعد بعدًا لا يقتضي بطلان الصلاة فهل يفتقر
إلى إحرام جديد قولان أحدهما أنّه لا يفتقر إليه لانسحاب حكم الإحرام للصلاة عليه والثاني افتقاره
إليه لأنّ الصلاة تخلّلها فعل من غير جنسها فضعف حكم انسحاب الإحرام الأوّل وصار كالمستأنفة
وإذا قلنا إنّه يحرم فهل يأتي به قائمًا أو جالسًا في المذهب قولان فإن قلنا بالقيام فيأتي على الإحرام الأوّل
والجلوس لأنّه على تلك الحالة فارق الصلاة فيرجع إليها وإذا قلنا إنّه يحرم قائمًا فهل يجلس بعد ذلك
في المذهب قولان أحدهما أنّه يرجع إلى الجلوس ثمّ ينهض منه إلى إكمال الصلاة والثاني أنّه لا يرجع
إلى الجلوس بل يتمادى على القيام ومبناهما على الخلاف في الحركة إلى الأركان هل هي مقصودة فيرجع إلى
الجلوس حتّى ينهض وهو في صلاة أو غير مقصودة فيتمادى على القيام وما ذكرناه من التقسيم في اليقين
والشكّ أصل المذهب والمعوّل عليه وما يذكر من القولين في رجوعه إلى العدد الكثير ممّن خلفه فإنّما
يتصوّر ذلك مع غلبة الظنّ وإذا التفتنا إلى أصل المذهب في أنّ المصلّي لا يرجع إلى غلبة الظنّ وإنّما
يبني على يقينه فمن يرجع مع غلبة الظنّ إلى يقينه واليقين أنّه لم يكمل فلا يختلف بعد ذلك فالحقّ أن
يقال إن أيقن بالكمال لم يرجع على التفصيل المتقدّم وإن شكّ أو غلب على ظنّه الإكمال بنى على يقينه
ورجع إلى قول المخبرين ظاهرًا ومعنًى إنّما بنى على ما زال عنه عدم الإكمال فيكمل وإذا طرأ الشكّ بعد أن

سلم فهل يسأل من خلفه أم لا في المذهب قولان أحدهما أنه لا يتكلم بل يبني على طرح ما شك والاعتداد
على ما تيقن والثاني أنه يتكلم ليستفهم منهم علما وهذا تعويل على سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم
في قصة ذي اليدين وحمل السؤال على حالة الشك وإذا قلنا إنه يرجع إلى المخبرين فإن كانوا ائتموا
معه في الصلاة فهل يكتفى في ذلك بالمخبر الواحد فيكون بابه باب الأخبار أو لا بد من مخبرين فيكون
فيكون بابه باب الشهادة في المذهب قولان **ويرجع إلى أصل التقسيم** فنقول وإن كانت
الزيادة فعلا فلا يخلو أن تكون من جنس الصلاة أو من غير جنسها فإن كانت من جنس الصلاة وقلت
فلا تبطلها وهذا كزيادة الركعة في الصلاة الرباعية وإن كثرت فلا يخلو أن تكون الصلاة رباعية
أو ثنائية أو ثلاثية فإن كانت رباعية فزاد فيها مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة
لكون كثرة الزيادة تلحقها بالأفعال المجانبة للصلاة والشاذ صحة الصلاة وهذا لأن [illegible]
نصف الصلاة ومن البشر من ذلك الفعل وإن كانت الزيادة مثل نصفها كمن يصلي الظهر مثلا ست ركعات
ففيها قولان أحدهما بطلان الصلاة نظرا إلى كثرة الزيادة والثاني الصحة نظرا إلى أنه لم يبلغ مثلها
ولأن المزيد يسير بالنسبة إلى عدد الركعات فإن كانت الصلاة ثنائية فزاد فيها مثلها كمن يصلي الصبح
مثلا أربع ركعات فإن قلنا إنه إذا زاد في الرباعية مثلها لا تبطل الصلاة فأحرى ههنا أنها لا تبطل
وإن قلنا إن تلك تبطل ففي ههنا قولان قيل تبطل هنا كذلك والثاني أنها لا تبطل وهذا نظرا إلى هذه الزيادة
في نفسها لا بالنسبة إلى ما زيد عليه ولو زاد فيها ركعة ففيها أيضا قولان أحدهما البطلان لأنه
زاد مثل نصف الصلاة والثاني أنها لا تبطل لأن الزيادة يسيرة في نفسها وهل تكون الثلاثية مثل
الرباعية أو كالثنائية في المذهب قولان وإذا حكمنا في جميع هذه المسائل بصحة الصلاة فيكون عليه
السجود بعد السلام لأنها زيادة وكل هذا إذا زاده سهوا وأما لو كانت الزيادة عمدا لبطلت الصلاة ولو
زاد مثلا سجدة واحدة وإن كانت جهلا جرى على الخلاف في حكم الجاهل هل يلحق بالعامد في الصلاة
أو بالناسي **وإن** كانت من غير جنس الصلاة وفعلت عمدا بغير ضرورة فحكم العمل في الصلاة إذا فعل
فيه وإن فعلت سهوا بغير ضرورة أيضا فإنها إذا كثرت أبطلت وإن قلت أجزأ عنها سجود السهو **و**في كتاب
الصلاة الأول أنه إذا سلم من اثنتين فأكل وشرب أن صلاته باطلة وفي هذا الكتاب أنه إذا أكل أو
شرب أن صلاته صحيحة ويجزيه سجود السهو وقد اختلف الأشياخ هل هو اختلاف قول أو بين المسألتين فرق
وإن قلنا بالفرق فما وجهه فقيل إن أحسن ما فيه أن ما في الكتاب الأول حصل بعد السلام وكثر العمل وما في
هذا الكتاب انفراد الأكل والشرب فقط والثانية أن ما في الكتاب الأول فعل كثير لأنه جمع بين الأكل
والشرب وما في الثاني فعل يسير لأنه إنما فعل أحدهما **فصل** وإن كان السهو نقصانا فلا يخلو
أن يكون نقص فريضة أو سنة أو فضيلة فإن نقص فريضة لم ينب عنها إلا الإتيان بها

فإن علم أنه عطلها من الركعة بطلت تلك الركعة وقد قدمنا حكم من نسي تكبيرة الإحرام أو أخل بأم
القرآن فإن أخل بالركوع مثلا من ركعة أو بالسجود فإنه يتلافى ما أخل به فإن لم يفعل بطلت الركعة
التي أخل بها فيها ومتى يتلافاه ما لم يعقد الركعة التي بعد التي أسقطه منها وما يعقد به فيه قولان أحدهما
أنه وضع اليدين على الركبتين والثاني أنه رفع الرأس منها وقد قدمناه فإن أخل بالركوع مثلا من
ركعة وبالسجود من الركعة التي بعدها فهل يجزيه ركوعه للثانية عن ركوعه للأولى لا شك أنه لا
يجزيه لأنه أخل بالترتيب وإن أخل بالسجود من الأولى وبالركوع من الثانية فهل يجزيه سجود الثانية
عن سجوده للأولى المنصوص أنه لا يجزيه ووقع لابن مسلمة فيمن نسي السجود من الرابعة وسجد للسهو أن
ذلك السجود يجزيه عما أخل به من سجود الرابعة فأخذ من هذا أبو الحسن اللخمي أن السجود للركعة
الثانية ينوب عن السجود للركعة الأولى وقد رأيت من فرق بينهما بأن سجود السهو لم يقصد به ركعة
بعينها فيجزيه ولو كان لشيء بعينه لما قصد به ركعة بعينها ومثل هذا الفرق غير صحيح وفي المذهب
قولان في الإمام والفذ يخلان بركن من الأولى أو من الثانية حتى يفوتهم تلافيه فيجب عليهم قضاء
تلك الركعة هل يقضونها بأم القرآن وسورة أو بأم القرآن خاصة بعد قصد إلى أن تكون تلك
الركعة أولى أو ثانية بعادة تعلى قول أحمد وكذلك يكون حكم السجود وإن قصد به ركعة بعينها
تنوب منابها ما أخل به من الفروض في الركعة التي قبلها وفي المذهب أيضا قولان فيمن ظن أنه قد أكمل
صلاته فأتى بركعتين نافلة ثم علم أنه لم يكمل الفريضة إلا ركعتين فقيل تجزيه هاتان الركعتان النافلتان
عما بقي عليه من صلاته وقيل لا تجزيه وكذلك لو تعمد أن يأتي بركعتين نافلتين وقد علم أنه قد أخل
بركعتين من الفريضة فقيل حكم النية منسحب في جميع ما يأتي به عن الفريضة وقيل لا يجزيه لأن
النية إنما تنسحب ما لم يأت بنقيضها وأما إذا أتى بنقيضها فيبطل حكم الانسحاب **فصل**
وحكم الشك في النقصان كحكم تيقن وقوعه فإذا شك هل أخل بركن وجب عليه الإتيان به كما
يجب على من تيقن أنه أخل به هذا إذا لم يكن موسوسا وأما الموسوس فإنه يبني على أول خاطريه كما
يسهو في الشك في الحدث وغيره ولو ذكر في الركعة الرابعة أنه أخل بسجدة أو شك هل أخل بها ولم
يدر ما محلها ففيها قولان أحدهما أنه يأتي بسجدة لئلا تكون من هذه الركعة ثم يأتي بركعة لئلا تكون
من غيرها والثاني أنه يأتي بركعة خاصة لأنها تجزيه عما أخل به كيف ما كان وسبب الخلاف تقابل
مكروهين أحدهما التفرقة بين أجزاء الركعة والثاني الزيادة في الصلاة فمن راعى حكم التفرقة قال
يأتي بسجدة ومن راعى حكم الزيادة قال يسقط السجود ويأتي بركعة خاصة ولو سلم من الصلاة
ثم ذكر سجدة من الركعة الأخيرة فهل يكون السلام حائلا بينه وبين التلافي في المذهب قولان أحدهما
أنه يكون حائلا فيعود يأتي بركعة والثاني أنه لا يكون حائلا فيأتي بسجدة ويتم به من النقص

نقص (خ)
تقدما (خ)
الفصل (خ)

بكونه ركنا فأما بنفسه غير حايلا ومن اقتصر على كونه ركنا كما نص لم يعتد حايلا **وهذا**
حكم الاخلال بالاركان على الجملة وبقي منها حكم الاخلال بالسلام ومتى اخل به ولم يأت به بطل
سلم واجزأه وان طال بعد ففيه القولان هل تبطل الصلاة وهو المشهور او لا تبطل وهو الشاذ
**فصل** واذا اخل بالتشهد فان كان عامدا ففي بطلان صلاته قولان وقد تقدما واذا اخل به
بالجملة فهل يسجد فقولان المشهور انه لا يسجد لان التشهد انما ورد بعد السهو والشاذ انه يسجد لانه
اذا سجد للسهو لا اثر له فيه فاحرى ان يتلافى العمد بالسجود وان اخل به سهوا فان كانت فعلا
فلا خلاف انه مامور بالسجود وان كانت قولا ففيه قولان المشهور انه مامور بالسجود كالفعل والثاني
انه لا سجود عليه فمن استعمل القياس امر بالسجود ومن لم يستعمله راى ان السجود انما ورد في
نقص الفعل دون القول وان قلنا بالسجود فاين محله فقولان المشهور انه قبل السلام كنقص
الفعل والشاذ انه بعد لضعف الامر به فاخر لئلا يكون زيادة في الصلاة مع انه لم تعد الا اقوال
جلا فان ذلك كالتكبير ونحوهما فيعمل بحكم السجود فقولان المشهور […] لتبارك المتروك والشاذ
اثباته حكما له بالجلوس بالسجود في الحكم ولا شك على ما قدمناه ان من سهى عن الجلوس ولم ينهض وسوينا
فيسجد قبل السلام لاشتماله على افعال واقوال ومتى فعل ذلك انما ان سهى فنهض ولم يفارق
الارض فانه يعود اليه ولا سجود عليه على المشهور وقيل يسجد […] بناء على الامر بالسجود وان
قل العمل وان استقل قائما فلا خلاف في المذهب انه لا يعود الى الجلوس وقد تقرر السجود في
ذمته وان كان بين القيام والجلوس فهل يرجع الى الجلوس او يتمادى الى القيام فقولان احدهما
انه يرجع لسبق الجلوس ولم يحصل في رتبة الفريضة وهو القيام والثاني انه يتمادى الى القيام
لانه قرب وقد اخذ في الحركة اليه فان رجع بعد القيام فلا يخلو رجوعه من ثلاثة اقسام اما
ان يكون عامدا ففي بطلان صلاته قولان احدهما انها لا تبطل ويلزم مراعاة لقول من يقول انه
يرجع والثاني القول بالبطلان لانه وجب عليه التمادي على القيام ورجع الى الجلوس وهو ما نهي عنه فكانه
زاد في صلاته متعمدا واما ان رجع سهوا فلا تبطل صلاته بلا خلاف واما ان رجع جهلا فيجري على
الخلاف في حكم الجاهل هل هو كالناسي او كالعامد ويتصور السهو ههنا بان يذهل عن حقيقة
الامر او يظن انه قام من الجلسة الاخيرة واذا رجع وحكمنا بصحة الصلاة فمتى يكون سجوده فقولان
احدهما انه قبل السلام لان السجود فات محله ورجوعه لا يتلافاه فهي زيادة محضة والثاني انه
بعد السلام وهو بناء على ان الجلوس الذي عاد اليه يستحسن للاول **وان اخل** بالفضايل
او بالسنة فلا سجود عليه وتجزيه الصلاة لضعف امر المتروك :: هذا حكم السهو في الزيادة والنقصان
**و**قاعدة المذهب ان السجود للزيادة بعد السلام وللنقصان قبله الا ما قدمناه في ترك الاقوال وفي

المجموعة

المجموعة لمالك رحمه الله ما يشير الى ان هذه الرتبة ليست بمعتبرة بل يجوز ان تخالف فيأتي بالجميع قبل
او بعد وقال المعول عليه المشهور ان الرسول صلى الله عليه وسلم سجد في حديث ذي اليدين بعد
السلام وزاد خامسة فسجد ايضا بعد السلام وقام من اثنتين فسجد قبله وهذا كالنص لمقتضى المشهور
وايضا فان النقص ينبغي ان يتلافى بعوضه في نفس الصلاة ليجبر ما نقص منها والزيادة لم توجد في الصلاة
فانها يجب الا يجبر الا بالاستغفار او ما يرغم الشيطان وكان السجود له يقوم فان اجتمع النقص والزيادة
غلب الاكثر منهما وهو النقصان فيسجد قبل السلام وانما اخر سجود السهو ولم يوت به عقيب سببه
لامكان ان يتكرر السهو فيكتفي في جميعه بسجدتين معا في سجود النقص واما في سجود الزيادة
فمحله بعد الصلاة بمخصوصه […] التأخير **فصل** وهل يتشهد لسجود السهو اما اللتان بعد
السلام فلا خلاف انه يتشهد لهما لانهما مستقلتان بانفسهما واما اللتان قبل السلام ففي التشهد
لهما قولان احدهما الاقوم به اذ المعنى في ان السلام لا يكون عقيب السجود والثاني نفيه اذ لا يكون
تشهدان في جلوس واحد وهل يحرم لهما اما اللتان قبل السلام فحكم الصلاة منسحب عليهما فلا يحرم
لهما واما التكبير للخفض والرفع فلا كر نسيانا فيهما قبل السلام يذكر بعد السلام من غير طول فلا يحرم
لهما وان طال فهو لا يبقى بقي الصلاة […] لما على ما قدمناه في الرجوع الى اكمال الصلاة
واما اللتان بعد السلام ففي الاحرام لهما قولان احدهما انه لا يحرم قياسا على سجود التلاوة والثاني خ لما
انه يحرم لان السلام يبيحها وقع عقيبها واذا ثبت التمادي بالسلام وجب ان يعم بالاحرام ويكبره […]
السلام لما بينه فيه قولان احدهما انه كالسلام من الصلاة في اليمين والحنث والثاني ان المعنى وقع بعد ذلك
فيتخرج قياسها على الصلاة فقال بالاول ومن قاسها على صلاة الجنازة قال بالثاني والجامع بينهما
بين السجدتين وصلاة الجنازة انها لم تتم كصلاة الجنازة من غير ان كل واحد منهما جزء من الصلاة
على انه قد اختلف في صلاة الجنازة ايضا هل المعنى وقع بالسلام او يكون كالسلام من الصلاة
بالرجوع بعد ذلك الى الاتباع فان قدم اللتين بعد السلام فسجدهما قبل فهل تبطل صلاته اما ان كان
ناسيا فلا تبطل وان كان عامدا ففي بطلانها قولان وهما على مراعاة الخلاف فمن راعاه نفى البطلان
ومن لم يراعه اثبته وان اخر اللتين قبل السلام فسجدهما بعد فان كان ناسيا صحت صلاته وان كان
عامدا جرى على القولين في البطلان والصحة وهو الموضع اولى بالصحة وان نسي سجود السهو حتى
يشفع حتى طال ذلك فاما اللتان بعد السلام فيسجدهما متى ذكر واما اللتان قبله فهل تبطل الصلاة
بتركهما متى يطول ذلك في المذهب خمسة اقوال احدها انها تبطل وهو المشهور والثاني انها لا تبطل
وهو الشاذ والثالث انها تبطل ان كان السجود واجبا عن نقص فعل ولا تبطل ان كان عن نقص قول
والرابع انها تبطل لنقص الجلوس الوسط وام القرآن من ركعة واحدة ولا تبطل ان كان من نقص غير

والعامد ان كل واحد منهما جزء من الصلاة بان يختم عليها انه […]

التكبير نازعا في معناه

ذلك والخامس أنها تبطل إن كان التقدم في القول أو في الفعل إلا أن تكون التكبيرة أو ما
في معناها من القول سمع الله لمن حمده. فأما القول بالبطلان وتعليله فبناء على أن السجود واجب
لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر به فتبطل الصلاة لتركه أو على أنه ليس بواجب لأنه بل هو
غير واجب فلا تبطل الصلاة بتركه وهذا التوجيه قلناه من كون المثل غير واجب هو قول المذهب وما عزاه
وانفرد الباجي فرأى أن القول بالبطلان يقتضي أن المتروك عنه واجب ورأى أن الصلاة على ثلاثة
أركان منها أركان لا يجزي عنها إلا الإتيان بها وهي ما قدمناه من الفروض ومنها واجبات ينوب
عنها السجود وهي السنن التي عددناها ومنها فضائل ومستحبات لا غير وهذا قياس على الحج فإنه
على هذه الثلاثة الأقسام وأما الأقوال الثلاثة فمبناها على تأكيد المتروك وعدم تأكده فأكد عند
قوم بكونه فعلا وعند قوم بما وقع الخلاف في فرضيته كأم القرآن من ركعة وعند قوم بأن شيء
وكثرة الأقوال ومتى ذكر سجود السهو من صلاة وهو في صلاة ثانية فإن كانتا من زيادة
تمادى على صلاته فإذا أتمها سجدهما وإن كانتا من نقص فيجري في حكم بطلان هذه الصلاة التي هو فيها
والرجوع إلى الأولى على ما قدمناه من الخلاف في بطلان الصلاة بترك السجدتين اللتين من النقص
وهذا شيء فيه حكم السهو في الزيادة والنقصان على قدر هذا المجموع. وقد شذت مسائل ونحن
نشير فيها بتتبع مسائل الكتاب. **فصل** ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا
فلا يخلو من أن يكون موسوسا أو سالم الخاطر فإن كان موسوسا بنى على أول خاطريه فإن يعرض
إلى يقينه أنه أكمل بنى على ذلك وإن سبق إلى يقينه أنه لم يكمل أتى بما شك فيه وهذا لأنه في
الخاطر الأول مساو للعقلاء وفيما بعد ذلك مخالف لهم ولو ألزمناه البناء على اليقين مع كثرة وسوسته
لم يؤدبه إلى الخروج وهو لا يتحصل له إذا تيقن وإذا سبق إلى يقينه الإكمال فبنى عليه فهل يسجد أم
لا فقيل لا سجود عليه لأنه إذا أسقط عنه البناء على اليقين للحرج فسقوط السجود أحرى
وقيل عليه السجود إذ لا مشقة عليه في سجدتين ومتى يسجد إن أمرناه به فقولان أحدهما أنه يسجد قبل
السلام لأنه يجوز النقص والثاني أنه بعد لأن هذا النقص متوهم وإنما يسجد ترغيما للشيطان وإن
كان سالم الخاطر فلا خلاف عندنا أنه يطرح المشكوك فيه ويبني على حصول المتيقن به فإذا شك هل
صلى ثلاثا أم أربعا فاليقين إنما حصل بالثلاث والرابعة لا يقين بها فعليه أن يأتي بها ومتى يكون
سجوده المشهور من المذهب أنه بعد السلام لأنه يتيقن إنما هو الزيادة وأما وجودها ولا نقص يوجبه
والشاذ أنه قبل السلام وهذا المروي في الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا وليسجد سجدتين
قبل أن يسلم وقد تؤول ذلك على أنه أشار إلى سجود الصلاة أو على أنه أشار إلى السلام من السجدتين
والتأويلان ضعيفان ولا معنى لتخصيص الكلام بسجود الصلاة لأن ذلك معلوم من الشريعة والسجود

لا يكون إلا قبل السلام منه فلا معنى لهذا التأويل إلا على بعد لسنا له ويمكن أن يقال سنن النقص مفترق
في حال المصلي بعد ركعتين التغلب في القول فكان السجود فيه قبل السلام وأما إن قام ساهيا
إلى خامسة فإنه يرجع متى ما ذكر فلا خلاف ويسجد بعد السلام عندنا فإن كان إماما فاختلف
حال المقتدين به فجلس قوم لم يسهوا واتبعه آخرون لكن منهم من تبعه سهوا ومنهم من تبعه عمدا
فأما من جلس فصلاته صحيحة وكذلك من تبعه سهوا فأما من تبعه عمدا فإن علم أنه لا يجوز له اتباعه
بطلت صلاته وإن جهل فقولان أنه يلزمه اتباعه ففي بطلان صلاته قولان وهما على الخلاف في
الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي ولو قال الإمام إنما قمت لأني تيقنت من إحدى الركعات
الأول سجدة مثلا فأما من جلس فلا يخلو من أن يوقنوا بصحة صلاتهم وصلاة إمامهم وأن ما قال من تيقنوا
إسقاط السجدة باطل أو يوقنوا بصحة صلاتهم دون صلاة إمامهم أو يشكوا فإن أيقنوا بصحة صلاتهم
وصلاة إمامهم لم يلزمهم اتباعه وكانت صلاتهم صحيحة وإن كانوا ممن يقع لهم العلم الضروري
وجب على الإمام أن يرجع إليهم ولا يعول على يقينه وإن كان عنده أنه أيقن بإسقاط السجدة فإن
بقيته ساهيا فالحكم فإن كانوا ممن لا يقع لهم العلم الضروري بنى على ما تيقنه على ما قدمناه وإن
أيقنوا بصحة صلاتهم دون صلاة إمامهم فهل يلزمهم اتباعه فيما بقي ويكون ما أتوا به من السجود
غير معتد به في المذهب قولان أحدهما الاكتفاء بصحة صلاتهم لأنهم إنما يلزمهم الاقتداء ما دام مكملا
لصلاتهم فإن أخل وأكملوا اعتدوا لأنفسهم والثاني أن جميعهم في حكم المصلي الواحد وهم تبع لإمامهم
فإذا أخل تعدى الإخلال إليهم وإن شكوا في صلاتهم وصلاة إمامهم لزمهم اتباعه لأن الشك في بطلان صلاتهم
وصحتها وكل موضع لا يلزمهم فيه اتباع الإمام تصح صلاتهم وكل موضع يلزمهم فيه اتباعه فالمنصوص
أنهم لا تصح صلاتهم وقال أبو الحسن اللخمي تصح صلاتهم لأنهم في تركهم الاتباع وقد يجري الخلاف في هذه
المسألة على ما قدمناه في حكم المتنفل في الخامسة على جهة التأويل وهل تصح صلاتهم أم لا وأما من تبعه
عمدا فإن علم بإسقاطه واتبعه على ذلك فلا شك في صحة صلاته وإن لم يعلم بإسقاطه وقصد إلى العمد
في الاتباع فيجري على الخلاف فيمن تعمد زيادة في صلاته فانكشف وجوب تلك الزيادة عليه لأنه قاله
ينبني مما تقدم وفي ذلك قولان وأما من تبعه سهوا فتصح صلاته وهل يلزمه قضاء ركعة متى لزمه حكم
ما أسقطه الإمام من السجود في ذلك قولان أحدهما أن هذه الركعة التي اتبع الإمام فيها ساهيا تنوب له عما
يلزمه من القضاء والثاني أنها لا تنوب له وهو على الخلاف فيمن ظن أنه أكمل فأتى بركعتين نافلة ثم
ذكر أنه إنما صلى ركعتين وفي نيابة هذه النافلة عما وجب عليه قولان وقد تقدما وإذا أوجب على الإمام
الإتيان بهذه الخامسة لأنه أسقط سجدة كما قال وكان من المقتدين به مسبوق فاتبعه فهل تنوب له
عن ركعة مما سبق فيه قولان أحدهما أنه لا تنوب وهذا بناء على أن الإمام يكون في هذه الركعة قاضيا
أنها

والثاني أنما تنوب له ومن ابنا على أن الإمام يكون فيها بائنة فمن أتم صلاته فيجزئه المسبوق لأنه واجب
عليه الا فترائه به فيها **فصل** وقد قدمنا حكم من نسي الركوع او السجود ومتى يعود لتلافيه
ومتى لا يعود ونذكر ها هنا صفة عوده فإن نسي الركوع فهل يعود إلى القيام أو يعود إلى حالة الركوع
في المذهب قولان وهما على الخلاف في الحركة إلى الأركان هل هي مقصودة فيعود إلى القيام حتى
يركع منه أو غير مقصودة فيعود إلى حالة الركوع ولو نسي السجود فإلى أين يعود في المذهب قولان
قيل إلى القيام حتى ينحط منه إلى السجود كما كان يفعل لو لم ينسه وقيل إلى حالة الساجد وهما
على ما قدمناه من الخلاف في الحركة إلى الأركان هل هي مقصودة أو لا ومن هذا القبيل أن ينسى
السجدة الثانية فهل يعود إلى الجلوس حتى ينحط منه إلى السجود فيه قولان أيضا وهما على ما تقدم وإذا
قلنا في ناسي الركوع أنه يرجع إلى القيام فهل يعيد القراءة لا خلاف أنه لا يؤمر بها على جهة الوجوب
لأنه قد أكملها وهل تستحب له في المذهب قولان الاستحباب ومنه يتخرج من الخلاف فإن تأتي بالركعة
تم أولها ونفي الاستحباب لما قلناه من تقدم القراءة **فصل** وقد تقدم أن التشهد الآخر
سنة ومذهب المغيرة من المذهب وفي المبسوط أن من تركه حتى انتقض وضوءه بطلت صلاته
فلم يفصل هل تركه ناسيا أو عامدا فإن كان مراده العامد فهو على أحد القولين فيمن ترك التشهد
متعمدا هل تبطل صلاته أم لا وإن حمله على الإطلاق فهو قول ثان في أن التشهد الآخر فرض وإذا
قلنا أنه سنة فهل يسجد لتركه فيه قولان وهما على ما قدمناه في ترك الأقوال لأكثر من الاثنا يؤمر بالسجود
إذا انفرد جملة وأما لو أتى بالتسليم من التشهد لم يلزمه السجود وإذا قلنا أنه فرض فإنه يعود إليه
وهل يعود بتكبير يجري على ما تقدم في العود إلى إصلاح الفرض وهل تبطل صلاته مع الطول يجري
على ما قدمناه من القولين ولو نسي السلام لكان حكم الرجوع إليه على ما قدمناه في الرجوع إلى
إصلاح الصلاة من لزوم الإحرام وعدم لزومه وهل يجزئه قائما أم لا وهل يعود مع الطول أم لا **فصل**
ولا خلاف أن الإمام يحمل سهو المأموم وهل يلزم المأموم حكم سهو الإمام فيسجد وإن لم يسه معه أو لم
يخرج لسهوه بأن يكون مسبوقا والمسبوق يسجد لسهو إمامه إن كان قبل السلام وأما إن كان بعد
السلام فلا يسجد معه وخير مالك في المدونة بين أن يجلس حتى يسلم إمامه من سجدتي السهو أو يقوم
عند سلامه من الصلاة واستحب ابن القاسم أن يقوم لأن الصلاة قد انقضت بسلامه منها وإذا سجد
معه لأن السجود قبل السلام ثم سهى المأموم فيما يقضيه فهل يلزمه السجود لسهوه أم لا في المذهب قولان
أحدهما أنه لا يلزمه لأنه فيما يقضيه منسحب عليه حكم الإمام والثاني أنه يسجد لأنه منفرد ولعل هذا
يجري على الخلاف فيما يأتي به هل يكون فيه قاضيا فيكون حكم الإمام فيه منسحبا عليه أو يكون
بانيا فيكون كالمنفرد وإذا كانت سجدتا الإمام بعد السلام فلم يسجد بهما معه ثم سهى المأموم سهوًا

من بادئة فإن السجدتين تغني عنه وإن سهى بنقص فالمنصوص في المذهب أنه يسجد بعد السلام تغليبا
لحكم الإمام وإذا قلنا أن له حكم المنفرد فيما يقضيه وجب عليه أن يسجد قبل السلام لأنه قد اجتمع
عليه زيادة ونقص ما لزمه من حكم الإمام ونقص وقع من خطابه في نفسه **فصل** وقد تقدم
حكم من ترك السجود الذي قبل السلام فلم يذكره حتى دخل في الصلاة فإن ذلك يجري على الخلاف
فيمن ترك السجود هل تبطل صلاته أم لا وإذا قلنا بالإبطال كان بمنزلة من ترك بعض الصلاة وذكر
وقد تلبس بصلاة أخرى وإذا كان ذلك كذلك فلا يخلو أن تكون الصلاتان فرضا أو نفلا أو
إحداهما فرضا والثانية نفلا فإن كانت جميعا فرضا فإن لم يطل في الثانية رجع إلى إصلاح الأولى
وما حد الطول في ذلك أربعة أقوال أحدها أنه معتبر بما يعد طولا فإن أطال في القراءة بطلت الأولى
والثاني أنه معتبر بعقد الركعة من الثانية وما عقد الركعة يجري على القولين المتقدمين والثالث
أنه يرجع وإن عقد وإن أتمها إذا الحكم هنا وهذا كأنه يرجع إلى القول الأول والرابع أنه يعود
إلى إصلاح الأولى وإن أطال أو عقد ثلاث ركعات مثلا ومن القول الأخير بناء على ما قدمناه
من أن الطول لا يمنع إصلاح الصلاة التي أخل بها بنيتها والثلاثة الأقوال المتقدمة مفارقة المعنى
وإنما مقصودهم أنه إذا أطال لم يرجع إلى الأولى لبطلانها بل يبتديها وإن لم يطل بنى على ما تقدم
له منها واختلفوا في تفريع القول كما قدمناه وإن ذكره من نافلة وهو في نافلة فإن أطال تمادى
على نافلته هذه وإن لم يطل فهل يرجع إلى الأولى أو يتمادى على هذه قولان أحدهما أنه يرجع لوجوب
الأولى بالدخول فيها والثاني أنه لا يرجع لأن هذه الثانية تنوب عنها وإن ذكره من فرض وهو
في نافلة فقولان منصوصان أحدهما أنه بالإحرام للنافلة بطلت الأولى والثاني عكسه وهو
أنه يرجع إلى إصلاح الأولى ولو صلى منه ركعات مثلا وقد يرى في الأولى أن النافلة مضادة للفريضة
فإذا أحرم فيها بطلت الفريضة وقد يرى في القول الثاني أنه يرجع إلى إصلاح الفريضة وإن طال وهو بناء
على القول الشاذ فإن ذكره من نافلة وهو في فريضة فإن كان بعد أن طال تمادى على فريضته
وقد بطلت النافلة وإن كان لم يطل فهل يرجع إلى النافلة قولان أحدهما أنه يرجع للزومها بالدخول فيها
والثاني أنه يتمادى على فريضته لتأكدها بالفريضة وقد قدمنا الخلاف فيمن صلى النافلة أربعا هل
يكون سجوده قبل السلام أو بعده وكذلك الخلاف أيضا فيمن صلاها خمسا فمن نظر إلى أنه نقص
السلام من الركعتين أو الجلوس إن لم يأت به جعله قبل ومن عول على مذهب نفسه ورأى أن كل ما أتى
به بعد الركعتين زيادة قال يسجد بعد السلام وقد اشتمل فيما ذكرنا على أحكام السهو ولا يشذ عنها إلا
نوادر الفروع ومن حقق الأصل الذي قدمناه لم يشذ عنه شيء من هذا الباب

## باب في أحكام الاستخلاف

بصلي
البث

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذهب إلى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم فتقدم أبو بكر رضي الله
عنه يصلي بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فتأخر أبو بكر فأشار إليه النبي صلى
الله عليه وسلم أن اثبت مكانك فلم يلبث الحديث كما وقع وقد جعل من أصلك في أن للإمام أن يستخلف
إذا طرأ عليه ما يمنعه الإتمام وهذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم إذ له من الفضل ما لا نسبة
بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه وكان التقدم بين يديه لا يصلح فصار أبو بكر رضي الله عنه مضطرا
إلى التأخر كالإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه إتمام الصلاة ومن الأئمة أن يكون أبو بكر اعتقد وإما
أن يكون تأدبا وأولى ذلك لما وجب إذ ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى مقتديا بعبد الرحمن بن عوف
وقد اختلف الناس في صلاته صلى الله عليه وسلم في موضع هل كان أبو بكر مؤتما بالإمام أو خرج عن الإمامة
وصار النبي صلى الله عليه وسلم مؤتما بالإمام فتكون هذه القضية والقضية الأولى سواء وقد جهة المعنى
أن الإمام استحق رتبة التقدم فإذا طرأ عليه ما يمنع التمادي كان له أن يستخلف من ينوب عنه والمقتدون
قد دخلوا على الصلاة في جماعة فإذا لم يتم لهم بالإمام الأول صح تحصيلها بإمام غيره وإنما أنقرب
هذا فلنا بعد الأحكام هذا الباب تنحصر في ثلاثة فصول أحدها من يجوز استخلافه والثاني ما يفعله المستخلف
والثالث حكم فعل المستخلف وإن كان مسبوقا ببعض الصلاة وقضاء من كان مسبوقا من المقتدين

أركان

**فصل** فأما من يجوز استخلافه فهو كل من تصح إمامته ابتداء أن يستخلف وذلك إذا
انسحب عليه حكم الإمام قبل أن يطرأ على الإمام ما يقتضي الاستخلاف ومن الاحتراز من أن يكون إنسان
مسبوقا فيحرم بعد أن يطرأ على الإمام ما يمنعه التمادي فهذا لا يجوز استخلافه لأنه لم ينسحب عليه حكم
الإمام فإذا استخلفه صار المقتدون به كأنهم أخذوا موافقين إماما ويشترط في سلكه أن يشفعه
الإمام بالركوع ثم يدخل معه فيطرأ على الإمام ما يمنعه التمادي فلا يجوز أن يستخلفه لأن هذا المسبوق
المزيد يأتي به عند ابتدائه أمرا لا يعتد به والمقتدون يعتدون به فيصير كالمتنفل بالمفترض والمشهور من
المذهب أنه لا يجزيهم وقيل يجزيهم وقد مر ما فيه من الخلاف المشهور ويمكن تخريج هذا عليه والطارئ على
الإمام إما أن يمنعه الإمامة خاصة أو يمنعه التمادي على الصلاة جملة والمانع من الإمامة هو نقص عن
بعض الفروض كعجز عن القيام مثلا والمانع من التمادي جملة هو غلبة الحدث أو الرعاف فيجب
حينئذ أن يستخلف والأولى أن يستخلف بالإشارة فإن تكلم لم تبطل الصلاة وصح الاستخلاف لأنه
بالطارئ خرج عن أن يكون إماما والأولى أن يستخلف من يقرب من موضعه ليكمل يكون المستخلف
إن حل في محل الإمام يفعل عملا كثيرا في الصلاة فإن استخلف من بعد أتم المستخلف في موضعه ولو
طرأ للإمام ما يقتضي الاستخلاف وهو في حالة الركوع أو في حالة السجود فهل يستخلف على تلك
الحالة أو بعد أن يرفع رأسه في المذهب قولان وإذا قلنا بأنه يستخلف بعد الرفع فإنه يرفع غير مكبر

لئلا يقتدوا به فيكونوا مقتدين به وهو ممن لا يصح الاقتداء به في هذه الحالة ولو رفع فاقتدوا به
لجرى على الخلاف في الحركة إلى الركن هل هي مقصودة فتبطل صلاتهم أو غير مقصودة فلا تبطل فإن
خرج الإمام ولم يستخلف أمروا بأن يستخلفوا من يتم بهم فإن لم يفعلوا وأتموا وحدانا فلا يخلو من أن
تكون الجمعة أو غيرها فإن كانت الجمعة بطلت صلاتهم على المشهور سواء عقد مع الإمام ركعة
أو لا وتبطل على الشاذ إن عقد معه ركعة وهذا على الخلاف في أحكام الجمعة وشبهها هل
تلزم في جميع أجزائها أو يجزي حصولها في ركعة منها وسيأتي هذا مستوفى إن شاء الله تعالى وإن
كانت غير الجمعة فالمنصوص صحة صلاتهم وقد سأل وكذلك لو استخلف قوم منهم وأتم الباقون أو
واحد منهم وحدانا لصحت صلاتهم على المشهور وقال ابن عبد الحكم كل من لزمه أن يتم صلاته في جماعة
فأتم فذا بطلت صلاته وقد أخذ أبو الوليد الباجي وأبو الحسن اللخمي من هذا بطلان صلاتهم إن لم يستخلفوا
وبطلان صلاة من أتم فذا منهم ويحتمل أن يريد من خرج عن إمامة الإمام الأول والمستخلف بعد أن
اقتدى به وإنما أراد التنبيه على خلاف الشافعية في قولهم أن للمأموم الخروج عن صلاة فذا ولهذا الاحتمال
جميع ذلك لم يلزم منه الاستقراء بلا بين ولو استخلف الإمام إنسانا فتقدم غيره فأتم وأفتوا به مستخلفه فالإمام
لصحت الصلاة على المنصوص من المذهب وهذا يدل على أن المستخلف لا تحصل له رتبة الإمام بنفس
الاستخلاف حتى يقبله ويفعل بعض الفعل وقد سئل ابن القاسم عن هذه المسألة في المدونة فأخبر أنه لم يسمع
من مالك في هذه المسألة شيئا ولم يجب عنها والحكم ظاهر إذا لم يقبل المستخلف ما أسند إليه والظاهر أنه
إذا قبل استحق رتبة الإمامة وإن لم يفعل شيئا ولعل تحمل ما قدمناه من الرواية على أنه لم يقبل
واستدل على عدم قبوله بكونه اقتدى بالمتقدم من ذات نفسه **فصل** وأما حكم المستخلف
فيما يفعله فإنه متمم لصلاة الإمام فعليه أن يحطها من حيث انقطعت فإن كان الإمام لم يقرأ ابتدأ
القراءة وإن قرأ أتم من حيث وصل إن كانت صلاته جهرا وإن كانت سرا ففي العتبية أنه يبتدئ
القراءة وعلل بإمكان سهوه عنها ولعل التعليل المحقق كونه لا يعلم مكان انقطاع القراءة ولو
علمه لكانت كالجهرية وإن ركع ولم يرفع تقدم راكعا ثم رفع وكذلك في السجود والجلوس وإن
كان مسبوقا أتم صلاته على حكم إمامه فيقرأ بما كان يقرأ الإمام ويجلس حيث كان يجلس ولم يبن على
حكم نفسه حتى يتم ما بقي من صلاة الإمام على ما كان يتمها الإمام وبالجملة فهو وكيل على فعل
الإمام فيجازي فعله ولا يخرج عنه بوجه **فصل** وأما حكم المسبوق من المقتدين والمستخلف
إن كان مسبوقا فإن المسبوق يقضي بعد سلام هذا المستخلف وهل يقضي بعد فراغه من جملة صلاته إن
كان مسبوقا أو بعد إكمال صلاة الإمام في المذهب قولان أحدهما أن المستخلف إذا أكمل صلاة
الإمام أشار إلى المقتدين أن اجلسوا فإذا أكمل صلاته قاموا فقضوا لأنفسهم والثاني أنهم يقومون إذا

أكمل صلاة الإمام. وسبب الخلاف أنهم لا يقضون إلا بعد تمام صلاة إمامهم وقد حصل لهذا الثاني رتبة
الإمامة فهل يكون حكمه في ذلك كحكم الإمام الأول وكأنه هو فإذا أتم صلاته كان
كالمقتدي فيقضون عند فراغه أو يراعى حاله في نفسه في حصول الرتبة فلا يقضون إلا بعد تمام صلاته
من أمثال الخلاف وإذا قلنا إنهم يقضون معه فلا يقتدون به لأنه إنما يقضي ما فاته من صلاة الأول. الإمام
وحكمه أن يكون فيما يقضيه فذا فإن اقتدوا به فهل تجزيهم أم لا في المذهب قولان أجريهما في صلاة
ومعولها ما قدمناه من وجوب كونه فيما يقضيه فذا والثاني أنه إمام وهو بناء على أنه فيما يأتي به بان
لحصول الرتبة له وهذا وإنما له في البنية فيما يأتي به. وإذا كان المستخلف مسبوقا دون المقتدين أو
دون بعضهم فإنه إذا أكمل صلاة الإمام وقام للقضاء سلموا وانصرفوا ومن تغليب لحكم الإمام وكأنه
كالموجود إلى آخر صلاته ومن قياس على آخر القولين في صلاة الخوف والمشهور في هذا أنهم لا يسلمون
إلا بعد فراغه ومن ابتنائه على حكم نفسه ولو ناب الإمام ما أوجب الاستخلاف فاستخلف ثم ذهب فزال
عذره ثم عاد فأخرج المستخلف وأتم هو الصلاة فقد اختلف المذهب في صحة الصلاة فقيل تبطل الصلاة لأن
الإمام قد انعزل بالاستخلاف فإذا عاد صار كأن الإمام استخلفه لغير موجب فتبطل الصلاة أو تصح لأن
المستخلف وكيل الإمام فإذا عاد انعزل الوكيل ورجع الأمر إلى موكله وقد احتج من قال القول بما أو من يقوم
قدمناه من خروج أبي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا هل ذلك من خصائصه أو متعد
إلى غيره وعليه يتخرج هذا الخلاف **فصل** وإذا كان المستخلف مسبوقا فأكمل الصلاة التي
استخلف عليها فلما أكملها أتى الإمام فذكر أنه أسقط من الأولى أو من الثانية ما يوجب بطلانها
كالركوع أو السجود فأما المستخلف فلا علم عنده من صحة قوله وأما غيره من المأمومين فلا يخلو من
ثلاثة أقسام إما أن يتيقنوا بسلامة صلاتهم وصلاة إمامهم فلا يلزمهم اتباعه فيما يقوله وإما أن يشكوا
في سلامة صلاتهم وصلاته ومثله أن يتيقنوا الآن صحة قوله فيلزمهم التدارك وإما أن يتيقنوا
بسلامة صلاتهم دون صلاة إمامهم فقد قدمنا القولين في لزوم التدارك لهم وإذا لزمهم ذلك فإنهم يتبعون
المستخلف فيما أتى به من إصلاح صلاة الإمام وهل يكون فيما أتى به من إصلاح صلاة الإمام وهل
يكون فيما يأتي به من ذلك قاضيا فيقرأ بأم القرآن وسورة أو بانيا فيقرأ بأم القرآن وحدها وقد قدمنا القولين
في ذلك وهما منصوصان ها هنا ومتى يكون سجوده هل بعد إصلاح صلاة الإمام لأنه أتى بالجلوس
في غير محله فكأنه لم يجلس فقد حصل نقص الجلوس ومتى يكون سجوده هل بعد إصلاح صلاة الإمام
أو بعد إكمال صلاة نفسه في ذلك قولان وهما على ما قدمناه من تغليب حكم الإمام أو النظر إلى حصول
الإمامة له **فصل** وإذا قام المسبوق إلى القضاء ظانا أن إمامه قد أكمل وسلم ثم كشف الغيب
أنه لم يكمل فإن كان إمامه لم يسلم رجع إلى الجلوس وألغى ما فعله. وإن لم يشعر حتى سلم فلا خلاف



أنه يصلح ما فعله ويبني على القضاء وهل يلزمه سجود أم لا قولان أحدهما أنه يلزمه لما فعله من
القضاء قبل سلام الإمام والثاني أنه لا يلزمه السجود ومن التغليب لانسحاب حكم الإمام عليه وإذا
قلنا إنه يلزمه السجود فأين محله قولان أحدهما أنه قبل السلام وعلل بأنه نقص النهضة التي حقه
أن يأتي بها بعد سلام الإمام والثاني أنه بعد السلام لأنه زاد في صلاته زيادة قد ألغاها وإذا تقرر
هذا رجعنا إلى ما نحن بصدده من مسائل الاستخلاف فقلنا لو استخلف الإمام مسبوقا فقام ليقضي
ثم أتى الإمام فأخبر أنه قد أسقط من صلاته شيئا يلزمه تلافيه فإن كان موجب استخلافه لطريان
ما أفسد صلاته اعتد من المستخلف بما فعله وقضى ما أسقطه الإمام على نحو ما قدمناه وإن كان
موجب استخلافه رعافا فإن قطع الإمام صلاته لتعمد الكلام أو ما في معناه فهو بمنزلة ما قدمناه من
اعتداد المسبوق بما فعله وإن كان لم يقطع صلاته فإن أتى بعد أن أكمل المستخلف فهو لا يفوت الإمام
به التلافي فإنه يعتد بما فعله وإن لم يطل لم يعتد بما فعله ورجع إلى تلافي ما نقصه الإمام فإذا أتى به رجع
إلى قضاء ما سبق به.

## باب في أحكام التشهد والسلام

وقد قدمنا أن التشهد ثان وسنة بلا خلاف عندنا وذكرنا أن للإمام كذلك على المشهور وما فيه من
استقرار الوجوب ولا شك أنه لا يتعين فيه لفظ لكن الأولى التعويل على ما ثبت به النقل من تشهد عمر بن ما يقتضي
الخطاب رضي الله عنه وهو معلوم فلا نطول بنقله وقد أطبق إليه العلماء من الشهادة بتعيين أهل
الجنة والمهرق في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حكاه ابن أبي زيد رضي الله عنه وقد قدمنا الخلاف
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي فرض من فروض الصلاة أو من سننها وقد قدمنا أيضا
حكم من ترك التشهد وذلك في حق الإمام والفذ وأما المأموم فإذا لم يتشهد حتى سلم إمامه فمقتضى
ظاهر المذهب أنه يسلم ويجزيه تشهد الإمام وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك أنه يتشهد بعد سلام
الإمام وابن عبد الحكم يتشهد ثم يسلم ومن أن تدارك التشهد بعد سلام الإمام وظاهره يقتضي وجوب التشهد عليه وقد
قدمنا متى يتدارك المأموم ما فاته بعد الإمام من الفروض وعندنا في السلام قولان هل يمنع من التدارك كعقد
الركعة الثانية لأنه ركن أو لا يمنع لأن المانع في عقد الركعة الثانية مخالفة الإمام وهاهنا لا مخالفة
وإذا وجد الخلاف في منع سلام الإمام من التدارك للفروض فأحرى أن يمنع تدارك التشهد وقد قدمنا الأدعية
التي قبل التشهد وكذلك البسملة عندنا مكروهة قبل التشهد أيضا وإذا أكمل تشهد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في الجلسة الوسطى فهل يدعو بالدعاء كما يدعو في الجلسة الأخيرة في المذهب قولان الكراهة إذ فيه
تطويل لا سيما إذا كان إماما والجواز لأن الصلاة محل الدعاء وقياسا على الجلوس الأخير ونعتبر إلى تفسير
لفظ التحيات والتحيات تنطلق على ثلاثة معان السلام والملك والبقاء وقد اختلف في معنى السلام فقيل هو
اسم من أسماء الله تعالى وقيل هو بمعنى السلامة فإذا قلنا إنه بمعنى السلامة فإن التحيات في التشهد قد

يراد بها الثلاثة معان التي قد ذكرناها وإذا قلنا إنه اسم من أسماء الله تعالى كان المقصود بالتحيات هنا
الملك والبقاء. **فصل** والسلام عندنا من فروض الصلاة وقد تقدم ذلك ودليل فرضيته
قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم واستمر العمل به ولفظه متعين عندنا وهل يجوز أن يأتي به على
صفة التنكير المشهور من المذهب أنه لا يأتي به إلا معرفا والشاذ جواز تنكيره وإذا أنكره على الشاذ
فهل يجزيه من التحليل قال ابن أبي زيد لا يجزيه وقال ابن شعبان يجزيه وفي المدونة لا يجزيه من التسليم
إلا السلام عليكم وهذا يقتضي ما قاله أبو محمد وقد تؤول على أن الغرض به تعيين السلام على الجملة نفيا
على خلاف أبي حنيفة القائل بأن كل فعل مضاد للصلاة ينوب مناب التسليم ومقتضى المذهب تعيين
السلام بالتعريف قياسا على تكبيرة الإحرام وهل يسلم الإمام والفذ واحدة أو اثنتين في المذهب قولان المشهور
الاقتصار على واحدة واحتج له مالك بأنه الذي اتصل به العمل من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
قال وإنما حدثت التسليمة الثانية في زمان بني هاشم والشاذ أن الثانية مشروعة وفي صحيح مسلم
عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمتين وينبني الأمر على مقتضى النظر لأن من حكى الثانية
زاد ومن زاد أولى ممن نقص وإذا قلنا بالاقتصار على الواحدة فصفة الإتيان بها أن يسلم قبالة وجهه
ويتيامن قليلا وينوي الإمام الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المقتدين وينوي
الفذ الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وأما المأموم فيسلم أولا تسليمة يشير بها إلى يمينه
ثم اختلف هل يشرع له تسليمتان بالرد على الإمام أو بالسلام على من على يساره من الملائكة والمصلين وإذا
قلنا إنه يشرع بالرد على الإمام فلا يسلم عن يساره إلا أن يكون هنالك أحد من المصلين يرد عليه
وهل راجع إلى النقل ولا حرج في تخيير أحد القولين وإذا كان المأموم مسبوقا فهل يرد على الإمام
ومن على يساره بعد قضائه في المذهب قولان ومبناهما على النظر إلى مقصود السلام هل هو مجرد الرد أو
هو مشروع للصلاة ولو ابتدأ المأموم بالسلام قبل إمامه ... ثم تكلم فهل تبطل صلاته أم
لا في المذهب قولان ومبناهما على النظر إلى تصحيح تلك التسليمة للتحليل من الصلاة فمن صحح صلاته
لاحظ أنه إنما خالف النية وإن قصر بها عن الرد لم تصح صلاته لأنه تكلم قبل أن يتحلل وهل يستصحب حكم
النية على السلام أو يفتقر إلى نية تخصه في المذهب قولان وهما مبنيان على أنه ركن والنية معتبرة
لسائر الأركان ومن لم يعتبرها نظر إلى كونه قاطعا للصلاة والنية إنما تستصحب على ما هو من الصلاة
لا ما يقطعها والمشروع للإمام التنحي عن موضعه عقيب السلام وقد اختلف في علة ذلك فقيل لأنه
موضع فضيلة وإنما استحقها بحرمة الإمامة فإذا انقضت ترك المعرض لها وقيل مخافة أن يقع عن موضعه
فلا يدري الداخل ومن لا يسمع تسليمه فيعلم انقضاء الصلاة بعلم هذا إلا أن يقوم ويخرج عن موضعه بعث
يتم أجزاؤه

## باب في أحكام الجمعة

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله سبحانه إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الآية فأمر بالسعي ونهى عن البيع وفي معناه كل مشتغل فإن قلنا الأمر على الوجوب فلا يفتقر
إلى غير الآية وإن لم نقل بذلك ففي قرينة الوجوب هاهنا الإجماع وهذا إذا قلنا إن صلاة الجمعة متعددة
بنفسها وإن قلنا إنها عوض من الظهر كان الدليل على وجوبها أيضا ما ورد في وجوب الصلوات
من تقليد وقد قال بعض العلماء إنما المراد بالصلاة الوسطى وأما السنة فقد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قام بها والمواظبة عليها فعلا وفعله لها متواتر النقل ويكاد قوله أن يكون متواترا في
المعنى وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توعد على تركها ثلاثا بالطبع على القلب وهذا مبالغة
في نفي الوجوب وأجمعت الأمة على وجوبها على الجملة والجمهور أنها واجبة على الأعيان لا على الكفاية
إذ ما ورد في الآية والأخبار يقتضي ذلك وهي مما ... أئمة الإسلام وتمكينه في النفوس وتعظيم
أمره ولهذا اشترع فيها البناء المخصوص والخطبة والجهر بالقراءة وإن كانت صلاة نهار وصلاة النهار
عجماء وإذا تقرر ما قلناه فالنظر في هذا الباب ينحصر في ثلاثة أركان أحدها شروط وجوبها والثاني
شروط أدائها والثالث صفة أدائها وحكم من تخلف عنها. **فصل** أما
الركن الأول في شروط الوجوب فعددها ستة وهي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية
والإقامة **فأما** الإسلام فعده من شروط الوجوب إن قلنا إن الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة وإن قلنا إنهم مخاطبون عددناه من شروط الأداء وقد عده القاضي أبو محمد **و**
خلاف في عد البلوغ شرطا في الوجوب **وأما** العقل فإن قلنا إن من ليس ببالغ غير عاقل فيكتفي
بلفظ العقل عن ذكر البلوغ وإن قلنا إنه قد يكون عاقلا فلابد من ذكرهما ولا خلاف بين الأصوليين في
في ذلك **وأما** الذكورية فلا خلاف عندنا في عدها شرطا في الوجوب **وأما** الحرية فالمعروف من المذهب
عدها شرطا فلا تجب الجمعة عندنا على العبيد وقد قدمنا الخلاف في سقوطها عنهم في تراخي وجوبها
وإنما سقطت لحق السيد وقد ذكرنا ما في المذهب في إمامة العبد في الجمعة وفي عتقه لابن شعبان أن
المشهور من مذهب مالك سقوط الجمعة عن العبيد ونقل أبو الحسن اللخمي ... أنه اختلف قوله في ذلك
وقال ابن شعبان ... ويحتمل أن يكون هذا الوجوب فيما عليهم أو على
جهة الندب وقد قدمنا أن هذا على الخلاف في دخول العبد في خطاب ... **وأما** الإقامة فإنها مشترطة
في وجوب الجمعة وما نعلم في ذلك خلافا واستدل على سقوطها عن المسافر بأن الرسول صلى الله عليه
وسلم وقف يوم الجمعة بعرفة وصلى صلاة مسافر ولم يصل صلاة جمعة وإذا ثبت ذلك فهل تجزئ المسافر
إذا حضرها وتنوب له عن صلاة الظهر في المذهب قولان المشهور أنها تنوب له عن ذلك قياسا على نيابتها
للعبد والمرأة والشاذ أنها لا تنوب وهذا على الخلاف هل دخل المسافر في ... الوجوب ثم سقط عنه لعذر أو

المقيم فإذا اشترطنا نية او لم يتوجه عليه الخطاب أصلا فينظر هاهنا هل هي صلاة قائمة بنفسها فلا
تنوب او هي ظهر مقصورة فيختلف في اجزائها عنه على الخلاف فيمن ترك الشرط متعمدا لانه يصلي ركعتين
حتى ينتقض والواجب عليه في هذا ان يعيد وإذا قلنا بصحة النيابة فهل تصح إمامته فيها اذا خص ما
ثلاثة اقوال احدها انها لا تصح بوجه لا ابتداء ولا استقلالا وهذا بناء على سقوطها لا كونها تابعة لانها
ظهر مقصورة او بناء على انه لما تجب عليه التزامها وهو مسقط كالمتنفل مثلا بالمفترضين والثاني انها
تصح ابتداء واستقلالا وهذا بناء على انه مخاطب بها لكن سقطت لعذر السفر فإذا اشترطها والتزمها كان
كالمقيم والثالث انها تصح ان استخلف بعد ان عقدها مع الامام ولا تصح قبل ان يعقدها لانه بعد الدخول
وجب عليه اتمامها وقبل الدخول هو مخير ولو من الوالي ما عظم قرية تجب فيها الجمعة وهو مسافر لكان
له ان يجمع بهم لان المولى على الصلاة في تلك القرية خليفته والنائب عنه فإذا حضر المستخلف فهو اولى وان كانت ممن تجب عليهم
بالامامة وان كانت ممن لا تجب فيها الجمعة لم يجمع بهم لانه مسافر والقوم حاضرون والجمعة ساقطة عنهم
فان جمع بهم فقولان احدهما انه لا تصح له ولا لهم والثاني انها تصح له دونهم قال الاشياخ وهذا على الخلاف
فيمن جهر في صلاته متعمدا هل تصح صلاته ام لا لان هذا الامام مسافر وصلاته ركعتان لا كنها سر وقد
جهر ويتخلف على هذا اني رأيت في المنتخب ليحيى بن عمر قولا ثالثا انها تجزيه وتجزيهم وهذا انما يعرف فيه فان كانت
صحته مبنية اما على ان الامام وكيله حيث ما حل واما بناء على وجوب الجمعة في الاصل وانما سقطت
تخفيفا عن المسافر وفي مقام القاطنين مكان لا يمكنهم تراخي الثواء والاستغناء عن غيرهم **فصل**
واما شروط الاداء فهي خمسة امام وجماعة وموضع استيطان وجامع وخطبة **فاما الامام**
فيعرض هنا في الركن الاول حكم من تجب عليه الجمعة عموما في التفاصيل ومن لا تجب عليه والخلاف في صحة
إمامته ويشترط فيه ما يشترط في الامامة في سائر الصلوات وليس من شروطه على المشهور ان يكون
إماما تؤدى اليه الطاعة او مولى من قبل الامام وقد قال مالك لله في ارضه فرائض لا يسقطها وليها
إمام او لم يلها منها الجمعة ومذهب محمد بن مسلمة ويحيى بن عمر اشتراط الامام الذي تؤدى اليه الطاعة قال
يحيى بن عمر ويخاف جانبه وقال محمد بن مسلمة او مولى من قبل الامام وقد ناط في الخلاف بين هذا وعيها
يأتي بعد ان الجمعة وقعت في ابتداء الاسلام بعمر بإمام تؤدى اليه الطاعة وخطبة وبالجامع وهذا
يحتمل ان يكون اتفاقا ويحتمل ان يكون مقصودا اليه وقد اختلف في افعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل
على الوجوب إلا ما قام الدليل على انه مندوب او تحمل على الندب الا ما قام الدليل على انه واجب **واما**
الجماعة فلا خلاف في اشتراطها في الجملة وهل هي محدودة ام لا فقولان المشهور انها غير محدودة لكن لا
يجزئ فيها الاثنان ولا الثلاثة ولا الاربعة والشاذ انها محدودة بعدد وما هو فقولان احدهما انه ثلاثون
وقد روي حديث في سنن التجريد وان لم تكن فيه شروط الصحة والثاني انه خمسون وعند الجوم على

مقدار تتقرى بهم قرية ويمكنهم فيها مداومة الثواء ويستغنون عن غيرهم وتحصل بجماعتهم إقامة
الجمعة الا اهل الاسلام في موضعهم وهل يشترط في الجماعة المذكورة البقاء كونهم ممن تلزمهم الجمعة او تنعقد بهم
وان كانوا لا تلزمهم ابتداء لا كن تنوب لهم كالصبيان والعبيد والمسافرين في المذهب قولان وهما على
ما قدمناه من سقوطها عنهم في الاصل فلا تنعقد بهم او ثبوتها لا كن سقطت للاعذار وهذا في غير
الصبيان ولعل الخلاف في الصبيان على ما قدمناه في تعلق الوجوب عليهم بحسب حالهم ولان المراعى
وجود الجماعة على الجملة وهل يشترط بقاء الجماعة الى اكمال الصلاة او يشترط انعقاد ركعة بهم
في المذهب قولان المشهور اشتراط ذلك الى الكمال لان شروط الصلاة لما وجبت في الابتداء وجبت
الى الانتهاء كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والشاذ الاكتفاء به في ركعة قياسا على
المسبوق **واما** موضع الاستيطان فانه مشترط في الجمعة وهل من شرط هذا الموضع ان يكون
مصرا في المذهب قولان المشهور انه لا يشترط ذلك بل يجمع في القرى اذا كانت على الصفات المتقدمة
من امكان الثواء والاستغناء وما عداه المدن كما تقدم ايضا وهذا الخلاف على ما قدمناه في الالتفات
الى اقامة الرسول صلى الله عليه وسلم وهل يحصل ذلك بالاقامة وان لم يكن استيطان حكى ابو الوليد
الباجي قولين ومثاله قرية مر بها جماعة تنعقد بهم الجمعة ونووا الاقامة بها شهرا مثلا هل يجمعون
ام لا القولان وحكي عن ابن القاسم انهم يجمعون ولا شك ان المعروف من المذهب انهم لا يجمعون واذا
صح كون موضعهم مما تلزم اهله الجمعة فهل يلزم من قارب من القاطنين شهود ما امكن منهم حتى يكون
ممن يسمع النداء غالبا فيلزمه ذلك وحده اهل المذهب بالثلاثة الاميال وما قاربها ولا يلزم من بعد عن
ذلك الا ان يشاء شهود ما فيه من فضيلة وهل يشترط سماع النداء من المنار او من سور المصر وهو في
المذهب قولان واذا كان المعول على سماع الاذان فينبغي ان يحمل على المعهود فيما هو موضع المنار
ويحمل المقصود شهود من يشتمل عليه حكم المصر ويكثر اليه التردد في حاجته حتى يكون كالساكن
به فيحصل منه ان كان على المقدار المذكور فيما يحسن في ذلك يعتبر من السور لا من المنارة وهل يجوز
للمخاطب بالجمعة ان ينشئ السفر قبل شهودها اما ما لم يطلع الفجر من يوم الجمعة فذلك جائز بلا خلاف
واما اذا زالت الشمس فذلك ممنوع ولا خلاف في المذهب فيه وذكر ابو الحسن اللخمي قولا بالكراهة
وحمل فيه على اطلاق روايات وقد تقدمنا انه في الاستقراء من المحتملات ويمكن تنزيل الرواية على
ما قبل الزوال واما من طلوع الفجر الى الزوال فالمذهب على قولين الكراهة لما يفوته من فضل الجمعة
والجواز لانه حينئذ غير مخاطب ولو انشأ السفر بعد الوقت قبل ان يجاوز الثلاثة الاميال فقال ابو
الوليد الباجي مقتضى المذهب وجوب الجمعة عليه وفيه نظر لانه رفض الاقامة وحصل له حكم السفر نية
وفعلا وعكسه ان يكون مسافرا ثم يقدم الى وطنه فهل يلزمه شهود الجمعة اما ان لم يصل الظهر فانه

يوم بشهودها بلا خلاف إذا أدرك منها ركعة وإذا صلاها ظهرا ثم دخل من سفره قبل صلاة الجمعة
فاختلف فيه على ثلاثة أقوال فالقول الأول أنه يلزمه شهود الجمعة إذا أدرك منها ركعة والثاني
أنه لا يلزمه وقد أدى فرضه والثالث أنه إن صلاها وقد بعد بينه وبين موضعه ثلاثة أميال فأقل
فإنه يلزمه شهود الجمعة وإن كان أبعد من ذلك فلا يلزمه فنظر في الأول إلى كونه مخاطبا فأدرك
الجمعة وفي الثاني إلى وقوع الصلاة في السفر وقد أدى فرضه ويلتفت في هذين إلى تعلق
الوجوب بأول الوقت أو بآخره ونظر في الثالث إلى قدر المسافة فإن كانت ممن لا تسقط شهوده
الجمعة لم يكتف بالصلاة الأولى وبالعكس فيكتفي **وأما** الجامع فهو من شروط الأداء
وحكى أبو الوليد الباجي نفي الخلاف في ذلك إلا ما رواه القرويون عن أبي بكر الأبهري من ذكر
الخلاف في اشتراطه وأنكروا هذه الحكاية وذكر أن الظاهر من المذهب خلافه قال وإنما عول على
ما في المدونة من رواية ابن القاسم أن مالكا قال مرة في صفة القرية التي يجمع فيها أنها المتصلة البنيان
التي فيها الأسواق ومرة لم يذكر الأسواق ولم يذكر في القولين المسجد وذلك دليل عنده على أنه
غير مشترط وحمل أبو الوليد الباجي على أن مقصوده في هذه الرواية صفة القرية التي يجمع فيها وهو
أحد شروط الأداء لأنه ذكر جميع الشروط والجامع شرط غير متعلق بصفة القرية فإذا ثبت اشتراط
الجامع فمن شرطه البناء المخصوص ويضاف إلى ذلك كونه مما يجمع فيه وأما المساجد التي لا تؤدى فيها
الجمعة فلا تكون شرطا في الأداء لأن تمام الجمعة فيها ولو كان على الناس ما منعهم إقامة الجمعة بالموضع
المعتاد فلا يجزئهم إقامتها في غيره من المواضع إلا أن يتفقوا على دوام الإقامة فيه فحينئذ يحصل له
حكم الجامع المشترط في الجمعة ولا تؤدى في جامعين إلا أن يكون المصر كبيرا وظاهر المذهب فيه
على ثلاثة أقوال أحدها أنه كالمصر الصغير الثاني إجازة الإقامة في موضعين الثالث إذا كان
ذا جانبين أو جوانب وبينهما نهر أو ما في معناه مما تتكلف فيه المشقة إذا قطع جاز إقامتها في موضعين
أو مواضع بحسب الحاجة وإن لم يكن كذلك فليس إلا كونه كالصغير وهذا كله تخريج على الاحتياج
إلى إقامتها في موضعين فإن لم تحصل ضرورة إلى ذلك جاز والأمنع وإلى هذا ترجع الأقوال وإذا اشترطنا
إقامتها بموضع واحد وكان بالقرب من المصر موضع فيه قوم مستوطنون لهم حكم الاستقلال بأنفسهم
فأرادوا أن يجمعوا بموضعهم فإن كان بين الموضعين ثلاثة أميال فأقل رجع إلى ما قدمناه في المصر الكبير
وإذا قلنا بالمنع فموضع التجميع لم يجمعوا وإن أجزنا الجمع في موضعين جمع هؤلاء وإن كانت المسافة
أكثر من ذلك كان لهم أن يجمعوا في جامعهم وكم مقدار منتهى المسافة ثلاثة أقوال أحدها ما فوق الثلاثة
الأميال وهذا نظر إلى كون الجمعة لا تلزمهم والثاني ستة أميال وهذا نظر إلى أن لكل مستوطن مقدارا هو
كالحريم يلزم منه إتيان الجمعة وهو ثلاثة أميال فيحصل من تقريبه لكل المستوطنين ستة أميال والثالث



أنه البريد وهذا التفاوت إلى حصول بغية تشعر بانقطاع أحد المستوطنين عن الآخر وتعيين البريد تقريب
لذلك لا مسافة تحقيق **وهل** تؤدى الجمعة على سطح المسجد في المذهب قولان المشهور عدم
الإجزاء إذ ذلك الموضع لا يتصل به البناء المخصوص والشاذ الصحة إذ حرمة أعلى المسجد كحرمة أسفله
ولا شك في عدم الإجزاء في المواضع المنقطعة عن المسجد إذا لم تتصل الصفوف فإن اتصلت وضاق المسجد
بأهله ولم تكن المواضع محجورة بالملك صحت صلاة من صلى فيها فإن لم يضق المسجد واتصلت الصفوف
وكان الموضع قريبا كالأفنية ففي المذهب فيها أيضا قولان المشهور صحة الجمعة والشاذ نفي الصحة
وهذا على الخلاف فيما قارب الشيء هل له حكمه أم لا وإن كانت المواضع محجورة ففيها قولان أيضا
نفي الصحة وهو المشهور لأنها بالحجر منقطعة عن حكم المسجد والشاذ الحكم بالصحة للقرب والاتصال
واحتج قائل ذلك بما ثبت من صلاة الجمعة في حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي محجورة بالملك
ورأى في المشهور أن حكم المسجد على هذا ثبت **وأما** الخطبة ففي كونها فرضا قولان وإذا
قلنا بفرضيتها كانت شرطا في الأداء وإن قلنا بنفي الفرضية فإنها سنة وليست فرضا والخلاف فيها من النظر
في حمل ما قدمناه في النظر إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا قلنا فإنها شرط فهل يشترط فيها الطهارة
الصغرى قولان وبناه على ما قدمناه أيضا ومن نفى اشتراطها عول على أنها ذكر وقراءة ولا يشترط الوضوء
لذلك ومن أثبتها عول على أنها بدل من الركعتين في الظهر وقد احتج بعضهم بقوله تعالى وتركوك
قائما قال القاضي فلو كان القيام في الخطبة ونزه في المعهود عنه صلى الله عليه وسلم في حال الخطبة وذلك دليل على
وجوبها ولا يستقل من هذا دليل إلا على أن المعهود خطبتين جائز وأما وجوب الخطبة فلا يفهم منه وهل
من شرطها حضور الجماعة لما قال أبو محمد وغيره من البغداديين من اشتراطه مقتضى المذهب مع عدم النص
عليه واستقرأه أبو الوليد الباجي من المدونة قال من قول مالك ولا تجزئ الجمعة والإمام يخطب ولا شك
أن مقتضى هذا اللفظ في البيان ما قاله لأن قوله والإمام يخطب معناه الحال أي لا يكون إلا بجماعة
في حال خطبة الإمام وهذا المعول عليه من كلام صاحب الشريعة لكان له وجه ولا ينبغي أن العاطف
المدونة لا يعول فيها على مثل هذا على أن ظاهر المسألة من أولها يشعر بخلاف ما قاله لأنه قال في إمام
يخطب فيهم فانفض عنه الناس فلا يبقى معه إلا الواحد والاثنان ومن لا عدد له من الجماعة وموضع خطبته أو
بعد إحرامه منها أنهم إذا لم يرجعوا إليه فيصلي بهم الجمعة صلى بهم أربعا ولم يصل الجمعة قال لأن الجمعة
لا تكون إلا بجماعة والإمام يخطب وظاهر قوله أنهم إن لم يرجعوا إليه فيصلي بهم الجمعة يشعر بأن
الجماعة مشترطة في الصلاة لا في الخطبة على أنا لا ننازعه في أن اللفظ محتمل لما قال ولا خلاف أن
الخطبة إذا اشتملت على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشيء من الوعظ
وتلاوة شيء من القرآن أنها مجزئة ولا يوجد في المذهب نص على اشتراط خطبتين حتى لا تجزئ بدونهما

على
الا بجماعة
أو
بأن
مجزئة

وحكى أبو الحسن اللخمي في ذلك قولين وهذا الذي ساعدته الروايات لكان له وجه لأن الرسول صلى
الله عليه وسلم خطب خطبتين يجلس بينهما على ما قدمنا من الانتقال إلى أفعاله وإن أتى منها بما بال له
مثل أن يقول الحمد لله وشبهه فهل يجزيه أو لا يجزيه قولان والرجوع في ذلك إلى لسان العرب ولا شك أن
هذا المقدار لا يسمى خطبة **فصل** وأما الركن الثالث وهو صفة الأداء وحكم الأعذار
فمنها ما يفعل في الجمعة من طاعة أمرها الرجا بمنه وأجمعت الأمة على أن الغسل والطيب مشروعان لها
وأن الغسل آكد من الطيب وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم
وفي بعض الطرق على كل مسلم وهذه الألفاظ صريحة في الوجوب والمذهب كله على أنه سنة لا واجب
وحكى أبو الحسن اللخمي عن أبي الفرج أنه حكى اختلافا لأصحابنا في غسل الجمعة فقال بعضهم هو سنة
مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر وقال بعضهم هو مستحب وعول اللخمي أن المذهب مختلف في وجوبه أخذا
من حكاية أبي الفرج هذه وليست صريحة في الوجوب كما ظنه وإنما يؤخذ منها أن المذهب على قولين
أحدهما أن الغسل سنة والثاني أنه مستحب وهكذا حكى أبو الحسن اللخمي في كتاب الطهارة وقد يقال
إن ما حكاه أبو الفرج يقتضي الوجوب وقوله سنة أي مما علم وجوبه بالسنة كقول ابن سحنون الوضوء
من البول سنة يريد أنه مما علم وجوبه بالسنة وليس من قبيل المندوبات ولا شك أن ذلك محتمل لأن
لا يخفى لا قول وإنما خرج بعض الأئمة عن ظواهر تلك الألفاظ المتقدمة المقتضية للوجوب ما ثبت من قوله
عليه السلام في الجمعة لو اغتسلتم وهذا اللفظ يشعر بنفي الوجوب إذ لا يقال في الواجب لو فعلت ولقوله صلى
الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهذا نص صريح في انتفاء
الوجوب وهو أيضا يخص القائل بالاستحباب وما ثبت من قول عمر رضي الله عنه للداخل وهو يخطب أية
ساعة هذه فقال ما زدت على أن توضأت فقال عمر رضي الله عنه الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ثم لم يأمره بالخروج ليغتسل وكان ذلك والصحابة متوافرون
ولم ينكر منهم أحد وهذا عند الأصوليين كالإجماع وقد اختلف في الداخل من هو فقيل عثمان وقيل غيره
وإذا قلنا إن الغسل سنة فمتى يفعل لم يختلف المذهب أنه إذا اغتسل قبل الفجر أنه لا يجزئ وإذا اغتسل
ثم راح إلى الصلاة فلا خلاف أنه يجزئ وإن اغتسل بعد الفجر ثم أخر رواحه إلى الزوال فهل يجزيه أم لا في
المذهب قولان المشهور نفي الإجزاء والثاني إثباته وهو خلاف في حال هل يقول أن الغسل في هذا المقدار
من الزمن أولا وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على ثلاثة أقوال القولان اللذان تقدما والثالث
أن الغسل لا يجزئ إلا أن يكون متصلا بالرواح إذا راح بعد الزوال لا في أول النهار وهذا بعيد وإنما أخذه
من قول مالك إن المشي إلى الجمعة لا ينبغي أن يكون في أول النهار وهو الذي قلناه في الرواح إذا كانت
مسافته إلى الجامع قريبة فإن يوجد عن بعض أن الغسل على المشهور من المذهب يوم بإعادته وعلى

(margin: والرجوع — كر — بلغها مرجعها عن الوجوب)



مذهب ابن وهب وهو القائل بالإجزاء بعد الفجر به واختلف هل يغلب على غسل الجمعة حكم النظافة
فلا يفتقر إلى نية ويجزئه بالماء المضاف إلى الرياحين والطيب وهذا هو الشاذ أو يغلب عليه حكم العبادة
فيفتقر إلى نية ولا يجزئه إلا بالماء المطهر وهذا هو المشهور ولا شك أن المقصود الأول من هذا الغسل
النظافة لكنه مشروع وإن كان المكلف أنظف الناس بدنا وأطيبهم ريحا فالتفاته إلى أنه يقتضي
تغليب النظافة وإلحاق شرعيته على سائر المكلفين يقتضي تغليب العبادة وقد ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال من راح في الساعة الأولى الحديث واختلف المذهب هل المراد الساعات المعلومة فيكون
الرواح من أول النهار أو هي ساعات قد ربما الشروع عقيب الزوال وهذا هو المشهور من المذهب والأول
قول ابن حبيب ولفظ الرواح يقتضي قول مالك ولأن المضي قبل الزوال لا يسمى رواحا وقوله الساعة
الأولى يقتضي مذهب ابن حبيب فلا بد من التجوز في أحد اللفظين وقد احتج للمشهور بأن قول ابن حبيب
يقتضي أن تكون الصلاة قبل الزوال لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل آخر الرواح الساعة السادسة
وقال فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر والساعة السادسة هي قبل الزوال فعده
وهذا الذي قلناه من الرواح بعد الزوال جار في حق من يمكنه إدراك الجمعة إذا راح حينئذ وأما من
لا يمكنه إلا بالرواح قبل ذلك فيجب عليه الرواح متى علم أنه لو تأخر لفاتته ولا تفوت عندنا إلا بأن يرفع
الإمام رأسه من الركعة الثانية لكن لا يجوز له التراخي إلى هذا المقدار ولا بد من اجتماع في
الصلاة بجماعة تنعقد بهم الجمعة وقد قدمنا حكم اشتراط الجماعة في حضور الخطبة **وإذا** تعين السعي
حرم البيع وما في معناه من الاشتغال على كل من تجب عليه الجمعة فإن وقع البيع حينئذ وما في معناه فهل
يمضي أو يفسخ في المذهب قولان وهما على الخلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أو لا وإذا قلنا
إنه يفسخ فإن فات فهل يمضي بالثمن أو تكون فيه القيمة في المذهب قولان فحجة إمضائه بالثمن إذ لا فساد
في ثمنه ولا مثمنه وإنما يرجع إلى القيمة لأنها عوض عن عينه فالرجوع إلى ما تراضوا به من الثمن أولى
ومضيه بالقيمة لأنا متى أمضيناه بالثمن كنا مجيزين للعقد الفاسد والقيمة جعلتها الشريعة عوضا عن
في العين وإذا قلنا إن فيها القيمة فمتى تكون قولان أحدهما أنها وقت القبض ولو وقع في وقت يحرم
فيه البيع ويقدر جواز البيع حينئذ والثاني أنها بعد انقضاء الصلاة إذ لا قيمة شرعية من وقت النداء إلى انقضاء
الصلاة وقد اختلفت الأسواق فيما بين الوقتين وهل تنزل سائر العقود كالنكاح والخلع
والصلح وما في معنى ذلك منزلة البيع في التحريم لا شك في تنزيلها منزلته لأنها مشغلة والمفهوم من الآية
قطعا تحريم المشغلات وذكر البيع لأنه السبب الذي نزلت فيه الآية وهو المشغل في ذلك الزمن لكن اختلف في
فسخ هذه العقود على القول بفسخ البيع على قولين أحدهما أنها تفسخ قياسا على البيع والثاني أنها لا
تفسخ لأنها مشبهة به والمشبه بالشيء دونه في الرتبة قال الأشياخ وهكذا يجري الأمر في الصلوات

(margin: من — تنزيلها)

وعن بعض العباد انه اذا تعلق رقبا واشتغل عنها ببيع او غيره وهو ابيه نظر لان الشيء بعينه شاغلها الالتفات
الى الكفايات وحماية الذرائع فيها ومنع المشتغلات عنها ومن ابطله في الجمعة وانما ما تلوا به بصورة نادرة
والصور النادرة لا يعلق عليها مثل هذه العقوبات كفسخ البيع وما في معناه قال ابن رشد ... 
في سلك البيع الذي هو من الشغل يوم الجمعة بعد النداء انما كان ثمن وان لم يرفع اليه الثمن في الحال
ومن النهي ما لم كاجر ما لم ترجع الى الشيء ضرورة **والجمعة** اذان وهو المشي وقع في عهد
الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عند جلوس الامام على المنبر ولما كثر الناس امر به في احوال المدينة
امر عثمان رضي الله عنه بالنداء عند الزوال ليأخذ الناس في الاهبة الى الصلاة والسعي لها وما احكام
تتعلق بالنداء الثاني لا بالاول واذا خرج الامام فلا خلاف ان المشي وقع له ان يسلم على الناس عند
خروجه من المقصورة فاذا صعد المنبر فهل يشرع له السلام في المذهب قولان المشهور انه لا يسلم لاشتغاله
بما هو اهم مما هو بالنداء والثاني انه يسلم لانه موضع يسمع من لا يسمع اولا ويسلم على الجميع ثم يجلس
ولا خلاف في الجلوس الاول في خطبة الجمعة واما غيرها من الخطب كالاستسقاء والعيدين ففيهما قولان
اجرهما الجلوس فيها قياسا على الجمعة والثاني نفيه لان الجمعة انما جلس اول خطبته فيها انتظار الفراغ
الاذان وما سوى الاذان يشرع لا لكن الجلوس اولى لانه يستريح فيه الخطيب ويمكنه المقصود من الوقار
ولا خلاف عندنا ان النافلة تمنع بصعود الخطيب على المنبر وفي المذهب قولان هل تمنع لخروجه من
موضعه فاصل الى الصعود ولا شك ان امتناعها قبل اخذه في الخطبة حماية للذرائع والظاهر ان
الحماية لا تتعلق الا بخروجه وانما يمكن ان تعلق على صعود المنبر فاذا اصلي مصل النافلة في الوقت
الذي ذكرنا انه ممنوع فهل يقطع او يتمادى قولان وبنيا على مراعاة الخلاف فمن لم يراعه امره بالقطع
ومن راعاه امره بالتمادي وقد كان الشيخ ابو القاسم السيوري رحمه الله يرى ان الخلاف في جواز الركوع
اذا دخل المسجد والامام في الخطبة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من انه امر الداخل وهو
يخطب بالركوع وما ذكر اصحابنا من انه كان فقيرا رثة الهيئة فاراه النبي صلى الله عليه وسلم ان تفطن
حاله فيتصدق عليه بدليل ما وقع في بعض الطرق من قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد
والامام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما لاكن من لم يبلغ في كل الطرق وبين الاصوليين خلاف
في افراد العموم بالزيادة هل تقبل ام لا **و**لا يمنع الكلام بصعود الامام على المنبر حتى يفتتح الخطبة
فاذا افتتحها حرم الكلام الا ان يكون محاورة للامام والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت ومن المبالغة في منع الكلام لان النهي بالانصات
امر بمعروف واذا اغتر اللغو فالحرص ان يمتنع من الكلام لغوا واذا تقرر ذلك فلنا نعرف لا يخلو ان يتكلم
الامام في حال الخطبة بالقرآن والذكر او بغيرهما فان كان كلامه قرآنا او ذكرا فلا كلام في انه اشتغال



ممنوع لان فيه اشتغالا عن سماع الخطبة وان لم يبطل واسمع فجائز والاولى تركه وان زجر يقول لا
الكراهة لان فيه اشتغالا عن السماع واشتغالا بغيره والجواز لانه يسير وهو من جنس المشروع وان
كان كلامه من غير ضرورة فانه ممنوع على كل حال وينسحب حكم المنع على حالة جلوس
الامام بين الخطبتين اذ لو ابيح الكلام حينئذ لا امكن تماديه الى حالة قيام الامام الى الخطبة
الثانية فان لغى الامام بسبب احد وذكر من لا يجوز تكلمه فهل يحرم الكلام حماية للذريعة او يحرم
الكلام لانه اخذ فيما لا يلزم سماعه في المذهب قولان ويلزم من لا يسمع الخطبة من الصمت ما يلزم من
سمعها لانسحاب حكم السماع عليه فان تكلم احد فلا يأمره بالصمت نطقا وفيه ورد الحديث
وله ان يشير اليه بذلك **و**يستحب للامام ان يتوكأ في حال خطبته على قوس او عصا او ما في
معناه وعليه اشتغل العمل وفيه شغل عن العبث باليدين ويخطب قائما فان جلس فان ... وفي
قولنا ما يحزي من الخطبة ولا توقع الخطبة قبل الزوال فان فعل كان كمن لم يخطب وفي هذا العولين
هل هي فرض او سنة فيجري في اجزاء الصلاة بعد الخطبة قبل الزوال على ما تقدم من ذلك ولا تقدم
الصلاة على الخطبة فان فعل ايضا كان كمن لم يخطب ولو اكمل الخطبة ثم وطئه العراة قبل الصلاة
فهل يعيد المولى الخطبة او يجتزي بما تقدم في المذهب قولان ويتوجه اضطرابنا على الخلاف في الشيخ
متى يكون هل وقت النزول والحصول او وقت البلاغ فاذا قلنا ان الشيخ وقت النزول اعاد
الخطبة وان قلنا انه وقت البلاغ لم يعد واذا احتففنا من التعليل وقلنا بالطرد لزم اعادة الصلاة
وان اكملها على القول بان الشيخ من وقت النزول وانما حقيقة الامر في هذه المسئلة ان تنبني
على كون الخطبة كالجزء من الصلاة فلا يصح ان يخطب الامام ويصلي غيره الا عند الضرورة التي
توجب الاستخلاف او بنفاذ ان الخطبة ذكر منفصل عن الصلاة فكيفما حصل اجزأ واذا قلنا باعادة
الخطبة فلم يعدها حتى صلى فان لم نراع الخلاف كان بمنزلة من صلى بغير خطبة وان راعينا الخلاف
صحت الصلاة واذا اكمل الامام الخطبة واقيمت الصلاة لم يحرم الكلام عندنا لان منعه في حال
الخطبة لاشتغاله عن الاستماع ومعلوم ان صلاة الجمعة ركعتان فان صلاها اربعا فان كان جاهلا فلا شك
في بطلانها وان كان متعمدا على الخلاف فيمن زاد في الصلاة الثنائية مثلها وان تصورنا ان يكون
جاهلا جرى على الخلاف في الجاهل هل حكمه حكم الناسي او حكمه حكم العامد والقراءة فيها جهر فان
اسر جرى على ما قدمناه في حكم من اسر في الصلاة الجهرية والمستحب ان يقرا فيها في الركعة الاولى
بسورة الجمعة بعد فاتحة الكتاب لما فيها من احكام الجمعة فان لم يفعل فلا شيء عليه واما الركعة الثانية
فاستحب مالك رضي الله عنه مرة قراءة هل اتاك حديث الغاشية ومرة سبح او سورة الاعلى وحكي
ان قوما يقرؤون سورة المنافقين ويروون ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم وبالجملة لا تعرين في

المشي وقع في

اذ فيه

فيخلو

كما فيه

يوم يجلس ... ويليه ... قائما ...

تعريفه

لك وأول وقت الجمعة عندنا أنها لا تصلى إلا إذا زالت الشمس وما روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يقيلون قايلة الضحى بعد صلاة الجمعة لا يقتضي أنها تؤدى قبل الزوال بل معناه أنهم كانوا يؤخرون
القايلة المعتادة في سائر الأيام حتى يأتوا بها بعد صلاة الجمعة ويستحب أن تصلى بعد الزوال من غير
تأخير اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فإن اشتد الحر فهل يبرد بها كسائر الأيام في المذهب قولان
وسبب الخلاف النظر إلى فعله صلى الله عليه وسلم ولم يرو أنه كان يبرد أو النظر إلى عموم قوله صلى الله
عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة واختلف في آخر وقتها الذي تفوت بفواته على ثلاثة أقوال
أحدها أنه الوقت المختار للظهر والثاني أنه آخر وقت الضرورة للظهر والثالث أنه ما لم يبق بعد ركعتها
أربع ركعات للعصر وهذا على ما قدمناه من الالتفات إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما ثبت
أنه لم يأت بها بعد القامة أو قياسا على الظهر في سائر الأيام واختلفوا أيضا هل هي صلاة مستقلة
بنفسها أو بدل عن الظهر وأما النظر إلى فعل أربع ركعات للعصر فيكاد أن يكون لا وجه له إلا أن
يقال هي صلاة تفتقر إلى خطبة وجماعة ففي ذلك بعض تطويل وإذا أخر عن ميل الظل لم يمكن أداؤها
على هيئتها المشروعة والمستحب إيقاع الخطبة واختصارها وإكمال الصلاة وفي الجمعة أن ذلك من
بعده للإمام ومن شرائط حكم شروط الوجوب والأداء ولا شك أنها متى فقدت أو أحدها سقطت الجمعة وقد
تسقط أيضا بذلك من الأعذار ويجمعها الخوف على النفس أو المال أو الاشتغال بما يتوجه الاشتغال به فمثال
الخوف على النفس أن يخاف في سعيه أو حضوره من غاصب أو لصوص أو من في معناهم ممن يخشى الخوف
على نفسه بذلك سقطت الجمعة عنه بإجماع وكذلك إن خاف منهم على ماله أو مال غيره وأما الاشتغال
بما يتوجه عليه فكالاشتغال بالقيام على مريض يخاف منه ومحاذرة أن يموت في غيبته وقد اختلف في مسائل
هل تنتهض عذرا أم لا منها مسألة العروس يأتي الجمعة وهو في أسبوعه والمشهور من المذهب أنه يخرج
إليها والشاذ سقوطها عنه وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل القول بالسقوط على القول بأن الجمعة
فرض على الكفاية لا على الأعيان وهذا لا يقوله أحد من أهل المذهب وإنما يقوله بعض أصحاب
الشافعية وجمهور الأئمة على خلافه والخلاف في التخلف على مقابلة حق الزوج في المرأة للزوم حق الجمعة
ومنها إذا اشتد المطر وكثر الوحل فهل تسقط الجمعة بذلك أم لا في المذهب قولان وهما خلاف في حال
إن كثر ذلك وعظم الحرج حتى يكون الشغل إليها حرجا سقطت وإن كان الأمر بالعكس لم تسقط
ومنها إذا وافق العيد والجمعة واختلف هل للإمام أن يأذن لمن شهد العيد ممن بعدت داره عن محل الجمعة
وإن كان تلزمه أن يكتفي بشهود العيد والمشهور أنه لا يأذن ولا ينتفع بإذنه إن فعل والشاذ صحة
إذنه ولا نزاع وقد أذن عثمان رضي الله عنه لأهل العوالي في التخلف وهو أيضا خلاف في حال من
رجوعهم إلى أمكنتهم ثم رجوعهم إلى الجمعة إلى مشقة أولا ومنها أن يقيم الحاج بمكة مدة يحصل له بها

إتمام الصلاة ويأتي الجمعة يوم التروية بعينه فقولان المشهور وجوب شهود الجمعة والشاذ أنه يخرج قبلها
مع الحاج وهو خلاف في مقابلة شهود الجمعة لما أمر به من المناسك فإن لم يقم إلا ما يوجب إتمام الصلاة فلا
خلاف أنه يلزمه شهود الجمعة ووقع لسحنون فيمن خاف إن شهد الجمعة أن يحبس في دين عليه أنه
لا يسقط عنه شهودها وسواء كان مليا بالدين أو معسرا واعترض أبو الحسن اللخمي قوله في المعسر
ولعل سحنون إنما تكلم في صورة يتهم فيها بإخفاء المال أو على صورة يتوجه عليه فيها الحبس
لأنه متهم بالفقر وأما لو تحقق فقره وعلم أنه لو حكم بحقه لم يترك فلا شك في سقوط الجمعة عنه لأن
... البين والمحقق بالإعسار أن يعذر ... ولا شك أن من لم يمكنه التخلص إلا
من يعوده أو كان متعلقا في الأداء مشقة كبيرة فتسقط عنه الجمعة وإذا فاتت صلاة الجمعة فهل لمن
فاتتهم أن يجمعوا الظهر أربعا فإن شئت فالمذهب على ثلاثة أقوال أحدها أنهم يجمعون مطلقا إلا أهل المسجد
الجامع الثاني أنهم لا يجمعون مطلقا حماية للذرائع لئلا يتخلف أهل البدع ونحوهم ويعتذروا بالعذر ثم
يجمعون الثالث أنهم يجمعون إن ظهر العذر ولا يجمعون إن لم يظهر العذر لأنه متى ظهر العذر لم يكن في
ذلك تطرق لأهل البدع وإن شئت قلت إن لم يظهر العذر فقولان المشهور أنهم لا يجمعون والشاذ أنهم
يجمعون وإن ظهر العذر فقولان المشهور عكس المشهور في الأول وإذا صلى الظهر من تجب عليه
الجمعة قبل إمامها فقولان المشهور من المذهب بطلان صلاته ووجوب الإعادة والشاذ الاكتفاء بها
ويمكن إجراؤه على الخلاف في التمني هل يدل على سقوط المتمنى عنه أو على الخلاف في صلاة الجمعة هل
هي عوض عن الظهر فإذا رجع إلى التفاضل أجزأه أو هي صلاة قائمة بنفسها فإذا أدى الظهر قبل فوات
الجمعة كان مصليا لغير ما وجب عليه وقد نجز غرضنا من أحكام الجمعة بقدر هذا المجموع ولعل ما
قدمناه يأتي على مسائلها تصريحا وتلويحا إن شاء الله تعالى

## باب في أحكام صلاة الخوف

ولا خلاف أن الخوف مؤثر في الصلاة على الجملة وعندنا أنه يؤثر في الهيئة لا في العدد وأن المسافر
يصلي ركعتين والحاضر على ما يلزمه يصلي أربعا والخوف على قسمين خوف يمنع من الجمع ويعطل إكمال
الصلاة على هيئتها المعهودة وذلك بأن يكون من وجبت عليه الصلاة في حال المطاعنة والمضاربة
وما في معناها فهذا يصلي المكلف على حسب حاله إذا خاف فوات الوقت صلى بحسب ما أمكنه ولا يلزمه استقبال
القبلة إن لم يمكنه الاستقبال ولا الركوع ولا السجود ولا القيام ولا لزوم موضع واحد ولا ترك ما
يحتاج إليه من الطعن والضرب والكر والفر وقول ما يحتاج إليه من التنبيه لغيره أو التخويف ...
اضطر إليه ذلك وبالجملة يفعل كل ما هو مضطر إليه ويترك من أحكام الصلاة كل ما هو مضطر
إلى تركه وتجزيه صلاته والأصل في ذلك قوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا الآية وما روي عنه

صلى الله عليه وسلم من أنه أخر الصلاة يوم الخندق حتى غربت الشمس ولما ذلك قيل في حكم
صلاة الخوف وينقسم في هذا القسم حكم الحاضر والمسافر ولا أعلم بين الناس خلافا في حكم هذه
الصلاة على الجملة وأن الخوف الذي هذه صفته يؤثر في الصلاة وإن اختلفوا في حكم التفاصيل وإذا
افتتحت الصلاة على هذه الصفة لوجود الخوف ثم ارتفع في أثنائها ولم يبق ما يجاوزون ما انطلب فإنهم يتمونها
على حالة الكمال ويجزيه ويكون ذلك بمنزلة من افتتح صلاة جالسا أو مضطجعا ثم صح في أثنائها
فإن انهزم العدو في أثناء الصلاة فهل يباح لهم إكمالها مع الاشتغال بالطلب أو يشتغل بإكمال الصلاة فيه
على هيئتها من غير خوف في المذهب قولان والقائم أنها خلافه في حال الابتداء فيه فإن علم انهزام العدو
وأمن عودته وكان إن تركه لا يخشى مضرته في ثاني حال اشتغل بإكمال الصلاة وإن لم تؤمن عودته
أو خيف إن لم يشتغل عودته ومضرته جاز طلبه مع مخالفة هيئة الصلاة والقسم الثاني خوف يتوقع
فيه معرة العدو فإن اشتغل الكل بالصلاة فإن أرادوا أن يصلوا أفذاذا أو يصلوا جماعة ويقيم
البعض فيصلي أفذاذا بعضهم بذلك جائز إذا كان الموضع مما لا يشتمل عليه حكم الإمام ويمكن المر
إرادة كل طائفة أن تصلي بإمام وأخرى بإمام ثان لجاز كما قلناه وإذا أراد الإمام أن يصلي بالكل جماعة
لأجل تقدمهم لم يغنيهم فإن كانوا في سعة فجمهور العلماء على جوازه ويتأول فيه بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم واقتدى الصحابة رضي الله عنهم به بعده وقد صلاها علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة بلا نكير
على ما سنذكره وقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية لا يقتضي ما زعم الجمهور اختصاص
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بل خوطب بذلك لأنه الإمام وكل من كان بعده إماما فإنه حال
محله في هذا المعنى وقال ابن القصار إن المروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها في عشرة مواضع
والذي عول عليه العلماء وثبت عنهم ثلاثة مواضع ذات الرقاع وعسفان وذات النخيل وهل يصليها
الإمام في الحضر كما يصليها في السفر في المذهب قولان المشهور جوازه والشاذ منعه وسبب الخلاف ما قدمناه
من الخلاف في تأويل قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية هل هو شرط فيه أو غير مقيد به فإن قلنا أنه غير
مقيد جاء منه المشهور وإن قلنا إنه شرط جاء منه اختصاص الشرع بصلاة الخوف كما في الشاذ ويحتج
لمن رآه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلها كذلك يوم الخندق مع حاجته إلى صلاتها لكان يعتبر ونقف
عندها ما قيل من أن ذلك كان قبل نزول حكم صلاة الخوف وإذا قررنا ما قلناه فإن أوجب الخوف منع الجمع إلا
أن تكون طائفة مواجهة العدو يكفيه مؤونة أذاية لا خلاف عندنا أن الإمام يقسم الجيش قسمين فيصلي
بالقسم الأول شطر الصلاة إن كانت ثنائية أو رباعية وبالثانية شطرها وإن كانت الصلاة ثلاثية صلى بالأولى
ركعتين وبالثانية ركعة واحدة وإذا صلى بالأولى كما قلنا فهل يتمون لأنفسهم أو ينصرفون قبل الإتمام
في المذهب قولان المشهور أنهم يتمون لأنفسهم ثم ينصرفون وقد أكملوا الصلاة والقول الثاني أنهم ينصرفون

بالقسم



الرواة

قبل أن يكملوا فيكونون وجاه العدو وهذا في حكم الصلاة وسبب الخلاف اختلاف الروايات في الحديث
عن صلاته صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع فروى ابن عمر أن الطائفة الأولى لم تكمل إلا بعد صلاة
الإمام كالقول الشاذ وروى القاسم بن محمد عن يزيد بن رومان وابن خوات بن جبير أنهم أكملوا والآية
محتملة للقولين فقوله تعالى فإذا سجدوا يحتمل أن يريد إذا سجدوا مع الإمام ويحتمل أن يريد إذا سجدوا لأنفسهم
والعبارة بالسجود ها هنا عن إكمال الركعة وآخرها يفعل فيها السجود ومن جهة المعنى أنه لا بد من
الوقوع في أحد المكروهين إما السلام قبل الإمام والطول الذي يقتضي منعه والأعمال من المشي والحراسة
والانتظار والطول الذي يقتضي منعها والنظر إلى التغليب من هذا والخلاف وإذا قلنا إنهم يكملون
لأنفسهم فإن كانت صلاة حضر أو كانت المغرب فهل يجلس الإمام حتى تأتي الطائفة الثانية فقولان كحال
مرة أو يقوم فينتظرهم قائما في المذهب قولان وسببهما أيضا تقابل مكروهين وهو زيادة جلوس منهي
عنه أو وقوف فوق ذلك وإن قلنا بأنه يقوم فهل يقرأ أو يسبح ويذكر الله تعالى في المذهب قولان وبناهما
على ذلك الأصل أيضا لأن المشهور في افتتاح الصلاة بالقراءة ومتى فعل ذلك فاتت الطائفة الثانية القراءة
فلا بد من الوقوع في أحد مكروهين فإن كانت صلاة سفر أو الصبح مثلا قام بلا خلاف ويختلف هل يقرأ
أو يذكر الله تعالى كما تقدم وقال بعض الأشياخ أما حيث لا تكون القراءة إلا بفاتحة الكتاب فينبغي
أن يسبح لأنه إن لم يفعل ذلك فاتت القراءة جملة وأما حيث تكون القراءة بأم القرآن وسورة فيفتتح
بالقراءة لأنهم يدركون بعضا وإذا قلنا إنهم لا يكملون فهل يكون قضاؤهم إذا خلف في الثاني وهل
على أشهب ومعوا القابل أنهم لا يكملون فهل تقضي الطائفتان إذا أكمل الإمام بالطائفة الثانية
ويكون الإمام ويجزئ فيه وقيل تقضي الطائفة الثانية ثم تنصرف فتأتي الطائفة الأولى فتقضي وهذا
هو الصحيح ولعله يفعل ذلك واشتغل الطائفتان بالقضاء لخيف معرة العدو ولم تكن الثانية بإزائه
واختلف على القول بأن الطائفة الأولى تكمل الصلاة ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم هل يسلم
الإمام عند انقضاء صلاته أو ينتظرهم حتى إذا أكملوا سلم بهم وسبب الخلاف اختلاف الروايتين القاسم
ابن محمد ويزيد بن رومان ففي رواية القاسم أنه صلى الله عليه وسلم سلم عند إكمال صلاته وفي رواية
يزيد أنه انتظرهم والأفضل سلامه عند إكمال وأما الانتظار فليحتفظ له من الفعل في الصلاة بسلام
الإمام ما حصل للأولى من الإحرام ولو طرأ في هذه الصلاة سهو فأما على القول بأنهم لا يكملون فيكون
سجود الجميع بعد سلام الإمام إن كان السجود بعد السلام وإن كان قبله فتأتي به الطائفة الثانية فيه
وتسجد الأولى إذا أكملت لأنفسها وأما على القول بأنهم يكملون فتسجد الطائفة الأولى عند انقضاء صلاتها
إن كان قبل السلام وبعد السلام إن كان بعد وأما الطائفة الثانية فعلى رواية القاسم يسجدون
مع الإمام إن كان قبل انقضاء صلاته وإن كان بعد كان حكمهم حكم المسبوق يسجد الإمام ولا يسجدون

معه إلا بعد أن يكملوا ويسلموا وأما على رواية من يرى أن يكون التشهد بعد السلام فإذا سلم فهم
سجدوا وإن كان قبل فالمنصوص أنهم يسجدون بعد إكمالهم وأجراه أبو الحسن اللخمي على الخلاف
في المسبوق المستخلف هل يسجدون عند انقضاء صلاة الإمام أو عند انقضاء صلاته وهذا ليس من هذا الباب
لأن الخلاف في مسألة المستخلف على تغليب حكم الإمام الأول أو حكم الإمام الثاني وههنا لا حكم
إلا لإمام واحد وأما إن أخر السلام لتنال الطائفة الثانية فضل السلام معه فكأنه إنما سلم بعد صلاته
**هذا** أصل الكلام في صلاة الخوف على المذهب وفاقا وخلافا **و** يتفرع عنه فروع منها لو خافت
منه الرتبة فصلى المغرب بثلاث طوائف صلت معه كل طائفة ركعة أو صلى في الحضر الصلاة الرباعية أمنه وفي
بأربع طوائف بكل طائفة ركعة فأما الطائفة الأولى في المغرب كذا والطائفة الثالثة في الصلاة
الرباعية فصلاتهم باطلة فأيضا في أصل المذهب لأنه وجب عليهم أن يأتوا بالركعة الأخرى مقتدين
فأتوا بها أفذاذا من غير عذر فصار على إمامهم وذلك مما يبطل الصلاة وأما الإمام والطائفة الثانية في
المغرب وفي الصلاة الرباعية والرابعة في الصلاة الرباعية ففي صحة صلاتهم قولان أحدهما أنها
صحيحة لأنهم كالمسبوقين في صلاة الخوف والثاني أنها باطلة لمخالفتهم سنة الصلاة **و** منها لو
اجتمع على بعضهم القضاء والبناء فبأيهما يبدأ وقد تقدم ذلك مستوفى في باب الرعاف وقد ذكرنا فيه
من الخلاف لكن اختلف في مدرك الركعة الثانية من المغرب أو من الصلاة الرباعية في الحضر هل
يقدم القضاء أو البناء إذا ثبتت الطائفة الأولى وتشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من تمام صلاته إذ لا يكون
القضاء إلا بعد سلام الإمام فيه ذلك قولان **و** منها لو صلى بالطائفة الأولى فأحدث حتى امتنع إلى
الاستخلاف فإن كان قد أكمل صلاته بالطائفة الأولى فإنه لا يستخلف لأن حكم إمامته عن المقتدين
به قد انقضى وإنما يحدث الإمامة بالطائفة الثانية فلا يستخلف قبل حصول كونه إماما وإن كان
لم يكمل صلاته بالطائفة الأولى فإنه يستخلف لبقاء حكم الإمامة **و** منها لو صلى بالطائفة الأولى
مع وجود الخوف فذهب الخوف فهل للطائفة الثانية أن يدخلوا معه كما لو بقي الخوف في المذهب قولان
أحدهما صحة دخولهم ويكونون كالمسبوقين والثاني أنهم لا يدخلون معه لأنهم إنما عولوا على
الانتظار به ما دام الخوف باقيا فإذا ذهب الخوف صح خلاف ما عولوا عليه ألا ترى أن الطائفة الأولى لو كانت
لم تفعل لأنفسها شيئا فإن فعلت أمهلت حتى يصلي الإمام لنفسه ما فعلته ثم تقتدي به فإن كان بقي عليها
من صلاتها شيء **و** منها لو صلوا الخوف ثم كشف الغيب عدمه فالمنصوص من المذهب صحة صلاتهم وإسقاط
الإعادة واستحب ابن المواز الإعادة في الوقت وقد يقال يجري الخلاف في الإعادة بعد الوقت على الخلاف
في الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا ولعل هذا لم يقل به أحد من أهل المذهب لأنهم ما صلوا الخوف إلا وهو
محقق فلا يمنون عودته فإن انكشف خلافه وعكس هذا لو صلى بهم صلاة أمن وجاء الخوف وهم



في الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاه العدو ويصلي الإمام بالذين معه ثم يفعل
على ترتيب صلاة الخوف وهذا إذا كان لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة وأما إن شرع فيه
حتى يركع أو يشرع فلا بد من قطع طائفة ويتم بالأولى وتصلي الثانية لأنفسها أفذاذا وإما بإمام
آخر

## باب في صلاة الكسوف

وهي عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضهما وقد اختلف في لفظة الكسوف والخسوف
فقيل هما مترادفان على معنى واحد وقيل مختلفان واختلف على القول بالاختلاف فقيل الخسوف يختص
بالقمر والكسوف بالشمس وقيل الخسوف ظلمة جميع الشمس أو القمر والكسوف ظلمة البعض والكلام
في هذا إلى اللغة ومقصودنا أحكام الصلاة المتعلقة بهذا الحادث وقد ثبت عن الرسول صلى الله
عليه وسلم أنه صلى عند الكسوف وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد
ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وفي حديث آخر فصلوا وادعوا وتصدقوا إلى ما في هذا
المعنى وقد قدمنا أن الصلاة عند كسوف الشمس سنة وعند خسوف القمر فضيلة ولا خلاف في كسوف
الشمس وإنما خسوف القمر فالمشهور من المذهب على ما قلناه وقال أبو الحسن اللخمي إنه سنة وقد قدمنا
ما يؤخذ منه سبب الخلاف فإن ثبت هذا الخلاف وقد قال بعض أهل العلم إن الشريعة أرادت إلحاق صلاة
الكسوف وصلاة العيدين بالصلاة الرباعية لكن قد يوجب كونها في صفة الرباعية إلى أن تنقص
فرضيتها فأتت بما يشبه إلحاقها بالرباعية ومخالفتها لها ليعلم أنها متميزة عن الفروض ولهذا شرعت
صلاة الكسوف ركعتين وجعل في كل ركعة ركوعان وشرع في صلاة العيدين من التكبير ما يشبه في
عدد تكبير الصلاة الرباعية وهذا الذي قاله وإن كان يروى نحوه حكاية عن فقهاء الشريعة
فما لم ينص عليه وقد يكون غير مقصود وإنما يكون من تحكمات الشريعة حتى تنقاد العقول إلى العبودية
بفعل ما لم تعلم سببه **وصفة** صلاة الكسوف عندنا أن يجمع الإمام الناس من غير خطبة في موضع
الجمع فقيل المسجد وقيل يبرز لها كالعيدين والأول مشهور لأن الأوقات إلى الاجتماع بالمسجد لأنها أيسر
ولا يؤمن ما يكون بعيدا والثاني قياسا لها على العيدين والاستسقاء فيفتتح بهم الصلاة واختلف هل يسر
القراءة وهو المشهور أو يجهر بها وهو الشاذ وسبب الخلاف اختلاف الآثار فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
أنه جهر وفي أكثر الطرق أنه أسر واستدل على ذلك بكون الرواة يقدرون مقدار قراءته ولو جهر لم يحتاجوا
لما قرأ به والخلاف عندنا أن القراءة تكون أطول منها في سائر النوافل والذي نص في المشهور أنه يقرأ في
القيام الأول بسورة البقرة أو نحوها ثم يرتب على نحو ترتيب السور والذي قال القاضي أبو محمد أنه يطول طولا
لا يضر بمن خلفه وعند أبي الحسن اللخمي خلافا والظاهر أنه ليس بخلاف ولا ينبغي أن يطيل إذا أضر ولا يقصر
إذا لم يضر وعلى أي حال كانت قراءته فإنه يركع الركوع الأول فيمكث له ثم يطيله ويجعل طوله دون

قراءته ولا يقرأ في الركوع بل يسبح وهل يدعو فيه على الخلاف في جواز الدعاء في الركوع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده كما يفعل في سائر الصلوات ويقول المقتدون ربنا ولك الحمد ثم اختلف هل يفتتح القيام الثاني بقراءة الفاتحة أو يتركها ويقرأ السورة فالمشهور أنه يقرأ الفاتحة لأنه قيام يعقبه ركوع فأشبه القيام إلى الركعة الثانية والشاذ أنه يقتصر على السورة ومنشأ الخلاف أن القيام متصل بالقيام الأول وهو في حكم القيام الواحد والدليل على ذلك اتفاق أهل المذهب على أن من أدرك القيام الثاني فقد تمت له الركعة ولا قضاء عليه للركوع الأول ويجعل قراءته في القيام الثاني دون قراءته في القيام الأول وهكذا يرتب في سائر الصلاة ويطيل الركوع الثاني ويكون دون الركوع الأول ثم إذا رفع من الركوع الثاني اعتدل كسائر الصلوات ولم يزد على ذلك ثم يخر للسجود واختلف هل يطيله مثل الركوع أو يسجد كسائر سجود النوافل في المذهب قولان في المدونة أنه يطيله وفي مختصر ابن عبد الحكم أنه لا يطيله وسبب الخلاف أن أكثر الأحاديث تقتضي عدم الطول في السجود وفي بعضها أنه أطال وقد ذكرنا الخلاف في زيادة العدل هل يلزم العمل بها أم لا ويفعل في الركعة الثانية كما يفعل في الركعة الأولى ولا يطيل الجلوس بين السجدتين بلا خلاف أعلمه ومنشأ الخلاف ثالثة من أنه يفعل في الركعة الثانية ما فعله في الأولى إن تجلى الكسوف لم يتحمل عما قبل تمام أن أكمل الركعة الأولى فهل يكمل الركعة الثانية على سنة الكسوف أو على سنة صلاة النوافل في المذهب قولان أحدهما أنه يتمها على سنة صلاة الكسوف فيما دخل عليه والثاني أنه يتمها على سنة صلاة النوافل لعدم سببها فيخرج عن حكم النوافل وهل يدعى بالصلاة كل مكلف لقوله صلى الله عليه وسلم فافزعوا إلى الصلاة فيعم أو لا يعم بها إلا من تلزمه الجمعة لأن المقصود بها الاجتماع ويكون في الشيء بعد الجمع لما في المذهب قولان ومتى يجوز فعلها في المذهب ثلاثة أقوال أحدها أنه ما لم تزل الشمس قياسا على الاستسقاء والعيدين والثاني أنه ما لم تصل العصر كسائر النوافل والثالث أنه ما لم تصفر الشمس وقد قدمنا الخلاف في التنفل بعد العصر أم لا

**فصل** وأما خسوف القمر فالمذهب على أن الصلاة له كسائر النوافل من غير تغيير وقال عبد العزيز ابن أبي سلمة تغير على حسب صلاة كسوف الشمس ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم التغيير من طريق صحيح لكنه جمعهما في اللفظ وقال فافزعوا إلى الصلاة كما تقدم وبين الأصوليين خلاف في الجمع هل يقتضي التشريك في الحكم أو لا واختلف هل يجمع لخسوف القمر أو ينهى عن الجمع في المذهب قولان فالمشهور أنه لا يجمع لمشقته والعمل عليه والشاذ أنه يجمع قياسا على صلاة خسوف الشمس

## باب في صلاة الاستسقاء

ولا خلاف بين الأمة في جواز الاستسقاء بالدعاء بل هو مشروع مأمور به في كل الأحوال إذا احتيج إليه وقد استسقى عليه السلام في خطبة الجمعة واستسقى في خطبة ثانية وأما الاستسقاء بصلاة وخطبة تختص به فمذهبنا ومذهب الشافعي أنه مشروع وهو سنة على الجملة ويكون عند الحاجة للماء للشفة ولسقي البهائم والزروع ويطلب به نزول الغيث أو عند العجز والأثمار ويجوز تكراره إذا احتيج إلى ذلك ويقدم قبل صفة الاستسقاء من يقبل به إلى الله تعالى خلافا ووفاقا وذلك أن الناس متى أتعدوا إلى الله وأنابوا إليه من ذنوبهم يستحب للإمام أو من يقوم مقامه أن يأمرهم بالتوبة والنزوع عن الآثام وهل يقدم قبله صوم ثلاثة أيام في المذهب قولان المشهور أنه لا يقدم واستحبه ابن حبيب ولا شك أن الصوم من أجل القرب وإنما كرهه في المشهور على عادته في كراهة التحديد في المواضع التي لم يثبت التحديد فيها لئلا يظن أنه فرض أو سنة فإذا فعلوا ما أمروا به برز الإمام بالناس إلى موضع يجتمعون فيه ويكون غير المسجد وهي السنة ويبرز الإمام والناس على حالة الخشوع والمسكنة والتضرع لا متزينين بل بعكسها وهل يكبر الإمام في طريقه إلى الموضع الذي يصلي فيه في المذهب قولان المشهور أنه لا يكبر لأن التكبير مشروع لإظهار شعائر الإسلام وذلك لا يليق بالمستغفرين والمستسقين والشاذ أنه يكبر قياسا على العيدين ولا خلاف في خروج من تكلف بالصلاة من الرجال وأما الأطفال والنساء والبهائم فهل يجوز خروجهم في المذهب قولان المشهور أنهم لا يخرجون إذ من سنتها الصلاة وخروج غير المتجالة من النساء عورة والشاذ أنهم يخرجون توسلا إلى الله تعالى بمن لا ذنب عليه وهذا في غير النساء وأما النساء فلا يختلف في منع خروج من تخاف الفتنة بخروجها وهل يباح الاستسقاء لأهل الكتاب في المذهب قولان أحدهما أنه يباح لأنهم يبتغون إلى ما يبتغيه إليه المسلمون ولأن الله تعالى يرزقه على المسلم والكافر والثاني أنه لا يباح لهم لأنهم أعداء الله فلا يتوسل إليه بهم وإذا أخرجهم فهل يخرجون في يوم أو يخرجون مع الناس ويكونون ناحية في المذهب قولان انفرادهم لما قدمناه في خروجهم ومنع انفرادهم لئلا يتفق نزول سقيهم فيفتتن ضعفاء المسلمين وإذا وصل الناس إلى مكان الاستسقاء فهل يتنفلون قبل الصلاة وبعدها في المذهب قولان المشهور جواز التنفل إذ لا مانع منه لا نقل ولا وقت والشاذ كراهته قياسا على العيدين وهل يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة أو بالعكس في المذهب قولان المشهور أنه يبتدئ بالصلاة توسلا إلى الله تعالى بها وقد روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والشاذ أنه يبتدئ بالخطبة وقد روي في ذلك أيضا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقياسا على صلاة الجمعة. **وصفة الخطبة** من القيام والجلوس بين أثنائها كصفة خطبة الجمعة وقد قدمنا الخلاف في الجلوس في ابتدائها لكن يكثر في هذه الخطبة من الاستغفار والتضرع والأصل في الاستغفار قوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا فجعل السقي جزاء على الاستغفار وكذلك قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا الآية ولا يدعو في هذه الخطبة إلا بما كتبه ما نزل بهم لأنه حرمة المخلوقين ويحول رداءه بعد أن يستقبل القبلة

بوجهه ومتى يفعل ذلك في المذهب ثلاثة أقوال أحدها أنه بين الخطبتين لئلا يبقى بخطبة ثالثة والثاني
أنه في أثناء الخطبة الثانية إذ لا عمل بعد تمام الخطبة إلا النزول والثالث أنه بعد تمام الخطبتين لئلا يقطع
خطبته بعمل ليس من جنسها، ومن يحول رداءه لا خلاف أن الإمام يفعل ذلك والمشهور أن من وراءه من
الرجال يفعلونه وقال الليث بن سعد يكفي في ذلك الإمام لما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم
حول رداءه ولا يحول النساء أرديتهن إذ فيه كشفة لهن وصفة التحويل تفاؤلا بالانقلاب من الجدب إلى (خـ بالانتقال)
الخصب وصفة التحويل أن يجعل الحاشية التي على رأسه أو على كتفيه ومما يلي جسده من ردائه إلى
السماء وبالعكس ثم ما يلي السماء يليه فإذا فعل ذلك بعد أكمل الاستسقاء وإن أبيح إلى إعادته أعاده كما (خـ أعجل)
تقدم. وقد نزل أبو محمد عبد الحق حكم اجتماع خسوف واستسقاء وعيد وصلاة جمعة ومنع الزبيدي ذلك في الخسوف
نا باه العادة عندما تعلق بحساب المنجمين أن خسوف الشمس لا يكون على استمرار العادة إلا يوم تسعة
وعشرين من الشهر ومن أوضح عند الحساب العارفين بهذا الشأن ومن الزبيدي قاله نزل مثله الشافعي.
واعترض عليه أبو حامد الغزالي التي بوجهين أحدهما أنه تكلم على ما يقتضيه الشرع والعقل من غير التفات إلى
حساب المنجمين والثاني أنه غير العادة مع ذلك لكنه تكلم على ما يقتضيه الفقه لو كان متأتيا الوقوع
وذكر عبد الحق في حكم اجتماع الاستسقاء بصلاة الكسوف لئلا تنجلي الشمس ثم بالعيدين ثم بالجمعة
ويترك الاستسقاء إلى غد لأن حكم العيدين والجمعة إظهار الزينة والمباهاة وحكم الاستسقاء بالعكس
فلا يجمع بينهما واختلف هل يجوز الاستسقاء بعد الزوال وبعد المغرب والمشهور من المذهب أنه لا يجوز قياسا
على العيدين والشاذ جوازه في كل وقت بخلاف النافلة لأنه صلاة ودعاء يجوز في كل وقت على ما ذكرناه

## باب في صلاة العيدين

وهي عندنا سنة لا فرض على الكفاية وقيل إنها المراد بقوله تعالى فصل لربك وانحر وبقوله تعالى قد
أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولا يبعد أن يقال إنها فرض على الكفاية لأنها إظهار لشعار الإسلام
وإقامة لسنته وإذا قيل إن الأذان فرض لأنه إظهار شعار الإسلام فكذلك تكون هذه لولا أن المذهب
على ما قدمناه. وإذا ثبت ذلك فمن يؤمر بها أما من تلزمه الجمعة فلا خلاف أنهم مأمورون بها وأما من لا (خـ أن بعضهما)
تلزمه الجمعة ففي المذهب قولان أحدهما أنه مأمور بها لأنها نافلة اليوم والثاني أنهم غير مأمورين بها لأنها
لا تفعل إلا بالتجميع كالجمعة وإذا قلنا إنهم غير مأمورين بها فهل يستحب لهم فعلها أو يكره في المذهب
قولان أحدهما استحبابه لأن أقل أموره أن تكون كالنافلة وإنما يمتاز بزيادة تكبير والثاني أنه مكروه
لأنها صلاة معتبرة تفعل مع الجماعة لا لمن يكون يفعلها كما تمنع صلاة الجمعة إلا مع الجماعة والكراهة
في مذهبه لأنها سنة والمتعبد تركه لأنها فرض وإذا توجه الأمر بها فهل تقام في المسجد أو في خارج البلد
أما سائر أهل الآفاق فيستحب أن يقيموها خارج البلد إلا من ضرورة لأنه أشبه وأما أهل مكة فيقيمونها في

المصلى لئلا يخرجوا عن الحرم والحرم أفضل من خارجه وسنتها أن تقام في موضع واحد من المصر ولا تقام في
موضعين ولا أكثر لأن المطلوب فيها المباهاة وإظهار شعار الإسلام وقوة شوكته كالجمعة وإذا خرج
الناس إليها فالمستحب لمن يدرك الصلاة بخروجه بعد طلوع الشمس ألا يخرج قبلها والمستحب للإمام أن
يخرج بقدر ما إذا بلغ موضعها حلت الصلاة وإذا صليت خارج البلد لم يتنفل قبلها ولا بعدها وإن صليت في المسجد
فهل يجوز التنفل ثلاثة أقوال أحدها منع التنفل قياسا على المصلى والثاني جوازه لأنه محل النافلة والثالث
جوازه بعدها لا قبل مخافة من تطويل النافلة حتى يفوت وقت الصلاة المستحب ومن خرج بعد طلوع الشمس
كبر في طريقه تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه ليقتدي به وإن خرج قبل طلوع الشمس فهل يكبر ثلاثة أقوال
أحدها أنه يكبر وإن خرج قبل طلوع الفجر لأن المشي وقع للتكبير لأجل التوجه إليها والثاني أنه يكبر إذا أسفر
لا قبله اقتداء بأهل المشعر الحرام. والثالث أنه لا يكبر إلا بعد طلوع الشمس لأنه الوارد عن السلف ويخرج
الإمام من طريق ويرجع من أخرى ويستحب لغيره من الناس وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم
يفعله وقيل في تأويل ذلك معان كثيرة منها أنه يقصد التهيب على الكفار ومنها أنه يقصد مساواة الطريقين
في فضل مشيه فيها ومنها أنه يقصد التصدق على أهل الموضعين ومنها أنه كان يسأل في طريقه عن الشرائع
بإرادة وصوله إلى العلم لا من أهل الطريق إلى غير ذلك من التأويلات التي في معنى ذلك ويحتمل أن يقصد أحدها
أو جميعها والمستحب في هذه والاستسقاء والجمعة أن يمشي ما شاء لأنه قاصد إلى الله تعالى وإذا دعاه
فله أن يركب وإذا وصل وقد حلت الصلاة بدأ بها قبل الخطبة وهي السنة وإنما بدأ بالخطبة بنو أمية لمعان
قصدوها لسنا نذكرها وقد أنكر ذلك أبو سعيد الخدري على مروان والقصة مشهورة والمستحب أن يؤتى
بالصلاة إذا طلعت الشمس وابيضت ولا ينبغي تأخيرها عن ذلك ويقطع الناس التكبير بخروج الإمام واختلف
المتأخرون هل يقطع بخروجه في محل العيد ذاهبا إلى الصلاة أو بعد حلوله في محل صلاته وقد قلنا الخلاف
في قطع النافلة يوم الجمعة ومن أتى وإذا انتهى الإمام في محله الذي يصلي فيه ابتدأ الصلاة كما
يفتتح سائر الصلوات ثم يكبر في الركعة الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام ويوالي
بين التكبير بقدر ما يحسب تكبير المقتدين به ثم يقرأ في الأولى بسبح ونحوها وفي الثانية بالشمس وضحاها بعد أم (خـ بين التكبير)
القرآن فيهما كذا ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بذلك وروي عنه أنه كان يقرأ في
الأولى بعد أم القرآن بقاف وفي الثانية باقتربت الساعة ولا بأس بذلك إذا لم يخف التطويل فإن لم يكبر
حتى قرأ فإن ذكر أعاد التكبير وهل يعيد القراءة في المذهب قولان وقد تقدما وإذا أعاد التكبير فهل يسجد
في المذهب قولان وقد تقدما أيضا وإذا لم يذكر حتى ركع ولم يرفع رأسه جرى على الخلاف في عقد الركعة
ما هو وإن رفع رأسه تمادى وسجد بعد السلام على الخلاف في ذلك كما قال ويكبر المقتدون به وإن
أتى المسبوق بعد أن أكمل التكبير فهل يكبر في حالة قراءة الإمام في المذهب قولان أحدهما أنه يكبر لأنه

كبّر فما بقي على الإمام بعد ذلك وإن لم يفعل فإنه التكبير والثاني أنه لا يكبر بل يشتغل بالقضاء
قياسا على ما يفوته من أفعال الإمام وأقواله فإنه لا يشتغل بتلافيها وإن أدركه في التشهد كبّر وجلس
فإذا قام بعد سلام الإمام فهل يكبر سبعا لأنه كبّر للإحرام أو ستا لأن المشهور ومع ذلك في غير صلاة
العيدين أن يقوم بتكبير في المذهب قولان وإذا أكمل الإمام الصلاة صعد المنبر إن كان هناك
منبر والأولى في الاستسقاء أن يخطب بالأرض لقصد الذلة والخضوع ولا بأس في العيدين باتخاذ المنبر خ المنابر
كما فعله عثمان رضي الله عنه لأن المقصود فيهما إقامة أبهة الإسلام ويفتتح الخطبة بالتكبير
وهل هو مخصوص لا خلاف أنه لا يلزم حدّ لا كثر في المستحب منه قولان قيل لا حد له وقيل حده سبع
ثم يكبر في أثناء خطبته وهل يكبر الناس بتكبيره أم لا قولان أحدهما أنهم يكبرون كما يفعلون في دبر
الصلوات أيام التشريق والثاني أنهم لا يكبرون بل يشتغلون بالاستماع كخطبة الجمعة وتكون الخطبة
بعد حمد الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم مشتملة على تعليم أحكام العيد وما يتعلق
به واجبا ومستحبا فإذا خطب قبل الصلاة استحب له الإعادة فإن لم يعد أجزأه وبئس ما صنع في ترك
السنة وإذا زالت الشمس ولم يصلّ العيد فلا يقضى عندنا لأن القضاء يفتقر إلى أمر ثان على الصحيح
عندنا من الأصوليين ولم يرد وأيضا قياسا على الجمعة إذا ذهب وقتها. **فصل** والتكبير مشروع
في أيام التشريق وهي أيام النحر أما لأهل منى فيعقب سائر الصلوات وأما لغيرهم فيشرع في دبر الصلوات
وفي جوازه في سائر الأوقات قولان المشهور أنه غير مشروع لأنه لا يستقر العمل بذلك والثاني أنه مشروع
اقتداء بأهل منى ولا خلاف عندنا أن أوله صلاة الظهر واختلف في آخره فقيل صلاة الصبح من اليوم
الرابع من يوم النحر وقيل صلاة الظهر ومنه رجع إلى النقل وقد استمر العمل في المدينة بالأول وإذا
نسي صلاة أيام التشريق ثم ذكرها فهل يكبر بعدها أم لا قولان أحدهما أنه يكبر على حسب ما كان
يفعل فيها والثاني أنه لا يكبر إذ قد فات التكبير وصفة التكبير إن شاء أن يقول الله أكبر ثلاثا
وإن شاء أضاف إلى ذلك التهليل والتحميد وكل ذلك واسع لا منع فيه ولم ترد سنة بتعيين ولتحمل
صلاة عرفة على كتاب الحج ، وقد كمل كتاب الصلاة الثاني بحمد الله وعونه تتلوه إن شاء الله كتاب
الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

## كتاب الجنائز

وقد كانت الرتبة أن نبدأ بما يفعل في حق الميت من حين احتضاره إلى إكمال مواراته لكن تتردد ذلك
لما ذكره سائل الكتاب بما أذكر وقد اختلف المذهب في توجيه الميت إلى القبلة عند الاحتضار ،



وقد استحب وكره ولا معنى لكراهته إلا إنكار التحجير خوفا أن يظن أنه من الفرض أو من السنن
وإذا قلنا بالتوجيه فهل يوجه على ظهره أو على جنبه الأيمن فيه قولان كما قدمنا في صلاة المضطجع
المريض والمستحب تلقينه الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله
ولقوله من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وهل يستحب أن تقرأ عند المحتضر شيء من
القرآن كسورة يس وما في معناها قولان أحدهما الجواز والكراهة لما قدمناه من كراهة التحجير
وإنما بدأنا بهذا لما كان غير مذكور في الكتاب **ولنأخذ** في أحكام الصلاة عليه — خ على الميت
وهي تنحصر في مقدمة وثلاثة فصول أما المقدمة فقد اختلف المذهب هل الصلاة على الميت فرض
كفاية أو سنة وسبب الخلاف أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة وفعله وقد اختلف الأصوليون
هل يحملان على الوجوب أو على الندب واحتج ابن عبد الحكم لوجوب الصلاة بقوله تعالى ولا تصل
على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره فإذا حرمت الصلاة على غير المومنين وجبت وهي الصلاة
على المومنين لأن النهي عن الشيء أمر بضده وتعقب هذا أبو الحسن اللخمي بأن النهي عن الشيء
إنما يكون أمرا بضده إذا كان له ضد واحد وأما إذا كانت له أضداد فلا يكون النهي أمرا بالضد
فإن ترك الصلاة على غير المومنين له أضداد وهي من أضدادها إباحة الصلاة على المومنين
والندب إلى ذلك والوجوب فإذا ثبت النهي في حق غير المومنين أمكن أن يكون نهيا على أحد
أضداده في حق المومنين إما الندب وإما الإباحة وإما الوجوب. وهذا غلطه فاحشة لأن الحمل
على الحقيقة إنما هو تابع فإن كان النهي مقتضيا للتحريم كان تابعه مقتضيا لضده وهو النهي — خ أن علم
الوجوب وإن كان النهي مقتضيا للكراهة كان تابعه مقتضيا للندب ولو قال النهي عن الصلاة
على غير المومنين ضدها تابع في حقهم لكان مصيبا على أن الصحيح عند أبي المعالي ومن حققه — خ حقق تحقيقه
أن الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده ولا بالعكس ويعني هذا إجمال على من قال أصل واحتج
من قال بإسقاط الوجوب بكون الصلاة على الجنائز جزءا من الصلاة فلم يكن واجبا قياسا على سجود — خ فقوله
التلاوة ومن قياس شبه وتبين للأصوليين خلاف في القول به **وإذا** تقررت هذه المقدمة فلنقدمها
النظر في الصلاة على الموتى ينحصر في ثلاثة فصول أحدها من يصلى عليه والثاني صفة الصلاة
والثالث من هو أحق بها. **فصل** فأما من يصلى عليه فإن كل آدمي على الجملة تشرع الصلاة
عليه إلا أن يمنع مانع والمانع ينقسم إلى كامل وناقص فأما الكامل فهي الشهادة في حرب الكفار وقد — خ أن الله تعالى أخبر
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل على قتلى أحد وقيل في علة ذلك أن الشهيد حي فوقف ترك
الصلاة عليه تعظيما لكونه حيا إذ لا يصلى على الحي هذا إذا كان المسلمون هم الغازين وأما
إن كان غزا المشركون بلاد المسلمين واستشهد بعض المسلمين فهل يصلى عليهم في المذهب قولان

المشهور أنهم كالأولين لا يصلى عليهم لتساويهم في معنى الشهادة والشاذ أنهم يصلى عليهم ووجهه
أن مقتولهم لم يدافعوا عن أنفسهم ولا يحصل لهم الفضيلة بمن غزا الكفار مختارا فإن احتج على هذا
القول بأن غزاة أحد كان المشركون هم الغازون فالجواب أن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه
من المسلمين لم يقيموا في أحد وكانوا قد خرجوا عنها إلى ملاقاة العدو وقيل إن قاتلوا فقتلوا فحكمهم حكم
الشهادة وإن وجدهم الكفار نياما فقتلوهم لم يحكم لهم بالشهادة ومن أنفذت مقاتله في
المعترك ولم تكن له حياة بعدها فإن حيي بعده حياة مستبينة ولم تنفذ مقاتله كان حكمه حكم من
يصلى عليه من غير الشهداء وإن أنفذت مقاتله ولم يحي حياة بينة كان كالشهداء في المعترك وإن
أشكل أمره ففيه قولان أحدهما أنه يصلى عليه لأن الأصل الأمر بالصلاة إلا أن تثبت الموت
من الشهادة وهذا مشكوك في حكمه والثاني أنه لا يصلى عليه لأن الغالب موته من الضرب في
عليه في المعترك حتى يثبت خلافه وفي المذهب قول ثالث أنه لا تترك الصلاة عليه إلا أن يموت في
المعترك وأما إن بعث به حياة بعده فإنه يلحق بسائر الموتى ويمكن أن يجري هذا أن الحديث إنما
ورد فيمن مات في المعترك خاصة أو يرى أنه لا يقطع بالموت من الشهادة إلا لمن مات في المعترك دون
غيره فيرجع إلى التقسيم الأول وهذا إذا لم يكن جنبا فإن كان جنبا فهل يغسل أو لا يغسل في المذهب
قولان أحدهما أنه لا يغسل لقوله عليه السلام زملوهم في ثيابهم والثاني أنه يغسل للأخبار عنه عليه
السلام عن حنظلة بن [illegible] أن الملائكة غسلته فكانت تعرف بنو بني غسيل الملائكة وسئل عن علة
غسله فقال كان جنبا **وأما** القسم المانع من الصلاة فهو على أربعة أقسام أحدها ما يرجع
إلى الاعتقاد ولا يصلى على الكفار بإجماع وأما أولاد الكفار فإن كان معهم آباؤهم ألحقوا بآبائهم
فإن أسلم ولدي حكم لولده الذي لا يعقل دينه بالإسلام وإن أسلمت الأم فهل يحكم له بالإسلام
لا بما أحدها يتبعه [illegible] لأن تبعية الأب وفيما سار على الجزية والرق وإن لم يكن معهم آباؤهم ووقعوا في
ملك أهل الإسلام فهل يحكم بإسلامهم فيه قولان أحدهما أنه يحكم بإسلامهم لقوله عليه السلام كل
مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه وقيل لا يحكم بإسلامهم والفطرة في الحديث
معناها السلامة من دين من الأديان ويكون معنى الحديث على هذا أن كل مولود يولد مهيئا لقبول
كل دين وعلى القول الأول المراد بالفطرة الملة الحنيفية فإن لم يكن أبويه واشتراه مسلم فهل يحكم
له بالإسلام بملك المسلم له في المذهب قولان المشهور أنه لا يحكم له بذلك حتى يفهم منه علامة تدل
على قبوله للإسلام والشاذ وهي رواية معن بن عيسى في بعض روايات المدونة أنه يحكم له بالإسلام
فأما إن عقل الأب غير متدين بدين فلا يحكم بإسلامه وهو غير مسلم قطعا والثاني نظرا إلى ما له لأنه
إذا لم يعقل دينه فمعلوم بالعادة ترتبه بالإسلام وهكذا الحكم في كبار المجوس من الأعاجم الذين

شعيران

بأبواه



يعلم بالعادة ترتبهم بدين مالكهم وعكس هذا أن لو أتى أحد من المسلمين قبل البلوغ فهل
الحكم له بما ارتد إليه فيه قولان أحدهما أنه لا يحكم له بذلك لأنه يجبر على الرجوع إلى الإسلام فإذا
إليه والثاني أنه يحكم له بذلك نظرا إلى الحال وقد يلتفت هذا إلى خلاف بين الأصوليين في التمييز
قبل البلوغ هل يحكم له بالعقل أم لا ولو أسلم بعض أولاد الكفار قبل البلوغ ونفر من أبويه ففي
قبول إسلامه قولان وهما بعكس ما قدمناه فكل من حكمنا بإسلامه أجريناه على حكم المسلمين
في الصلاة عليه وأشكل في بعضه ويكفي لا منة إلى غير ذلك من حكم الإسلام وأما الخوارج فمن قدمنا
خلاف المذهب في كفرهم أو فسقهم فإن حكمنا لهم بالكفر لم يصل عليهم وجروا على حكم الكفار وإن
حكمنا بفسقهم أمرنا بالامتناع من الصلاة عليهم تأديبا لهم فإن خيف أن يضيعوا صلي عليهم وفعل بهم
ما يفعل بالمسلمين **و**القسم الثاني ما يرجع من التقصير إلى الجوارح وهي المعاصي فينبغي لأهل الفضل
أن يجتنبوا الصلاة على من هو في الكبائر ليرتدع بذلك أمثالهم وأما من قتله الإمام في حد فإن كان
حده دون القتل لكنه مات منه جازت الصلاة عليه ولا يجتنب إلا أن يكون منهم النكال فيرجع
إلى ما قدمناه وإن كان حده القتل فهل يجوز للإمام المتولي قتله الصلاة عليه في المذهب قولان
المشهور أنه لا يصلي عليه وقال محمد بن عبد الحكم يصلي عليه واحتج بأن الرسول صلى الله عليه وسلم
صلى على ماعز والغامدية وقد قتلا في حد الزنا وعلل المشهور بأن الصلاة عليه مناقضة للحكم بقتله
**و**أما القسم الثالث ما يرجع إلى عدم الحياة وهو السقط فلا يصلى عليه إذا لم تعلم حياته فقد وجه
فإن علمت صلي عليه وهذا لأنه إذا لم تعلم حياته لا يحكم له بالموت ونحن إنما نصلي على الموتى وبأي
شيء تعلم حياته أما الصراخ فيحكم بحياة من وجد منه وأما الحركة فإن طالت وكان [illegible] اختلاج
فلا يحكم بالحياة لمن وجدت منه وإن كثرت فظاهر المذهب على قولين وكذلك اختلف في العطاس
وفي الرضاع والأظهر أن كل حالة يقطع على أنها لا تكون إلا من حي فلا يختلف فيها وكل حالة
قد تكون من الحي فلا يحكم بحياة من وجدت منه ومع ذلك تشكل لتعاطل عدم الحياة والخلاف فيها
فيها خلاف في حال هل يوجد من غير الحي **و**القسم الرابع نقص الجسد بأن يوجد بعضه فإن وجد
جله صلي عليه بلا خلاف وإلا ما عند ابن حبيب أنه إذا كان الجسد مقطعا فإنه لا يصلى عليه ويعلل بأن
الصلاة لا تكون إلا بعد الغسل وهذا لا يمكن غسله وإذا كان أقله أو نصفه مثلا ففي المذهب
قولان أحدهما أنه يصلى عليه وينوى به الجميع والثاني أنه لا يصلى عليه لأنه قد يوجد الباقي فيؤدي
إلى تكرار الصلاة عليه وقد أغمض بعض الأشياخ ترك الصلاة على القبر لأنه يؤدي إلى ترك الصلاة جملة
وينخرط في هذا السلك الصلاة على الغريق ومن أكلته السباع ومن في معناهم وفي المذهب فيهم قولان
أحدهما أنه لا يصلى عليهم لأن الصلاة إنما شرعت في جنس الحاضر بين الأيدي والثاني أنه يصلى عليهم

بالخلاف

لئلا يتركوا بلا صلاة وإنما يصلى على الحاضر مع القرب فإذا بعد جازت الصلاة وإن كان غائبا يسيرا [صح كالغائب]
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي وفي المذهب قولان في الصلاة على الغريق
أيضا واعتذر القائلون بنفي الصلاة بأن النبي صلى الله عليه وسلم زويت له الأرض حتى كان
مشاهدا له وإن غاب عن موضعه ومن هذا المعنى الصلاة على الغريق والمشهور من المذهب أنه لا يصلى
عليه إذ لو جاز ذلك لكثرت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثاني أنه يصلى عليه قياسا
على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قبر السوداء ومن اجتمع عليه قبل الدفن فإن دفن بغير
صلاة أو بصلاة ناقصة فهل يصلى عليه قولان وإذا قلنا لا يصلى عليه فهل يخرج ثلاثة أقوال أحدها
أنه يخرج إلا أن يخاف تغيره والثاني أنه لا يخرج والثالث أنه إن طال لم يخرج وإن لم يطل أخرج ::
ويلحق بهذا حكم من دفن معه ما يعظم ثمنه أو تمس الحاجة إليه وقد اختلف فيه على مثل الاختلاف
في جواز الصلاة عليه ابتداء مراعاة للخلاف وإنما أمرنا من إخراجه ومنعنا لئلا تنتهك بها إلى
الصلاة على القبور وأما الخلاف في إخراجه فمن منع فللخوف من أن يطلع من حاله على أمر يسوء من
يخلفه وينقصون به وقد حكي ذلك عن جماعة أنهم أخرجوا فوجدوا على حالات أنواع من العذاب ومن
لم يصح ورأى الغالب عدمه نظر إلى تغيره وعدم تغيره وكأن القول الثالث التفات إلى القول بمراعاة
التغير **فصل** وأما صفة الصلاة فيبتدأ بالتكبير وهو عندنا أربع لما ثبت أنه صلى الله
عليه وسلم صلى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات فإن زاد الإمام تكبيرة فهل ينتظر حتى يسلم
أو يسلم المأموم في المذهب قولان أحدهما أنه ينتظر لأنه زاد ما اختلف الناس في ثبوت زيادته [صح التشيع]
والتكبير لا يبطل الصلاة على الجملة والثاني أنه لا ينتظر لأن هذه التكبيرة صارت شعارا لأهل التشيع
فيجب أن تحمى الذرائع في موافقتهم :: وإن سلم من ثلاث فإن لم يطل كبر الرابعة وسلم وإن طال
أعيدت الصلاة ما لم يدفن فإن دفن جرى على الخلاف هل يصلى عليه أو يترك وأجرى بعض أشياخنا بالإعادة
وترك الصلاة لقول من قال بالاكتفاء بالثلاث وهل ترفع اليدان في تكبير الصلاة على الجنازة في المذهب
ثلاثة أقوال ترك الرفع في الجميع وهو شاذ ذكره ابن شعبان في مختصره والرفع في الجميع والرفع في
الأولى خاصة وهذان القولان في المدونة وقد قدمنا الخلاف في رفع اليدين في تكبير الصلاة وهذا
يتخرج على ذلك الخلاف :: وإذا أتى المسبوق في صلاة الجنازة فوجد الإمام يكبر دخل معه بلا خلاف
وإن وجده في الدعاء بين التكبير فهل يدخل حينئذ أو ينتظر حتى يكبر قولان ويتخرج على الخلاف
في التكبير هل هو كالركعات فلا يدخل أو كتكبير الصلاة فيدخل وهذا فيه نظر لأن المشروع
دخوله مع الإمام وإن كان في أثناء الركعة ولعل من قال لا يدخل إنما رأى أن الدعاء لا يشتغل
الإنسان به إلا بعد أن يفتتح التكبير مع الإمام أو عقيبه ولا خلاف أن المقصود الأول من صلاة



الجنازة الدعاء وهل يستحب أن يفتتح بتحميد ثم بالصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم في المذهب
قولان أحدهما استحبابه لما روي في بعض الآثار من إثباته ولأنه أمر ذو بال وفي الحديث كل أمر
ذي بال لم يفتتح بحمد الله فهو أبتر والثاني الاقتصار على الدعاء خاصة لأنه الثابت عن الرسول عليه
السلام وهل يدعو بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم عقيبها من غير دعاء في المذهب قولان والدعاء قياسا
على سائر التكبيرات ونفيه لأن التكبيرات جعلت في هذه الصلاة كالركعات فلو دعا بعد الرابعة
لافتقر إلى تكبيرة يختم بها الدعاء ولا خلاف أنه لا يستحب دعاء معين وقد ثبت عن الرسول صلى
الله عليه وسلم أنه صلى على جنازة بدعاء مخصوص وقد جمعه أهل العلم واستوعبه أبو محمد بن أبي زيد
في رسالته ورتبه فلا نطول بذكره وهل يقرأ قبل الدعاء بالحمد لله رب العالمين في المذهب قولان
المشهور أنه لا يقرأ لأن المقصود الدعاء ولأن هذه الصلاة جزء من صلاة الفرض فلا يقرأ فيها بأم
القرآن قياسا على سجود التلاوة وقال أشهب تقرأ بأم القرآن وهو العموم قوله صلى الله عليه وسلم
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج الحديث ولأن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن
ثم قال إنما فعلته لتعلموا أنها سنة وبين الأصوليين خلاف في الصحابي إذا قال من السنة كذا هل
يضاف قوله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته أو يكون كقول الصاحب فيختلف فيه هل
يكون حجة أم لا وقد قدمنا الخلاف في صفة السلام من الصلاة على الجنازة هل يجهر به أو يخفيه وإذا
قلنا إنه يخفي فيعلم المقتدون كمال الصلاة بما نص عليه الإمام **و**من صفة الصلاة حكم وضع الجنائز
والفضل عندنا في القرب إلى الإمام فإن كانت الجنائز من جنس واحد كرجال أو نساء فللإمام بالخيار
بين أن يجعل الكل صفا واحدا ويقوم وسط الصف ويجعل قدامه أفضلهم ويجعل الذي يلي الإمام
أفضلهم ويلي الأفضل من يليه في الفضل أو يجعلهم صفا فيجعل الأفضل يليه ومن بعده تحت قدمه إلى القبلة
هكذا على رتبة الفضل فإن كانوا ذكورا وإناثا وأحرارا وعبيدا وبالغين وغير بالغين قدم الذكور
الأحرار البالغون ثم الصغار ثم العبيد ثم الأحرار من النساء ثم الإماء ثم الصغار من النساء الأحرار
ثم من بعضهن على الترتيب الأول ويتفاضل تقريب الأفضل إلى الإمام والفضل في معتاد على ما قدمنا وإن
كان فيهم خنثى مشكل جعل بين الذكور والإناث وإن انفردت جنازة واحدة فإن كان ذكرا قام عند
وسط الجنازة وإن كان أنثى فقولان قيل كالرجل وفيه ستر لما عظم خلفه وقيل عند منكبيها ومن ا
جاز من تركه ما يفوح به في الصلاة وتقدم الخلاف في الصلاة على الجنازة في بعض العضو وبعض الشيء **فصل**
ولا خلاف عندنا أن وصي الميت أولى بالصلاة عليه إذا قصد الميت الرغبة في الصلاح والخير ولم يقصد
مراغمة الولي فلم ينفذ إلى وصيته والولي أولى من الفاضل وإنما تنفذ وصية الميت متى قصد ما ينتفع به
من جهة الآخرة فإن قصد غير ذلك رجع إلى الفاضل وإذا اجتمع الولي والوالي فالوالي أولى إذا كان الذي

تؤدي إليه الطاعة فإن كان من هذه الوجوه كالوالي على الصلاة والقضاء ومن في معناهما فثلاثة أقوال أحدها أن الوالي أولى والثاني أن صاحب الصلاة أولى والثالث أن الولي أولى إلا أن يكون صاحب الصلاة هو القاضي وهذا على الخلاف فيمن استحق أمرا من باب الولاية فنقله إلى غيره هل يكون ملكه لذلك كملك المال فيتصرف فيه بالنقل أو لا يكون له التصرف فيه بالنقل لأنه ملك لمعنى فيه فإذا نقله إلى من ليس فيه ذلك المعنى بطل نقله ومن تؤدي إليه الطاعة هو المالك للصلاة بحق الولاية وقد نقله ها هنا إلى من جعل إليه الصلاة وإنما التفرقة بين القاضي وغيره فلأن القاضي مستحق للنظر في أحكام الناس فقد صار كالوالي الذي تؤدي إليه الطاعة وعلى هذا الخلاف اختلف في الولي إذا قدم غيره ممن له ولاية لكن في الحضور من هو أولى من المقدم هل يكون الأقرب أولى أو المقدم وعلى هذا الأسلوب الخلاف فيمن يستحق الحضانة إذا أسلمتها إلى غيرها ثم من هو أقرب من المسلم إليه وعليه أيضا الخلاف في الوصي هل يكون أولى بإنكاح من الولي أو لا ولاية له أو يكون هو والولي سيان وفي المذهب في ذلك ثلاثة أقوال وإذا اجتمع الأولياء فأولاهم أقربهم بالتعصيب والابن وابنه أولى من الأب والأب أولى من الأخ والأخ أولى من ابن الأخ وابن الأخ أولى من الجد والجد أولى من العم والأقرب من هؤلاء أولى ممن هو أبعد فإن تساووا في القعدد فأسنهم أفضلهم ومعرفة ذلك بما قدمناه في استخلاف الأئمة وهذا من نص المذهب وولاية النكاح تستحق عندنا بالتعصيب وقد اختلف المذهب هل الابن مقدم على الأب أو بالعكس وهل الجد مقدم على الأخ أو بالعكس والمشهور من ذلك تقدمة الابن والأخ والشاذ تقدمة الأب والجد وإنما يتخرج الخلاف ها هنا على الخلاف في ولاية النكاح وإذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وأولياء فإن كانت الجنائز جنسا واحدا فأولاهم الأفضل فإن تساووا في الفضل فأسنهم [?] وكذلك إن كان الميت واحدا وأولياؤه تساووا في القعدد والفضل فإن كانت إحدى الجنازتين ذكرا والأخرى أنثى فهل ينظر إلى الأفضل من الأولياء فيقدم أو يقدم ولي الرجل وإن كان ولي الأنثى أفضل منه في المذهب قولان وتقدمة ولي الرجل نظرا إلى الفضل من جهة الميت لأنه بسببه تستحق الصلاة وتقدمة الأفضل نظرا إلى جانب الأولياء وهم أهل الولاية فينظر إلى الأفضل منهم وقد قدمنا الخلاف في طهارة الميت ونجاسته وعليه ينبني القولان في الصلاة عليه في المسجد

## باب في أحكام الغسل

والخلاف في وجوبه أو كونه سنة كالخلاف في الصلاة وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به وبين الأصوليين خلاف في أمره كما تقدم والنظر فيه أيضا ينحصر في ثلاثة فصول أحدها من يغسل والثاني صفة الغسل والثالث من يستحقه **أما** من يغسل فإن كان ممن يصلى عليه فإنه يستحق الغسل على الجملة ومن لا يصلى عليه فإنه لا يغسل وسواء كان المانع للصلاة نقصا أو كمالا



وقد تعرض معان تمنع من الغسل فينتقل إلى بدله إن أمكن ومن المعاني أن يكون الجسم متقطعا وقد قدمنا الخلاف هل يمنع ذلك من الصلاة كما يمنع من الغسل ويكون أهله تمنع من الغسل ومنها أن يكون الميت ذكرا وهو مع نساء ليس فيهن ذوات محارمه أو غيرهن فإن كن من ذوات محارمه فهل يغسلنه أو يقتصرن على التيمم قولان ومبناهما على الالتفات إلى تقابل مكروهين إما تهتك الغسل وإما الاطلاع على ما لا يحل النظر إليه فإن قلنا بالغسل غسلنه من فوق الثوب وقيل من تحته ويتقين عورته وإن كن غير ذوات محارمه يممنه مخافة أن يطلعن على ما لا يجوز لهن النظر إليه من [?] كان بالغا وأما الصغير الذي لا حظ للنساء في مثله فيغسلنه وما حده فقيل إنما كان ممن لا يمكنه الوطء وقيل إذا كان ممن لا يؤمر بستر عورته وكأن من بين القولين يرجعان إلى معنى واحد وهو النظر إلى عدم الشهوة من النساء في رؤية جسمه ومنها أن تكون المرأة مع رجال ليس معهم نساء ولها رجال من ذوي محارمها أو من غيرهم فإن كانت مع ذوي محارمها فهل يغسلونها أو ييممونها ثلاثة أقوال أحدها وجوب الغسل والثاني الانتقال إلى التيمم والثالث التفرقة بين أن تكون المحرمية من النسب فيغسلونها أو من الصهر فلا يغسلونها والقولان على ما ذكرناه أولا وأما التفرقة فلأن النفوس مجبولة على احترام ذوات الأنساب والصهر مشتبهة بهن وإنما تثبت حرمته التي تعتبر لضرورة الاختلاط فهو في معنى الأجنبي وإن كانوا غير ذوي محارمها يمموها إلى الكوعين في اليدين لأن ذراع المرأة عورة وأما النساء فييممن الرجل إلى المرفقين إذ ليس بعورة ولا موضع يشتهى منه فإن كانت صغيرة جدا فهل تكون كالكبيرة في المذهب قولان أحدهما أنها كالطفل الصغير في حق النساء فيغسلها الرجال والثاني أنها في حكم الكبيرة وهذا الخلاف في شهادة هل تتحرك دواعي الشهوة إلى من كان في سن الطفل وإنما الخلاف فيمن كان في السن مثلا ابن [?] ودواعي الشهوة لا تتحرك إليها وكذلك لو كانت [?] بالتيمم مما يختلف فيمن كانت تطيق الوطء أنها كالكبيرة **فصل** وأما صفة الغسل فإنه في صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة وهل يجرد للغسل أو يستر أما النساء مع الرجال فعلى الانتقال على ستر العورة أو التجرد فيجوز وأما بالعكس إذا قلنا بالغسل كما تقدم فلا يجرد ويغسل الرجل في الثوب وكذلك المرأة ويجافى الثوب عن أجسادهما ويصب الماء لئلا يلتصق فيحس بهما ببعضهما ومن قربهما ولو كانت الزوجة تولت غسل زوجها أو بالعكس لكشفت عن جميعه وهل تستر عورته في المذهب قولان أحدهما تستر لأن النظر إنما كان مباحا أولا تبعا للوطء والثاني أنها لا تؤمر بذلك لأنه أبلغ في الإنقاء ولو حرم النظر لما جاز لواحد منهما غسل صاحبه وأما غسل الرجال لأمثالهم والنساء لأمثالهن فمذهب مالك أن التجرد من الثياب مشروع في حق الرجال وقد روي مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم غسل في ثوبه فذلك من خواصه ولأنه أبلغ

(في الهامش: من / ح ادمني / خ باجساد من يعصها)

صح خ وأن ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه غسل

في الإنقاء وبه تحصل حقيقة الغسل وتستر عورة المغسول وقد قدمنا الخلاف في العورة ما هي وحيث
ما هو ذلك وهل يجعل خرقة على فرجه وفي قول استحبابا وهذا لئلا يطلع منه على ما يسوء النظر
إليه لو كان حيا واستحسنه بعض المتأخرين فيمن طال مرضه أو تمكنت العلة ويفضي الغاسل
بيده إلى عورته إذا افتقر إلى ذلك ولا يفضي على الموضع بخرقة وقال ابن حبيب لا يباشر عورته
وإن احتاج إلى ذلك وهذا تشديد بل يكون وسطا ولا ينبغي أن يكثر حاضر الغسل وهل يستحب
أن يوضأ قبل أن يغسل في المذهب قولان المشهور استحبابه قياسا على غسل الجنابة والشاذ نفي
استحبابه لأن المقصود منه النظافة لسائر الجسد وإذا قلنا باستحبابه فهل يكرر بتكرر
الغسلات قولان أحدهما أنه يكرر لأن الوضوء مستحب في أثناء الغسل والتكرار مستحب
فيكرر الوضوء بتكرار الغسل والثاني أنه لا يستحب لأن المطلوب افتتاح الغسل به وذلك يحصل
بكونه في الأولى قال بعض المتأخرين وإذا قلنا أنه لا يكرر بتكرار الغسل فيستحب تكراره في
الأولى ثلاثا وإذا قلنا يتكرر فإنه يكرر أولا بل يوضأ مرة واحدة في أثناء كل غسلة ولا
تقلم أظفار الميت ولا يزال شيء من شعره إذ فيه تغيير الخلقة ولا حاجة إليه بعد الموت إلا أن يفعل منه
في قبل موته لحاجته إليه ليس يمتنع على هذا واختلف المذهب في الغسل هل المقصود به النظافة المحضة
أو العبادة كغسل الجنابة وعلى هذا اختلف هل يغسل أولا بالماء القراح ثم فيما بعد بالماء والسدر ثم
والكافور أو يجعل ذلك من الأول وهل يغسل بماء الورد والرياحين أم لا واختلف أيضا في كراهية
غسله بماء زمزم وسبب الخلاف ما قدمناه من الحكم بنجاسته فإن حكمنا بها كرهنا غسله به لكراهية
استعمال هذا الماء في النجاسات وأقل ما يمكن أن رجلا استنجى به فحدث به الناسور ولمن
حكمنا بطهارته أجزنا غسله به وعلى هذين القولين في نجاسة الثوب الذي ينشف به ولا خلاف أن الغسلة
الواحدة تجزيه لكن يستحب التكرار لقوله صلى الله عليه وسلم في ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر
من ذلك إن رأيتن الحديث وكره مجاوزة السبع ولا يتأدى بواحدة ولا يتأدى عندنا مستحب وقال ابن حبيب
يغسل أولا بالماء القراح ويجعل في الثانية السدر أو رجيما إن لم يوجد فالغسول وفي الثالثة الكافور وعلى هذا أنبه
وقيل إن على الإتيان به في الابتداء بالماء القراح وإن ذكر بعضهم أنه لا يحصل الإنقاء بالتكرار ثلاثا وسائغه أو المتأخر
منه أديم التكرار حتى يحصل الإنقاء إذ مع التكرار يحصل الإنقاء **فصل** والمقدم في غسل
الميت الزوج والزوجة وهل يقضى لهما بذلك في المذهب ثلاثة أقوال القضاء مطلقا لأنه حق لهما فيقضى
بقضى به ونفي القضاء ولعل من العدم التعليق التزبادونه والفصل به للزوج دون الزوجة ولعل هذا
لما ورد من نفاة الزوجية فيما لا كره قال سحنون وعلل بأن الزوج يحصن زوجه حية وميتة بخلاف
الزوجة في حق الزوج هذا إذا كانا حرين بالغين أو أحدهما فإن لم يأذن السيد في الغسل لم يقض

عدد الأوراق ٨٨ ورقة عدد الأسطر ٢٧ سطر